

شَرْحُ

التَّحْقِيقُ وَالْإيضاحُ

لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزَّيَارَةِ
عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تَصْنِيفُ الْمَلَامَةِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

المتوفى سنة (١٤٢٠) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِغَالِي سَيِّخِ الدُّكُورِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيُّ

عُضُوهُهُنَّ كِبَارُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدْرِيسُ بِالْمَرْمَنِ الشَّرِيفَيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النَّسخة الأولى

الكتاب
الشمس

٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا إِيمَانُ بِنِعْمَةِ رَبِّنَا وَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا إِيمَانُ بِنِعْمَةِ رَبِّنَا وَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى

السنة
الثامنة

١٤٣٠

شَرْحُ
التَّحْقِيقِ وَالْإِيضَاحِ
لِكَشِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ
عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لِيَا لَيْلِيَّةٌ شُرُوحَاتُهَا وَتَطَهُّرَاتُهَا فَضِيلَتُهَا لِلشَّيْخِ ③٨

شَرْحُ

التَّحْقِيقِ وَالْإيضاحِ

لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزَّيَارَةِ
عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تَصْنِيفُ الْعَلَمَةِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

المتوفى سنة (١٤٢٠) حجة الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ السَّرْعِ الصَّوْنِيِّ لِعَالِي السَّخْرِ الْكُثُورِ

صَاحِبِ بَرْعِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُ لَهْفَتِهِ كِبَارُ أَعْلَمَاءِ الْمَدِينِ بِالْمَدِينِ بِشَرِيفَيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّتِهِ

النَّسْخَةُ الْأُولَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذي جعل الحجَّ من شعائر الإسلام، وكرَّره على عباده مرَّةً في كلِّ عام، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا برنامج مناسك الحجِّ الثَّامن، والكتاب المقروء فيه هو كتاب «التَّحْقِيقُ وَالْإِيضاح»، للعلَّامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذِكرِ مُقَدِّماتٍ ثلاثٍ:

المقدمة الأولى التعريف بالمصنف

وتنظم في ستة مقاصد:

المقصد الأول: جَرُّ نَسَبِهِ:

هو الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْقُدُوةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَازٍ، يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَيُعرفُ بِابْنِ بَازٍ، نَسَبُهُ إِلَى جَدِّ لَهُ، وَلُقِّبَ بِمِفْتَی الْبِلَادِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ شَدِيدَ الزُّهْدِ فِي الْأَلْقَابِ.

المقصد الثاني: تَارِيخُ مَوْلِدِهِ:

وُلِدَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَلَاثِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالْأَلْفِ.

المقصد الثالث: جَمَهْرَةُ شُيُوخِهِ:

تَلَقَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عُلُومَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ مَنْ طَالَتْ مَلَازِمَتُهُ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَسِيرًا، كَسَعْدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ، وَحَمْدِ بْنِ فَارِسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ، وَشَيْخُ تَخْرُجِهِ هُوَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ.

المقصد الرابع: جَمَهْرَةُ طُلَّابِهِ:

أَخَذَ عَنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّيْخِ فَهْدِ بْنِ حُمَيْنٍ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ ابْنِ فُوزَانَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُعُودٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبِرَّاكِ، رَحِمَ اللَّهُ أَمْوَاتَهُمْ وَحَفِظَ الْحَيَّ مِنْهُمْ.

المقصد الخامس: ثَبَّتْ مصنفاته:

ترك - رَحِمَهُ اللهُ تعالى من بعده إرثًا عظيمًا من المصنّفات:

منها ما حرّره بنفسه؛ كـ «العقيدة الصّحيحة»، و «التّحقيق والإيضاح»، و «الفوائد الجلية»، و «نقد القوميّة العربيّة».

ومنها ما كُتِبَ عنه حال الدّرس، ثمّ عُرِضَ عليه حال حياته؛ كـ «شرح ثلاثة الأصول».

ومنها ما كُتِبَ عنه حال الدّرس ولم يُعرض عليه حال حياته؛ كـ «شرح كتاب التّوحيد» وغيره .

وهذا القسم الثّالث أقلُّ الأقسام اعتدادًا به على قواعد أهل العلم كما سبق بيانه في غير هذا المحلّ.

المقصد السّادس: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ في السّابع والعشرين من مُحرّم الحرام، سنة عشرين بعد الأربعمئة والألف، وله من العمر تسعون سنة رَحِمَهُ اللهُ تعالى رحمةً واسعةً.



المقدمة الثانية التعريف بالمصنف

وتتظم في ستة مقاصد أيضًا:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

اسمُ هذا الكتاب هو «التَّحْقِيقُ والإيضاحُ لكثيرٍ من مسائلِ الحجِّ والعمرة والزَّيارة على ضوءِ الكتاب والسُّنة»، كما صرَّح به المصنّف في دِياجَةِ كتابه، والمرادُ (بالزَّيارة): زيارةٌ مخصوصةٌ، هي زيارةُ مسجدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مدينته.

وهذا التَّركيبُ (على ضوءِ الكتاب والسُّنة) تركيبٌ شاعَ عندَ المتأخِّرين يُريدونَ به: ما كان مبنياً من المسائلِ على دلائلِ الكتاب والسُّنة، ولم يكن معروفاً عندَ مَنْ سبق، وهو من جنسِ الصِّفةِ الكاشفةِ، فإنَّ ما يُبديه العلماءُ في كلِّ مذهبٍ مردهُ في أصلِ الأصولِ عندهم إلى الكتاب والسُّنة، فإنَّ فقهاء الإسلامِ متفقون على أنَّ الكتاب والسُّنة هما أصلُ الدلائلِ التي تُبنى عليها المسائلُ، فذكرُها من جنسِ ذكرِ صفةٍ كاشفةٍ لا تُفيدُ تمييزاً ولا تخصيصاً.

ومن ظنَّ أنَّ كُتِبَ المتأخِّرين هي التي حَظيتَ بِهَذَا ممَّا يُبرزونه باسم: (صفةِ وضوءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو (صفةِ صلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو (صفةِ حجِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو (بيانُ كذا وكذا في ضوءِ الكتاب والسُّنة)، ويغفل عن أنَّ هَذَا الأصلُ أصلٌ مطرَّدٌ عندَ المتقدِّمين فيحطُّ على كتب الفقهاء بأنَّها لم تُنسج على الدَّليل؛ فذلك غلطٌ عليهم، ومن أعظمِ الغلطِ في الشَّريعة الغلطُ على الأجلَّة من العلماء، والأوَّلَى اجتنابُ هَذَا، ولم نجد

أحدًا من كبار المحدثين لَمَّا صَنَّفَ كتابًا له وترجم تراجمه بناءً على هَذَا المعنى؛ بل الكبار منهم كالبخاري وابن حبان والبيهقي مثلاً لَمَّا ذكروا الصَّلاة ترجموا بـ(صفة الصَّلاة)، ولم يقولوا: (صفة صلاة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وسبق بيان هَذَا المعنى فيما سلف.

المقصد الثاني: إثبات نسبته إليه:

هَذَا الكتاب صحيحُ النسبة إلى المصنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، ويدلُّ على ذلك دليان اثنان:

أحدهما: شيوعُ نسبته إليه بطباعته مرارًا حال حياته دون نكيرٍ منه.

وثانيهما: عدم ادِّعاء أحدٍ سواه أنَّه تصنيفٌ له أو لغيره.

المقصد الثالث: بيان موضوعه:

موضوعُ هَذَا الكتاب إبرازُ الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بثلاثة أبوابٍ عظيمةٍ من الدين:

أولها: الحجُّ.

وثانيها: العمرة.

وثالثها: زيارةُ مسجدِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكائن في مدينته.

المقصد الرَّابع: ذكرُ رُتبته:

جرى عامَّة أهل العلم قديمًا وحديثًا على تقييد مدوِّنٍ في منسك الحجِّ، وقد اتَّفَق للمصنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى اقتفاءُ عادتهم فصنَّفَ هَذَا الكتاب منسكًا في الحجِّ، بناءً على دلائل الكتاب والسُّنة ممَّا تبَيَّن له كما صرَّح به في صدر كتابه على نحوٍ مختصرٍ، فجاء لاختصاره واشتماله على الدلائل من أنفع المناسك المختصرة التي صنَّفها المتأخرون؛ كما صرَّح بذلك تلميذه عبد المحسن العباد في «تبصير النَّاسك».

المقصد الخامس: توضيح منهجه:

رَتَّبَ المصنَّف رَحْمَهُ اللهُ تعالى كتابَهُ هَذَا في فصولٍ، يُترجم لكلِّ واحدٍ منها بقوله: (فصل)، ثُمَّ يُتبعُهُ بما يدلُّ على ما ترجمَ لَهُ.

واعتنى فيه كما أراد بيان دلائل الكتاب والسُّنة، فحشاهُ على اختصارهِ بأدلةٍ كثيرةٍ من القرآن والسُّنة، معتنياً في الغالب بعزو الأحاديث إلى مخرجها من الكتبِ المصنَّفة، وربَّما أهمل ذلك في مواضعٍ منه.

وقلَّ ذكرُهُ للخلاف إلا أن يُشير إلى التَّرجيح؛ كأن يقول: (وهو الأصحُّ من قولي أهل العلم)، أو (وهو الصَّحيح في المسألة)، فإنَّ مثلَ هَذَا إشارةٌ إلى الخلاف.

المقصد السادس: العناية به:

حظيَ هَذَا الكتابُ بعنايةٍ فائقةٍ في طبعهِ مرَّاتٍ كثيرةٍ في حياة المصنَّف نافَت عن ثلاثين مرَّةً، ثُمَّ وضعَ تلميذُهُ الشَّيخ عبد الله بن جبرين شرحاً له اسمه «الإفصاح شرح كتاب التَّحقيق والإيضاح»، وأصلُهُ أَمالٍ أملاها حال الدَّرسِ قَيِّدت عنه، ثُمَّ عُرِضت عليه فأقرَّها ونُشرت بِهَذَا الاسمِ حالَ حياتهِ رَحْمَهُ اللهُ.



المقدمة الثالثة

ذكر السبب الموجب لإقراءه

الموجب لإقراء هَذَا الكتاب رعايةُ فقهِ المناسبات، والمرادُ بـ(فقه المناسبات): بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ؛ كأحكام الصَّيام، أو الحجِّ، أو الخُسوفِ، أو الاستسقاء، ومن مآخذ العلم الاعتداد بهذا الأصل، فإنَّ إشاعةَ رعايةِ فقهِ المناسبات ينتفعُ بها طائفتان اثنتان: الطائفة الأولى: طائفة خلية من العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المناسبة، فتنتفع بإبداء أحكامها حال وقوعها، ومن قواعد العلم المقررة أنَّ الواجب من العلم هو ما وجب العملُ به، فكلُّ شيءٍ وجب العملُ به فإنَّه يجبُ تقدُّمُ العلم به عليه، كما ذكر ذلك القرافيُّ في «الفروق»، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ومحمد عليُّ ابن حُسين المالكي في «تهذيب الفروق»، فمن رام أداء شيءٍ من الأحكام المتعلقة بالمناسبات وجب عليه أن يتعلَّم أحكامها قبل الإقدام على العمل بما يجب فيها.

والطائفة الثانية: طائفة لها علمٌ بهذه الأحكام، فيجري بيانُ الأحكام لها تذكيرًا لما علمته من قبل، فإنَّ العلم إذا كرَّر تقرَّر في النفوس، ولا سيَّما إذا كان علمًا غامضًا دقيقًا، وقد ذكر أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «منهاج السنة النبوية» أنَّ أحكام مناسك الحجِّ من أدقِّ العلم وأغمضه، فيحتاج ملتزم العلم أن يُكرِّره مرَّةً بعد مرَّة، وأنفعُ التَّكرير له هو ما اقترنَ بزمانه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فهذا منسكٌ مختصرٌ، يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزَّيَّارة، على ضوء كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جمَعْتُهُ لِنَفْسِي وَلِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، واجتهدتُ في تحرير مسائله على ضوء الدليل.

وقد طُبِعَ للمرة الأولى في عام ١٣٦٣ هـ، على نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثمَّ إِنِّي بسطتُ مسائله بعضَ البسط، وزدتُ فيه من التَّحْقِيقَاتِ ما تدعو له الحاجة، ورأيتُ إعادة طبعه؛ لِيَتَنَفَّعَ بِهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَسَمَّيْتُهُ: «التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ لَكثير من مسائل الحج والعمرة والزَّيَّارة على ضوء الكتاب والسُّنة»، ثمَّ أَدَخَلْتُ فِيهِ زِيَادَاتٍ أُخْرَى مُهِمَّةً، وَتَنْبِيهَاتٍ مُفِيدَةً؛ تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَقَدْ طُبِعَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْصِمَ النَّفْعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيهِ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

قال الشَّارِحُ وفقه الله :

تَضَمَّنَتْ دِيبَاجَةَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أُمُورًا:

أحدها: استفتاح كتابه بحمد الله والصَّلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من الآداب المستحسنة في التَّصنيف.

وثانيها: الإخبار عن نعتِ هذا الكتاب، وذلك في قوله: (فهذا منسك مختصر)، و(المنسك) عند أهل العلم: اسمٌ لما وُضِعَ من تأليفٍ مشتملٍ على أحكام الحجِّ والعمرة، ولم يزل من دأب أهل العلم في كلِّ مذهبٍ تأليفُ مناسكٍ مفردةٍ.

وهذا المنسك مبنيٌّ على الاختصار كما قال المصنِّفُ في وصفه: (مختصر)؛ لأنَّ المُناسبَ للعلم عامَّةً ولما تعلَّقَ بعموم النَّاسِ هو الاختصارُ والإيجاز، فإنَّ علم الشَّريعة مبنيٌّ عليه، ومن توهم أنَّ علم الشَّريعة مبنيٌّ على تطويل الكلام وذكر الخلافِ فقد أخطأ، ومن مبادئ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيتاؤه جوامعَ الكلام، كما ثبت ذلك في حديث جابرٍ في «الصَّحيحين»، وجمُعُ الكلام يقتضي أن يكون بناؤه على الإيجاز، وكان هذا هو علمُ السَّلف، كما قال رجلٌ لأبيوب: العلم اليوم أكثر أم فيمن تقدَّمنا؟ فقال: «الكلام اليوم أكثر والعلم فيمن تقدَّمنا أكثر».

وكان كلام الأوائِل قليلًا كثير البركة، بخلاف كلام المتأخِّرين فإنَّه كثيرٌ قليلُ البركة. ذكر هذا المعنى ابنُ القيم في «مدارج السَّالِكين»، وابنُ أبي العزِّ في «شرح العقيدة الطَّحاويَّة».

وثالثها: الإفصاح عن الحامل له في تصنيف هذا الكتاب، وذلك في قوله: (جمعتُه لنفسي ولِمَن شاء الله من المسلمين)، فمُراده من تصنيفه نفعُ نفسه به بتعريفها بأحكام الحجِّ والعمرة والزَّيَّارة ودوامِ ملاحظة هذه الأحكام بإعادة النَّظر فيه مرَّةً بعد مرَّة، ثمَّ طلبِ انتفاعِ غيره من المسلمين بعده ممَّن شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا من أعظم

المقاصِدِ في التَّصنيفِ، فَإِنَّ المصنِّفَ ينبغي له أن يكون أكبرُ همٍّ في ما يشرعُ فيه من تأليفٍ أن ينفع نفسه أوَّلاً، ثمَّ ينفع المسلمين ثانياً.

ورابعها: بيانُ أن هَذَا الكتابَ حُرِّرتْ مسائله على ضوء الدَّلِيلِ؛ لقوله: **(واجتهدتُ في تحرير مسائله على ضوء الدَّلِيلِ)**، وَهَذَا الوصفُ - كما سبق - صفةٌ كاشفةٌ لا يقتضي أن تكون الكتب الأخرى - ولا سيَّما كتب المذاهب الأربعة المعتمدة - مصنَّفةً على غير الدَّلِيلِ؛ بل هو خبرٌ عن أنَّه لم يلتزم بمذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب المتبوعة في كلِّ مسألة؛ بل التزم في عامَّة أمره مذهب الحنابلة، فَإِنْ ظهرَ له شيءٌ خلافَ ما يقتضيه الدَّلِيلُ عند غيرهم أخذ به.

وهذه هي طريقة أهل الحِذْقِ والمعرفة من أهل العلم، فَإِنَّهم يجُرُّون في تفقُّهِهم وإفتائهم على مذهبٍ معتمدٍ، لكنَّ التزامهم بالمذهب لا يعني عدم خروجهم عنه إذا بان الدَّلِيلُ في غيره، واتباع الدَّلِيلِ أعظمُ من اتِّباع الأئمَّة المعظَّمين المُقلِّدين، والنَّاسُ في هَذَا طرفان ووسطٌ:

فطائفةٌ جامدةٌ على ما تضمَّنَتْه كتب المذاهب المتبوعة، تمنعُ الخروجَ عنها قيد أنملة.

وتقابلها طائفةٌ ثانيةٌ تُزري على كتب الفقه وتعيبُ الأخذَ بها وتَنأى عن الانتفاعِ بها في التَّفَقُّه.

وبينهما طريقةٌ متوسطةٌ حسنةٌ جرى عليها كَمَلُ الخلق، وهي الاعتدادُ بكتب المذاهب المصنَّفة في التَّفَقُّه في الدِّين، فإذا تضمَّنَتْ شيئاً مخالفاً للدَّلِيلِ خارجَ المذهب المتبوع أخذ بما دلَّ عليه الدَّلِيلُ ولو كان مخالفاً للمذهب، دون تشويشٍ ولا تهيجٍ، وهذه هي طريقة أئمَّة الدَّعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بعد القرن الثاني عشر،

فإنَّهم على مذهب الحنابلة أصولاً وفروعاً، وإذا بان لهم الدليل على خلاف شيءٍ من مُقَيَّدَاتِ المسائل في المذهب اتَّبَعُوا الدليل.

وكانت سبيلهم قاصدةً سالمةً حتَّى نشأ في الإسلام من لم يَعْرِف طريقتهم فتوهم قومٌ أنَّ طريقة الاتِّباع عند علماء الدَّعوة هي مجانيةٌ كُتِبَ الفقه، وقابلتهم طائفةٌ أخرى توهمت أنَّ طريقتهم الجُمود على مذهب الحنابلة، وطريقتهم - كما سلف - هي اعتمادُ مذهب الحنابلة مع ملاحظةٍ ما ترجَّح به الدليل، إلَّا أنَّ المرجَّح للدليل عندهم هو من كانت له قدرةٌ على الاجتهاد، وذلك مخصوصٌ بمن جَمَعَ آلتهُ، وليس الاجتهاد عندهم حِمَىً مستباحاً لكلٍّ من تكلم في العلم.

ولذلك فالغالب على فقهاء هذه الدَّعوة عدم مخالفة المذهب إلَّا من قومٍ قَلَّةٍ كانت لهم مكنةٌ في النَّظر في المسائل والخروج عمَّا تَضَمَّنَه المذهب؛ كالعلامة عبد الله ابن محمَّد بن عبد الوهَّاب من علماء الصِّدر الأوَّل منهم، ثُمَّ العلامة عبد الرَّحمن بنُ حسن بن محمَّد بن عبد الوهَّاب من علماء الطَّبقة الثَّانية منهم، ثُمَّ العلامة عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرَّحمن بن حسن من طبقة الثَّالثة، ثُمَّ العلامة محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف في الطَّبقة الرَّابعة، ثُمَّ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ من الطَّبقة الخامسة. وقلَّ خروجٌ غير هؤلاء، ممَّا يدلُّ على أنَّهم يعظِّمون هذا الأمرَ تعظيماً شديداً.

وتأمَّلْ هذا في حال النَّاس في صلاة التَّراويح فيما سلف في الطَّبقة الرَّابعة، فلم يكن أحدٌ يخرج عن ما عليه المذهب؛ إلَّا الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ تعالى لَمَّا كان في الدَّلم في حياة شيخه محمَّد بن إبراهيم، أمَّا غيره فقد كان مُلتزماً بالمذهب، وفي ذلك بيانٌ أنَّ طريقتهم هي تعظيمُ المذهب ورعايةُ التَّفقُّه من كتب الأصحاب إلَّا من كانت له مكنةٌ وآلةٌ.

أَمَّا مَا آلَ إِلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بِسَبَبِ الدَّرَاسَاتِ الْأَكَادِمِيَّةِ مِمَّا يَسْمَى (اختيار الباحث) حَتَّى صَارَ الْجَهْدُ حَقًّا مُسْتَبَاحًا لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ فِي الْعِلْمِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ طَرِيقَةً أَهْلُ الْعِلْمِ لَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا.

وْخَامِسَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْمَقْدَمَةُ: بَيَانُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَسَطَ بَعْضَ مَسَائِلِ الْكِتَابِ بَعْضَ الْبَسْطِ، وَزَادَ شَيْئًا مِنَ التَّحْقِيقَاتِ تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ (زِيَادَاتٍ أُخْرَى مُهِمَّةً، وَتَنْبِيهَاتٍ مُفِيدَةً؛ تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ).

ثُمَّ ذَكَرَ أَمْرًا سَادِسًا: وَهُوَ بَيَانُ اسْمِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: (وَسَمَّيْتُهُ «التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ...».) إِلَى آخِرِهِ، وَذَكَرُ اسْمِ الْكِتَابِ فِي دِيبَاجَتِهِ مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ الْأَدَبِ فِي تَأْلِيفِ الْكُتُبِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْغَلْطُ فِي تَسْمِيَّتِهِ، فَإِنَّ جُمْلَةً مِنَ الْكُتُبِ تَنَازَعُ النَّاسُ فِي تَحْقِيقِ اسْمِهَا لَعَدَمِ تَصْرِيحِ مُصَنِّفِهَا بِالْإِسْمِ فِي دِيبَاجَةِ كِتَابِهِ أَوْ أَثْنَائِهِ.

وَسَابِعُهَا: دَعَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمُومَ (النَّفْعِ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيهِ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ)، وَهَذَا مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ الْأَدَبِ عِنْدَ تَأْلِيفِ الْكُتُبِ، بِأَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ رَبَّهُ أَنْ يَقَعَ النَّفْعُ بِكِتَابِهِ وَأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِفَوْزِهِ عِنْدَهُ.

ثُمَّ خَتَمَ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ بِالْإِفْصَاحِ عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ: (الْمُؤَلَّفُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ)، وَالْإِفْصَاحُ عَنْ اسْمِ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْأَدَابِ الْوَاجِبَةِ فِي التَّصْنِيفِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ عَنْ مَجْهُولٍ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مِْيَارَةُ الْمَالِكِيِّ فِي «قَوَاعِدِهِ»، وَمُحَمَّدُ حَبِيبُ اللَّهِ الشَّنْقِيطِيُّ فِي «إِضَاءَةِ الْحَالِكِ»، فَالْكِتَابُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مُصَنِّفُهَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا، فَالْجَهْلُ بِالْقَائِلِ كَالْجَهْلُ بِالْمَقُولِ، فَإِذَا جُهِلَ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا تَجْهِيلًا لِمَا تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا ذَكَرُوا مِنْ أَحْكَامِ الْمُصَنِّفَاتِ مَجْهُولَةَ اسْمِ الْمُصَنِّفِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَى الْأَصُولِ؛ فَإِنْ وَافَقَتْهَا

أُخِذَ بِهَا، وَإِنْ خَالَفْتَهَا تُرِكَتْ، وَالْأُولَى عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ عَنْ
مُجْهُولٍ كَمَا سَلَفَ.



قَالَ الْمَصْنِفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِي الْحَجِّ وَبَيَانِ فَضْلِهِ وَآدَابِهِ، وَمَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ لِأَدَائِهِ، وَبَيَانِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِيضَاحِ.

قَدْ تَحَرَّيْتُ فِيهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعْتُهَا نَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ [الذاريات]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَلَمَّا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ حَزِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمَسِّرْ وَيُصْبِحْ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ».

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيهَا خَالِصًا لَوْجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا مقدّمةً ثانيةً، والفرق بين المقدّمتين: أن هذه المقدّمة هي مقدّمة الكتاب، وتلك هي مقدّمة طبعة ثانية أو ما بعدها.

وكانت تصانيف من سلف تشتمل على مقدّمة واحدة فقط، هي مقدّمة الكتاب، ثمّ لما وُجدت الطّباعة وأمكن تكرار طبع الكتاب مع الزّيادة عليه مرّة ثانية أو ثالثة أو فوق ذلك غير الطّبعة الأولى وُجد نوعٌ ثانٍ من المقدّمات، وهو مقدّمة الطّبعة، فمقدّمات الكتب نوعان اثنان:

إحداهما: مقدّمة الكتاب الأصليّة.

وثانيهما: مقدّمة طبعة ثانية أو ما فوقها.

والفرق بينهما: أن مقدّمة الكتاب تتعلّق به أصلاً، وهي المقدّمة بين يديه أوّلاً، أمّا مقدّمة الطّبعة فتتعلّق بالتّقديم لهذه الطّبعة؛ للإشارة إلى ما لُوْحِظَ فيها من زيادة أو تغيير أو تحويل أو نحو ذلك.

وهذه المقدّمة الثّانية - وهي مقدّمة الكتاب - ليس فيها زيادة على ما سلف من الأمور الّتي تضمّنتها مقدّمة الطّبعة؛ إلّا الإشارة إلى أنّه جمعها (نصيحةً للمسلمين،

وعملاً بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ [الذاريات]، وقوله

تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل

عمران: ١٨٧]، الآية، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(ولما في الحديث الصّحيح عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «الدّينُ النّصيحةُ»)،

وفيه: (قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامّتهم»).

وهذا الحديث في «صحيح مسلم» من حديث تميم الدَّارِي ليس فيه ذكرُ الثلاث، وإنَّما ذكرُ الثلاث عند أبي داود وغيره، وكأنَّه غيرُ محفوظٍ في لفظ الحديث؛ بل المحفوظ هو لفظ مسلم، وفيه: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ ... الحديث، ولم يذكر ثلاثاً.

ثمَّ أَرَدَفَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِحَدِيثٍ ثَانٍ جَارٍ مَجْرَى الْمَتَابَعَةِ لَهُ، فَقَالَ: (وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ حَزِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمَسِّ وَيُضْبِحْ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ») وإسناده ضعيفٌ، وساغ إirاده لأنَّه قام مقام التَّابِعِ لِمَا قَبْلَهُ، وَالحديث المتقدمُّ عليه مخرَجٌ في «صحيح مسلم» كما سلف دون قيد الثلاث. ومن الاهتمام بأمر المسلمين والنَّصِيحَةِ لَهُمْ: بيانُ الأحكام الشرعية المتعلقة بدينهم، بل هَذَا أعظم النَّصَحِ لَهُمْ، ومن جملة ذلك بيانُ أحكام الحجِّ والعمرة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فصل

فِي أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إِذَا عُرِفَ هَذَا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه، أَنَّ الله عَزَّجَلَّ قد أوجب على عباده حجَّ بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وفي «الصَّحِيحِينَ» عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

وروى سعيدٌ في «سننه» عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحِجَّ لِيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ».

وروي عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدِرَ عَلَى الْحَجِّ فَتَرَكَهْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

ويجب على من لم يحجَّ وهو يستطيع الحجَّ أَنْ يبادر إليه، لِمَا رُوي عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني الفريضة -، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْري مَا يَعْرضُ لَهُ». رواه أحمد، ولأنَّ أداء الحجِّ واجبٌ على الفور في حقِّ من استطاع السَّيْلَ إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَىٰ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». أخرجَه مسلمٌ.

وقد وردت أحاديثٌ تدلُّ على وجوب العمرة:

منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جوابه لجبرائيلَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». أخرجَه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الدارقطني: «هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ».

ومنها: حديث عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». أخرجَه أحمدُ وابن ماجهٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ولا يجبُ الحجُّ والعمرة في العمر إلا مرةً واحدةً؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

ويسنُّ الإكثار من الحجِّ والعمرة تطوُّعاً؛ لما ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْفَصْلَ لِبَيَانِ حُكْمِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحُكْمِهِمَا إِذْ قَالَ: (فَصْلٌ فِي أَدْلَةِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، فَالْحَجُّ

والعمرة عنده واجبان، وقد ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أدلّة ذلك وابتدأ ببيان أدلّة وجوب الحجّ، فذكر في ذلك دليلاً من القرآن، والسُّنّة، ومن آثار الصّحابة رضوان الله عنهم: فأما دليل القرآن: فهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية، وهذه الآية أصل في بيان وجوب الحجّ، ودلالتها على ذلك من وجهين اثنين:

أحدهما: في الإتيان بحرف الجرّ ﴿عَلَى﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، فإنّ حرف الجرّ (على) موضوع في خطاب الشّرع للدّلالة على الأمر، كما صرح بذلك ابن القيم في «بدائع الفوائد»، ومحمّد بن إسماعيل الأثير في «شرح منظومته في أصول الفقه».

والألفاظ الموضوعية للدّلالة على الأمر نوعان اثنان:

أحدهما: ما وُضع لذلك لغةً وشرعاً؛ وهي الألفاظ الصّريحة، المجموعة في قول شيخ شيوخنا حافظ الحكميّ في «وسيلة الحصول» و«اللؤلؤ المكنون»:

أربع ألفاظٍ بها الأمر دُرِي افعل لِتفعل اسمُ فعلٍ مصدرِي

والنّوع الثّاني: الألفاظ الموضوعية للدّلالة على الأمر شرعاً؛ وهي الألفاظ غير الصّريحة، ولابن القيم في «بدائع الفوائد» والأثير في «شرح منظومته» كلامٌ مستطابٌ في بيان جملة كثيرة من هذه الألفاظ الموضوعية في الشّرع للدّلالة على الأمر، ومن جملتها الإتيان بـ (على)؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

وثانيهما: في قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، فإنّ الكفر لا يُذكر إلّا على ترك مأمورٍ به واجبٍ؛ سواءً كان الكفر الذي يفضي إليه كفراً أكبر أو أصغر، فحيث رُتّب الكفر على التّرك فاعلم أنّ ما رُتّب عليه الكفر واجبٌ، وأمّا رُتّب الكفر عند تركه

فتختلف باختلاف مأخذ حكمه، وباعتبار الحجّ فمن ترك الحجّ جاحداً له فكفره أكبر، ومن تركه غير جاحدٍ له مع القدرة عليه والمُمكنة منه باجتماع الشُّروط وانتفاء الموانع فكفره كفرٌ أصغر، فقد أتى ذنباً من عظام الذُّنوب .

وأما دليل السُّنة: فحديثُ عبد الله (بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...») ثم ذكرها، وعدَّ منها في اللفظ الذي أورده المصنّف («وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»)، وهو بهذا اللفظ ليس في «الصَّحيحين»، بل ولا في شيءٍ من كتب الرواية المسندة المشهورة، وإنَّما فيها: «وَحُجُّ الْبَيْتِ»، ومن قواعد الرواية بالمعنى: اجتنابها حال التّصنيف؛ لأنَّ المصنّف يجمع قوَّته وتُمكنه مراجعة الأصول، فينبغي أن يحقق الألفاظ كما هي في مخارجها من تأليف أئمة الرواية.

ودلالة هذا الحديث على وجوب الحجّ: في عدّه من مباني الإسلام وأركانه العظام، فإنَّ أركان الإسلام التي يُبنى عليها واجبةٌ، إذ لو لم تكن واجبةً لَمَا صحَّ إطلاق الرُّكنية عليها، فصارت دالةً على وجوب الحجّ من جهةٍ عدّه رُكنًا من أركان الإسلام .

وأما الآثار الواردة عن الصَّحابة: فأورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أثَين؛ أحدهما عن عمر، والآخر عن عليٍّ، وكلاهما إسناده ضعيفٌ، وإنَّما صحَّ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحِجَّ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا». أخرجه الإسماعيليُّ والبيهقيُّ في «سننه الكبرى»، وإسناده صحيح كما ذكر ابن كثير وابن حجر رَحِمَهُمَا اللهُ.

ودلالة هذا الأثر وما كان في معناه على وجوب الحجّ: في تضيير من ترك الحجّ مع القدرة عليه في حكم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم محكومٌ بكفرهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية، وإلحاق

من ترك الحجَّ بهم دالٌّ على اقترافه ذنباً عظيماً من أفعال أهل الكفر، وسواءً تركه جحداً أو غير جحدٍ فإنَّ ذلك كفرٌ حال القدرة عليه؛ كما قال الله فيما سلف ذكره: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٧)، وبيناً وجه ذلك .

فهذه الأدلة دالة على وجوب الحجِّ، وانعقد على ذلك إجماع المسلمين، وهو من الشَّعائر الظَّاهرة التي لا تحتاج إلى نقلٍ خاصٍّ في بيان وجوبها؛ لاستفاضة ذلك في أهل الإسلام .

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مسألةً تتعلَّق بوجوب الحجِّ، وهي (فوريَّته)، والمراد بـ(الفوريَّة): المبادرة إلى فعله عند أوَّل التَّمكُّن منه .

وأورد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى للدَّلالة على ذلك حديث (ابن عباس أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ») الحديث. (رواه أحمد)، وهو عند أبي داود وغيره بلفظ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»، وفي إسناده ضعفٌ، ورُوي من وجهٍ آخر، ومن أهل العلم من يحسِّنه باعتبار اجتماع طرقه، والأشبه - والله أعلم - ضَعْفُ هَذَا الحديث .

وممَّا يُوجِبُ على العبد المبادرة إلى الحجِّ عند استطاعته ما ذكره المصنِّف في قوله: (ولأنَّ أداء الحجِّ واجبٌ على الفور في حقِّ من استطاع السَّيْلَ إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]) الآية .

وهَذَا التَّفْرِيعُ مبنيٌّ على قاعدة أصوليَّة وهي: (أنَّ الوجوب على الفور)؛ في أصحِّ قولي أهل العلم، فإذا وجب على العبد شيءٌ فإنَّه لا تبرأ ذمُّه ولا يسلم من عهده حتَّى يُبادر إليه غير متأخِّر عنه، لأنَّ الأحكام مبنية على طلب إبراء الذِّمة، وهو معنى الفوريَّة؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، في دلائل أخرى مذكورة في

تأليف الأصوليين.

فمن استطاع الحجَّ وجبَ عليه أن يبادر إليه فوراً دون تأخيرٍ، وفوريَّةُ الحجِّ هي مذهب جمهور أهل العلم، فإنَّ جمهور أهل العلم على أنَّ الحجَّ واجبٌ على الفور، خلافاً للشافعيِّ، وإنَّما ذهب من ذهب إلى القول بعدم فوريَّة الحجِّ أخذاً بأنَّ فرضه كان في السنة السادسة وأداؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له كان في السنة التاسعة، فحيثُ تأخَّر الامتثال بعد ورود الأمر دلَّ ذلك على أنَّه على التراخي لا الفور.

وهذا المذهب فيه نظرٌ؛ لأن فرض الحجَّ لم يكن بقول الله سُبحانه وتعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] النازلة سنة ستٍّ، وإنَّما كان بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فالآية الأولى إنَّما فيها الأمر بإتمام الحجِّ والعمرة عند الدخول فيهما، وليس فيها بيانٌ وجوب الحجِّ والعمرة ابتداءً، وإنَّما وقع ذلك بغيرها من الدلائل، فالصَّحيح أنَّ فرض الحجِّ إنَّما وقع في سنة تسعٍ، واختار هذا جماعةٌ من المحقِّقين؛ كأبي العباس ابن تيمية، وتلميذه أبي عبد الله ابن القيم، وشيخ شيوخنا محمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى دليلاً آخر من السنة يدلُّ على الفوريَّة، وهو **(قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا».** **أخرجه مسلمٌ)**، ودلالته على ذلك هو ما تقرَّر في أصحِّ قولي أهل العلم بالأصول: أنَّ الأمرَ للفور، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحُجُّوا» دالٌّ على فوريَّة الحجِّ؛ لكونه أمراً، وما كان أمراً فإنَّ الخطابَ به امتثالاً يقعُ على الفورِ وعدم التراخي.

وبعد أن فرغ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من بيان دلائل وجوب الحجِّ أتبعه بدلائل وجوب العمرة، ولم يذكر شيئاً من آي القرآن يدلُّ على وجوب العمرة؛ لخلو ذلك من

آيه، وقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لا يدلُّ على وجوب العمرة ابتداءً، وإنما يدلُّ على وجوب إتمامها بعد الدُّخول فيها، ولهذا فالمعول عليه عند القائلين بوجوب العمرة إنما هو الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إيجاب العمرة نوعان اثنان:

أحدهما: ما هو حديثٌ صريحٌ غيرٌ صحيح.

والثاني: ما هو حديثٌ صريحٌ صحيحٌ، لكنَّ زيادةَ ذكرِ العمرة فيه شاذَّةٌ، وهذا هو حكم الأحاديث التي أوردها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى؛ كحديث عمر في قصَّة جبريل، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(وَتَحَجُّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرُ)»، فإنَّ أصلَ الحديث صحيحٌ، لكنَّ هذه الزيادة ضعيفةٌ، وكذلك حديث (عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»)، فإنَّ أصلَ هذا الحديث صحيحٌ؛ إلَّا أنَّ هذه الزيادة بذكر العمرة شاذَّةٌ.

وكلُّ حديثٍ جاء فيه ذكرُ وجوبِ العمرة مقرونةً بالحجِّ فلا يثبتُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأحاديث المروية في إيجاب العمرة لا يثبت منها شيءٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكن صحَّ هذا عن جماعةٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كابن عباس وغيره.

فالصَّحيحُ من قولي أهل العلم وجوبُ العمرة كما هو مذهب الشافعي وأحمد، ودليلُ الوجوب هو الآثار المروية عن الصَّحابة، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك، واتباعُ آثار الصَّحابة من طريقة أهل السُّنَّة والحديث والأثر.

ثمَّ ذكرَ مسألةً متعلِّقةً بوجوب الحجِّ والعمرة فقال: (ولا يجبُ الحجُّ والعمرة في العمر إلاَّ مرَّةً واحدةً)، فالَّذي تبرأ به الذِّمة ويحصل به الامتثال هو أداء الحجِّ والعمرة مرَّةً واحدةً في العمر، وما زاد عنها كان تطوُّعاً.

وأورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى دليلاً على ذلك، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباسٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(«الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»)**، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، فَإِنَّ أَصْلَ الْقِصَّةِ فِي «الصَّحِيحِ» وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ هَذَا اللَّفْظِ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى هَذَا وَأَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ هَذَا النَّسَكِ - الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ - مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عَمْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مِنَ السُّنَنِ **(الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا)**؛ كَمَا (ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»**)، فَإِذَا أَمَكَنَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ تَطَوُّعًا فَذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فصل

في وجوب التَّوْبَةِ من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السَّفر إلى الحجِّ أو العمرة استَحِبَّ له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهي فعل أو امره واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدِّين، ويُشَهِدَ على ذلك.

ويجب عليه المبادرة إلى التَّوْبَةِ النَّصُوح من جميع الذُّنُوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُواْ

إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور].

وحقيقة التَّوْبَةِ: الإقلاع من الذُّنُوب، وتركها، والنَّدَم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها.

وإن كان عنده للنَّاس مظالم من نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ ردَّها إليهم، أو تحلَّل منها قبل سفره؛ لما صحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ مَالٍ أَوْ عَرْضٍ فَلْيَتَحَلَّلِ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

وينبغي أن ينتخب لحجَّه وعمرته نفقةً طَيِّبَةً من مالٍ حلالٍ؛ لما صحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادَكَ حَلَالًا، وَرَاحِلَتَكَ حَلَالًا، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا

سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ».

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس، والتَّعَفُّفُ عن سؤالهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعَّةٌ لَحْمٍ».

ويجب على الحاج أن يقصد بحجّه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتَّقَرُّبَ إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كلَّ الحذر من أن يقصد بحجّه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسُّمعة والمفاخرة بذلك، فإنَّ ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله؛ كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هود]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ [الإسراء]، وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ».

وينبغي له أيضًا أن يصحبَ في سفره الأخيارَ من أهل الطاعة والتقوى والفقهِ في الدِّين، ويحذرَ من صحبة السفهاء والفسَّاق.

وينبغي له أن يتعلَّم ما يُشْرَع له في حجّه وعمرته، ويتفقّه في ذلك، ويسألَ عما أشكل عليه ليكون على بصيرة.

فإذا ركب دابَّته أو سيَّارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحبَّ له أن يسمِّي الله سبحانه ويحمده، ثمَّ يكبِّر ثلاثًا ويقول: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

مُقَرَّنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف]، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»؛ لصحَّة ذلك عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُكثِّرُ في سفره من الذكر، والاستغفار، ودعاء الله سبحانه والتضرُّع إليه، وتلاوة القرآن وتدبُّر معانيه، ويحافظُ على الصَّلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضًا من الكذب والغيبة والنَّميمة والسُّخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين. وينبغي له بذلُ البرِّ في أصحابه وكفُّ أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة حسب الطاقة.



قال الشَّارح وفقه الله :

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا فصلًا آخر من كتابه يبيِّن فيه جملةً من الأحكام المتعلقة بالحجِّ، ترجمَ له بقوله: **(فصلٌ في وجوب التَّوبَةِ من المعاصي والخروج من المظالم)**، وذكر فيه غير هذين الشَّيئين ممَّا يتعلَّق بما يكون عليه الحاجُّ في سفره، وإنَّما قصر التَّرجمة على هذين الأمرين لجلالتهما وعظمتهما، وكان له أن يُترجم بقوله مثلاً: **(فصلٌ في ما ينبغي على الحاجِّ عند سفره إلى حجِّه)**؛ إلَّا أنَّه عدل عن ذلك - وإن كان مقصود الفصل - إلى التَّرجمة بهَذَا تنبيهًا إلى جلالة محلِّه من النَّسك، وبَيِّن في

صدر هَذَا الفصل ذلك فقال: (إذا عزم المسلم على السَّفر إلى الحجِّ أو العمرة استُحِبَّ له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عَزَّجَلَّ؛ وهي فعل أو امره واجتناب نواهيه).

(وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدِّين، ويُشهدُ على ذلك)، ومقصودُ الوصية: أن يبيِّن فيها حقَّ الله وحقَّ خلقه.

فحقُّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي كَتَبَهُ عَلَيْهِ هُوَ: أمرُه أهلهُ بملازمةِ تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وحقُّ خلقه: رَدُّ ما عنده من حقوقهم من مالٍ وغيره، فيجبُ عليه أن يُبيِّنَه ليعرف عنه ذلك إن مات في سفره، فلا تضيعُ حقوقُ الخلق، ولا تتعلَّقُ في ذمَّتِه باقيةً بعد موته.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعد هَذَا ممَّا يجب على مريد الحجِّ قبل سفره أن يبادر (إلى التَّوبَةِ النَّصُوحِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ)، وذكر قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وهذه الآية دالَّةٌ على وجوب التَّوبَةِ، لكن ليس فيها تعيينُ كونها توبةً نصوحًا، وكان المطابق لما ذكر أن يذكر قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، فإنَّ هذه الآية مصرَّحةٌ بتعيين التَّوبَةِ الواجبة، وهي التَّوبَةُ النَّصُوحِ.

والتَّوبَةُ النَّصُوحِ هي: أن يتوب الإنسان من الذَّنْبِ ثمَّ لا يرجعُ إليه، كما صحَّ ذلك عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

ثم بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى حقيقة التَّوبَةِ، وأصل التَّوبَةِ هو: الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ (التَّوْبَ) متضمَّنٌ لمعنى الرُّجُوعِ، فإذا تابَ العبدُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَفَارِقًا نَهْيَهُ إِلَى أَمْرِهِ، وَمَعْصِيَتَهُ إِلَى طَاعَتِهِ.

وقد ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ما يبيِّن حقيقتها متضمَّنًا لشرائطها فقال: (وَحَقِيقَةُ

التَّوْبَةُ: الإِقْلَاعُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَتَرْكُهَا، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَالْعَزِيمَةُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ فِيهَا... إلى آخره، وهذه الأمور المبيّنة للحقيقة إنّما هي شرائطُ التَّوْبَةِ، فأُنزل الشَّرَائِطَ منزلةً مُبَيَّنٍ الحقيقة، وإن كانت حقيقة التَّوْبَةِ كما سلف هي: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وشروطها ثلاثةٌ عند أهل العلم:

أولها: الإِقْلَاعُ مِنَ الذَّنْبِ وتركه.

وثانيها: النَّدَمُ عَلَى مَوَاقِعَتِهِ.

وثالثها: العَزِيمَةُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ فِيهَا؛ أي في الذُّنُوبِ الَّتِي مَضَتْ.

وهذه الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ خُصَّتْ بِالذِّكْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَتَعْلُقَ بِهَا بِالتَّوْبَةِ أَصْلًا، وزاد بعضهم شرطًا رابعًا؛ وهو الإِخْلَاصُ، وَهَذَا الشَّرْطُ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يَقْبَلُ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا، فَتَرُكُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَدَّهُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَطْرُودٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ. وزاد بعضهم شرطًا خامسًا؛ وهو التَّخَلُّصُ مِنَ الْمَظَالِمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنُّفُوسِ أَوْ الْأَعْرَاضِ أَوْ الْأَمْوَالِ، وَتَحَلُّلِ أَهْلِهَا، وَأَعْرَضَ عَنْهُ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَادِّينَ لَشُرُوطِ التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ لَا يَنْدَرِجُ فِي مَعْنَى الإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الْمَظَالِمَ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ أَهْلِهَا لَمْ يَكُنْ مُقْلِعًا عَنِ الذَّنْبِ.

وسبق أن ذكرتُ لكم أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّدَّ أَوْلَى مِنَ الْمَدِّ، فَإِذَا أُمِكنَ رَدُّ الْكَلَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ مَدِّهِ وَبَسْطِهِ، فشروطُ التَّوْبَةِ هِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ آنفًا، وما زاد عنها فإمّا أن يكون راجعًا إلى أصلٍ عامٍّ كالإِخْلَاصِ، أو مندرجًا في أحدها كما يذكر من رَدِّ الْمَظَالِمِ وَالتَّحَلُّلِ مِنْهَا.

وأورد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثًا مَخْرَجًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» يُؤْذِنُ بِوُجُوبِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَرَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ

لِأَخِيهِ، مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ فَلْيَتَحَلَّلِ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ... الحديث، وفيه إيجاب التحلل من المظالم وطلب المسامحة والعفو من أهلها، فإن أصل التحلل هو: طلب جعل المرء في حلٍّ، ولا يكون ذلك إلا بوقوع العفو عنه والمسامحة له. وهذا الأمر دائر مع المصلحة والمفسدة، فإذا كانت مصلحة التحلل راجحة أقدم عليها، وإن كانت المفسدة راجحة أحجم عن التحلل؛ لأن المقصود هو ردُّ المظالم والتخلص منها لا تجديدها، وقد يكون في التحلل تارة تجديدًا لتلك المظالم وتهيجًا لها، فإذا لم يمكن التحلل مباشرة وجب ردُّ المظلمة دون إيجاب المباشرة؛ كأن يعطي المال وسيطًا يوصله إلى صاحبه أو غير ذلك؛ لئلا تتجدد المظالم وينتفي المقصود منها.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من الأحكام المتعلقة في سفر الحاجّ أنّه **(ينبغي أن ينتخب لحجّه وعمرته نفقة طيبة)**، ومعنى الانتخاب: الاختيار، فيختار من ماله ما لا حلاّ طيبًا؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»)**، ومن الطيّب اللازم أن يكون المال حلالًا فيما يفتقر إليه من عبادات كحجٍّ وعمرَةٍ.

ثم أورد رَحِمَهُ اللهُ تعالى حديثًا ثانيًا في هذا المعنى أجراه مجرى المتابعة لما سبق، وهو حديث أبي هريرة المخرّج عند الطبراني، ولا يصحّ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويغني عنه الحديث الأوّل: **(«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»)**.

ثم ذكر من أحكام السفر أنّه ينبغي للحاجّ **(الاستغناء عمّا في أيدي الناس والتّعفُّ عن سؤالهم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»)**، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي**

وَجْهَهُ مُزْعَةٌ لَحْمٍ)، وكلا الحديثين مخرَّجٌ في «الصَّحِيحِينَ»، وهذا لا يختصُّ بالحجِّ؛ بل ينبغي للعبد أن يستغني عمَّا في أيدي النَّاسِ وأن يمتنع من سؤالهم، وأن يعلِّق حاجته برَّبِّه عزَّ وجلَّ.

وإنما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى وغيره هذه المسألة في هذا المحلِّ من مناسك الحجِّ لأنَّ مذهب المالكيَّة أنَّ من كان له عادةٌ في سؤال النَّاسِ وجب عليه الحجُّ، فيسأل النَّاسَ ويحجُّ بما جمعه من سؤالهم، وهذا خلافُ ما عليه جمهور أهل العلم، فإنَّ المأمور به هو الاستغناء عمَّا في أيدي النَّاسِ.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى طرفًا ممَّا يتعلَّق بنية الحجِّ فقال: **(ويجب على الحاجِّ أن يقصد بحجِّه وعمرته وجه الله والدَّارَ الآخرة، والتَّقَرُّبَ إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال...)** إلى آخر ما ذكر، والنية المتعلِّقة بالأعمال لها ثلاث مراتب:

أولها: نية العمل؛ ويُراد بها: النية التي يحصل بها تمييز العمل؛ أهو عبادةٌ أم عادةٌ؟ وهل العبادة فيه فرضٌ أم نفلٌ؟

وثانيها: نيةٌ تتعلَّق بتمييز المقصود للعمل؛ أهو الله أم غيره؟ ويتعلَّق بهذه المرتبة الإخلاص والرياء.

وثالثها: نيةٌ تتعلَّق بتمييز المقصود من العمل؛ أهو ثواب الآخرة أم الدنيا؟ وهذه المراتب مطَّردةٌ في كلِّ عملٍ من الأعمال، وإذا أردت إجراءها في الحجِّ، فنيةُ العمل فيه هل هو فرضك الذي تؤدِّيهِ أم نفلٌ تتقرَّب به إلى الله سُبحانَهُ وتعالى؟ وهذا متعلَّق بالمرتبة الأولى.

وفي المرتبة الثانية وجوب الإخلاص في أعمالك في الحجِّ كلِّها؛ صغيرها وكبيرها، سرَّها وعلنيها.

وفي الثالثة أنه ينبغي على العبد أن يتحرى ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ، ومنها الحديث المتقدم في «الصَّحِيحِينَ»: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَرَفًا مِمَّا يَخَالِفُ هَذَا فَقَالَ: (وَيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ بِحُجَّهِ الدُّنْيَا وَحَطَامَتِهَا، أَوْ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْمُفَاخَرَةِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ وَسَبَبٌ لِحَبُوطِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ)، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَةَ الْمَصْدَقَةَ لَذَلِكَ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَخْرُجِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»)، فيجب على العبد أن يخلص حُجَّهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم ذكر من الآداب المستحسنة في السَّفَرِ أَنْ يَحْرَصَ الْحَاجُّ عَلَى صُحْبَةِ (الْأَخْيَارِ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى، وَيَحْذَرُ مِنْ صُحْبَةِ السُّفَهَاءِ وَالْفَسَاقِ)؛ لِأَنَّ صُحْبَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ تُعِينُهُ عَلَى امْتِثَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي حُجَّهِ، كَمَا أَنَّ صُحْبَةَ أَهْلِ السُّفْهِ وَالْفَسْقِ تَجَرُّهُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا الأصل لا يختص بالحج، بل هو أصل عظيم مقرر في الشرع، فإنَّ الشرع جاء بالحثِّ على مصاحبة الأخيار ومباعدة الأشرار؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ [التوبة]، وَالصَّادِقُونَ هُمْ: الصَّادِقُونَ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ خَلْقِهِ، بِامْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَدَقَ الْحَدِيثُ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ» - أَيِ يَعْطِيكَ - «وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً،

وَنَافِعُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا سَيِّئَةً»، وَالنَّاسُ مَجْبُولُونَ عَلَى تَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ كَأَسْرَابِ الْقَطَا؛ كَمَا قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مِمَّا يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ (أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يُشْرَعُ لَهُ فِي حَجِّهِ وَعَمَرَتِهِ، وَيَتَفَقَّهُ فِي ذَلِكَ، وَيَسْأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ)، وَهَذَا - كَمَا سَلَفَ - مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَا وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ فَيَجِبُ تَقَدُّمُ الْعِلْمِ بِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ دُونَ عِلْمٍ، فَمَنْ يَحُجُّ دُونَ تَعَلُّمٍ لِأَحْكَامِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ نُسُكِهِ يَكُونُ آثِمًا مُبَاشَرَةً، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، لِأَنَّ جَهْلَهُ بِهَا مُحَرَّمٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْهَلَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ عَمَلُهُ يَجِبُ تَقَدُّمُ الْعِلْمِ بِهِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَرَأَنِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَمُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الْمَالَكِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ»، وَسَبَقَ ذِكْرُ هَذَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَابِ السَّفَرِ تَقْدِيمُ ذِكْرِ دُعَائِهِ، فَيَسْتَحِبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْدُّعَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (لِصَحَّةِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ وَلَا ذِكْرُ الْحَمْدِ، وَهُمَا غَيْرُ مُحْفُوظَيْنِ لِلْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الْمُحْفُوظُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَوْلُ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ...﴾ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا الدُّعَاءُ يُسَمَّى (دُعَاءَ السَّفَرِ)، وَمَحَلُّهُ هُوَ حَالُ خُرُوجِ الْإِنْسَانِ مِنْ بَلَدِهِ وَلَا يُشْرَعُ فِي غَيْرِهِ، فَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا شُرِعَ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ قَافِلًا إِلَى بَلَدِهِ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ، فَإِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ مِثْلًا مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى الْمَدِينَةِ ابْتِدَاءً بِهَذَا الذِّكْرَ

عند خروجه من الرِّياض إلى المدينة، فإذا خرج من المدينة إلى مَكَّة لم يكن له الإتيان به؛ لأنَّه لا يزال مسافراً، ومحلُّ هَذَا الذِّكْر إِنَّمَا هو في أوَّل سفره عند خروجه من بلده، وهو لا يزال مسافراً ولو خرج من بلدٍ إلى بلدٍ مائة مرَّة حتَّى يرجع إلى بلده الأوَّل.

ثمَّ ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى ممَّا ينبغي أن يكون عليه الحاج في سفره الإكثار من (الذِّكْر والاستغفار، ودعاء الله سبحانه والتَّضرُّع إليه وتلاوة القرآن وتدبُّر معانيه، والمحافظة على صلاة الجماعة، وحفظ اللِّسان من كثرة القيل والقال، وترك الخوض فيما لا ينفع، وعدم الإفراط في المَزْح، وصون اللِّسان من الكذب والغيبة والنَّميمة، والسُّخْرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين)، وكلُّ هَذِهِ الأمور ممَّا استفاضت دلائلُه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالحجِّ وغير الحجِّ.

ثمَّ ذكر ممَّا يتعلَّق بأدب الرُّفقة وهو أَنَّهُ (ينبغي له بذلُ البرِّ في أصحابه وكفُّ أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة حسب الطَّاقة)، فيعاملهم على الوجه الأتمَّ كما يحبُّ أن يعاملوه هم على الوجه الأتمَّ، وفي «صحيح مسلم» من حديث عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»، هَذَا أَصْلٌ فِي مِلَاحِظَةِ مَعَامِلَةِ الْخَلْق بِالْأَتَمِّ، لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يعاملوه بمثلِه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المخيط عند الإحرام، واغتسل، ولما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، وأمر صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتُحرم بالحج، وأمر صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتُستنفر بثوب وتُحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفّساء تغتسل وتُحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأسماء بذلك.

ويُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربَه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرّم عليه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت؛ كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونشف الإبط»، وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وأخرجه النسائي بلفظ: «وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ

النَّسَائِيَّ.

وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُشْرَعُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، لَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَلَا فِي حَقِّ
النِّسَاءِ.

وَأَمَّا اللَّحْيَةُ فَيُحْرَمُ حَلْقُهَا أَوْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، بَلْ يَجِبُ إِعْفَاؤُهَا
وَتَوْفِيرُهَا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُزُّوا
الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

وَقَدْ عَظُمَتِ الْمَصِيبَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، بِمُخَالَفَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ السُّنَّةَ،
وَمُحَارَبَتِهِمْ لِلْحَيِّ، وَرِضَاهُمْ بِمُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا سِيَّما مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ
وَالتَّعْلِيمِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ
وَالْتَّمَسْكَ بِهَا، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهَا، وَإِنْ رَغِبَ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

ثُمَّ يَلْبَسُ الذَّكَرُ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْرَمَ
فِي نَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيُحْرَمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». أَخْرَجَهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُحْرَمَ فِيمَا شَاءَتْ مِنْ أَسْوَدَ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ غَيْرَهُمَا، مَعَ
الْحَذَرِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهِمْ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ النَّقَابَ وَالْقَفَازِينَ حَالِ
إِحْرَامِهَا، وَلَكِنْ تَغْطِي وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا بَغَيْرِ النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ عَنْ لِبْسِ النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ.

وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرها فلا أصل له.

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمره؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

ويُشرع له التلّفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً»، أو: «اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً»، وإن كانت نيته الحج قال: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، أو: «اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا»؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبى بذلك فقال: «اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

والأفضل أن يكون التلّفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه، من دابة أو سيارة أو غيرها؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أهل بعد ما استوى على راحلته، وانبعث به من الميقات للسَّير، هذا هو الأصحُّ من أقوال أهل العلم.

ولا يُشرع له التلّفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما الصلاة والطَّواف وغيرهما؛ فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا وكذا، بل التلّفظ بذلك من البدع المحدثه، والجهل بذلك أقبح وأشدُّ إثماً، ولو كان التلّفظ بالنية مشروعاً لبيّنهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح، فلمّا لم يُنقل ذلك عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علم أنه بدعة، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَالَةٌ». أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق

على صحته، وفي لفظ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هنا فصلاً آخر يتعلّق بأحكام الحجّ؛ هو (فصل فيما يفعله الحاجُّ عند وصوله إلى الميقات)، وابتدأه بقوله: (فإذا وصل إلى الميقات استحبَّ له أن يغتسل ويتطيّب)، وأوردَ في ذلك ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (تجرّد من المخيط عند الإحرام، واغتسل)، والأحاديث المروية في اغتساله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الإحرام من الميقات لا يثبت منها شيءٌ، ولم يكن هذا أمراً يلتزمه أصحابه رضوان الله عنهم، بل ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كان إذا أحرم ربّما اغتسل وربّما توضّأ، والمفرّق بين الحالين فيما يظهر - والله أعلم - ملاحظة الحاجة إلى ذلك، فإذا احتيج إلى الاغتسال لأجل قذر البدن ووسخه كان ذلك مستحبّاً، وإذا لم تُوجد الحاجة لم يُستحبّ ذلك، وهذا هو الذي تدلُّ عليه الأحاديث الثابتة في ذلك، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من أمر بالاغتسال لمّا كان له مُوجبٌ للاغتسال؛ كعائشة في حيضها، وأسماء في نفاسها، فإذا وُجد نظيرُ هذا باحتياج البدن إلى الاغتسال استحبّ له ذلك، فإن لم يحتج المرء إليه لم يكن ذلك مستحبّاً.

ويتبع الاغتسال في الاستحباب: التّطيّب، وقد ثبتَ ذلك في «الصّحيحين» من حديث (عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، إذ (قالت: «كنت أطيّب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يُحرّم...»)، وتطيّب المحرّم إنّما هو في بدنه ورأسه، فيستحبُّ له أن

يَطِيبُ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ دُونَ ثِيَابِ نُسْكَه.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا يَسْتَحِبُّ لِمُرِيدِ النُّسْكِ (أَنْ يَتَعَاهدَ شَارِبَهُ وَأَظْفَارَهُ وَعَانَتَهُ وَإِبْطِيهَ، فَيَأْخُذَ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى أَخْذِهِ)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِلنَّاسِكِ، وَهُوَ وَجُودُ دَاعِيِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ اسْتَحِبَّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِبَّ لَهُ، فَإِنَّ الدَّلَائِلَ لَمْ تَثْبُتْ فِي تَعَاهُدِ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَالْعَانَةِ وَالْإِبْطِينَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ، فَلَا تَخْتَصُّ بِهَذَا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنْ إِنْ وُجِدَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ اسْتَحِبَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَعَاهدَهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِ(تَعَاهُدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ)، فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَخْرَجِ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَفِيهِ: («الْفِطْرَةُ خَمْسٌ...»)، (وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرَكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»)، فَمُنْتَهَى التَّأْمِيدِ فِي أَخْذِ هَؤُلَاءِ هُوَ بُلُوغُ الْأَرْبَعِينَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوَخِّرَهَا عَنِ الْأَرْبَعِينَ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ قَبْلَهَا إِذَا وُجِدَتِ عِلَّةُ الْحُكْمِ، فَإِذَا طَالَتِ الْأَظْفَارُ أَوْ الشَّارِبُ أَوْ كَثُفَ شَعْرُ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ ذَلِكَ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنَاطٌ بَعَلَّتْهُ، وَعَلَّتْهُ دَفْعُ الْأَذَى وَالتَّقْذِيرُ عَنِ الْعَبْدِ، فَإِذَا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبَادِرَ إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ.

وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِنِسْبَةِ الْمُؤَقَّتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ (النَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ: «وُقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، وَالْمَحْفُوظُ هُوَ لَفْظُ مُسْلِمٍ: «وُقَّتَ لَنَا»، وَمَا أَضَافَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبِنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ: (أَمَرْنَا) أَوْ (نُهَيْنَا) أَوْ (وُقَّتَ لَنَا) فَإِنَّهَا مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ،

كما أشار إلى ذلك العراقي بقوله في «الألفية»:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ نَحْوُ «أَمَرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَلِمَةً فِي بَيَانِ هَذَا الْحُكْمِ كَانَ الْأَوَّلِيُّ الْعَدُولُ
عَنْهَا، إِذْ قَالَ: (وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ تَعَاهِدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ) إِلَى
آخِرِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَارِعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ، هَذَا هُوَ الَّذِي نَطَقَتْ بِهِ
آيُ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ فِي أَلْفَاظِهِمْ
قَطُّ قَوْلُهُمْ: (شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا)، وَلَا جَاءَ ذَلِكَ فِي آيِ الْقُرْآنِ،
وَلَا الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنْشَدْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي آيَاتٍ فَقُلْتُ:

الشَّرْعُ حَقُّ اللَّهِ دُونَ رَسُولِهِ بِالنَّصِّ أَثْبَتُ لَا بِقَوْلِ فُلَانٍ
أَوْ مَا رَأَيْتَ اللَّهَ حِينَ أَشَادَهُ مَا جَاءَ فِي الْآيَاتِ ذِكْرَ الثَّانِي
وَجَمِيعِ صَحْبِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَنْطَقُوا شَرَعَ الرَّسُولُ وَشَاهِدِي بِرَهَانِي
فَآيُ الْكِتَابِ لَمْ يَأْتِ فِيهَا قَطُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِعٌ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ مُبَلِّغٌ،
وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَلَفَّظُوا بِهَذَا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: (فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا)، أَوْ: (سَنَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا
وَكَذَا).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّ تَعَاهُدَ
الرَّأْسِ بِالْأَخْذِ مِنْهُ (لَا يُشْرَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، لَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَلَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ)،
فَالْتَعَاهُدُ يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ السَّابِقَةِ، وَبَيْنَا مَا سَلَفَ فِيهَا.

(وَأَمَّا اللَّحْيَةُ فَيُحْرَمُ حَلْقُهَا أَوْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ)؛ لِمَا جَاءَ مِنَ
الْأَدْلَةِ فِي وَجُوبِ إِعْفَائِهَا وَتَوْفِيرِهَا، وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا تَحْرِيمُ الْحَلْقِ فَهَذَا أَمْرٌ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ؛ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ، فِيحْرَمُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ إِجْمَاعًا، وَالْمُرَادُ بِالْحَلْقِ: اسْتِصَالُهَا، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا، أَمَّا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا فَأَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي دَخُولِهِ فِي جُمْلَةِ الْإِعْفَاءِ وَالتَّوْفِيرِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْ لَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَخْذَ مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ صَحَّتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَوْقَ الْقَبْضَةِ فَلَمْ يَصَحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْأَخْذُ مِنْهُ، فَيَجِبُ وَقْفُ الْمَأْخُودِ مِنْهَا عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ، وَمَا زَادَ عَنِ ذَلِكَ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا إِنْ حَصَلَ بِهِ ضَرَرٌ أَوْ احْتِيجَ إِلَيْهِ فِي مَدَاوِةٍ وَنَحْوِهَا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا عَظُمَتِ الْبَلِيَّةُ فِيهَا فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَتَأَخِّرَةِ عِنْدَ النَّاسِ، فَصَارَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ حَلْقُ اللَّحْيَةِ بِالْكَلْيَةِ، وَمُخَالَفَةُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْفِيرِ وَالْإِعْفَاءِ، وَأَشَدُّ مَا تَعْظُمُ الْمَصِيبَةُ بِهِ فِي وَقُوعِ هَذَا الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ.

وَشِيعُ مَنْكَرٍ مَا لَا يُؤْذَنُ بِغَضِ الطَّرَفِ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمَحْرَمَ مُحَرَّمٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، فَشَأْنُ فِي النَّاسِ أَمْ لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَرَعِيَ هَذَا الْأَمْرَ فِي الْمُنْكَرَاتِ، وَأَنْ يُمَثِّلَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمَخْرَجِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، وَتَغْيِيرُ الْقَلْبِ يَكُونُ بِكَرَاهَةِ الذَّنْبِ وَبُغْضِهِ، هَذَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يَطْرُدَهُ الْإِنْسَانُ فِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَلَوْ كَثُرَتْ وَفْشَتْ، وَأَنْ يَحْرِّكَ دَاعِيَ الْإِنْكَارِ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ لَهَا.

وعظمت المصيبة أكثر وأكثر في الأزمنة الأخيرة بتطلُّب مخارج لهذا المنكر وتشريعهِ بين النَّاسِ، وإظهار هذه المسألة من خِفاف المسائل التي يسعُ الأمرُ فيها الخلق، وهذا من رِقَّةِ الدِّينِ وضعفه في نفوسِ النَّاسِ، وقد بلغ الأمرُ بمن ضَرَبَ في هذا المسلك بالتماس بناءٍ ذلك على دليلٍ، فقال أحد المتكلِّمين في هذه المسألة: (وقد وجدتُ مخرجاً لمن وقع في حلق اللِّحية، وهو أنَّ الأصوليين مختلفون في دلالة (افْعَلْ)، هل هي على الوجوب أو الاستحباب أو الطَّلَب الشَّائع بين الوجوب والاستحباب؟ وعلى ذلك تكون الأدلَّة السابقة في وجوب توفير اللِّحية وإرخائها جاريةً على هذا الخلاف، فيكون الأمر فيها متَّسِعاً). وهذا كله من رِقَّةِ الدِّينِ وضعفه في قلوب الخلق.

وأهل العلم والمنتسبون للشريعة ينبغي أن يبنوا تديُّنهم على العزائم لا على الرُّخص، ومن ظنَّ أن بناءَ الدِّينِ على الرُّخصِ يوجبُ قبوله في قلوب الخلق فقد زلَّ، فإنَّ ابن مسعود كان يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ جَدٌّ، فَإِذَا خَلَطْتُمُوهُ بِالْهَزَلِ مَجَّتْهُ قُلُوبُ النَّاسِ»، فمن يظنُّ أنَّه بتيسيره للدِّينِ - كما يتوهم - بنائه على الرُّخصِ المجزوم بها، أو المظنونة، أو المتوهمّة، فقد أخطأ طريقة الكتاب والسُّنة، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ قَالَ لَهُمْ: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، فالدِّينُ إِنَّمَا يَقُومُ وَتَقْبَلُهُ الْقُلُوبُ إِذَا كَانَ مُعَظَّمًا فِي النُّفُوسِ، وَإِذَا رُقِّقَ الدِّينُ لَهُمْ وَحُبِّبَ بِهِذَا الْمَسْلُوكُ، فَإِنَّهُمْ يَنْفِرُونَ مِنْهُ؛ بَلْ يَنْفِرُونَ مِنَ الدَّاعِي الَّذِي اخْتَارَ هَذَا.

ومن تلاعب الشَّيْطَانُ بِالنَّاسِ مَا ارْتَكَبَهُ بَعْضُ الْمُنْتَظِمِينَ إِلَى الدَّعْوَةِ مِنْ ابْتِغَاءِ هَذَا الْأَصْلِ، ظَانِّينَ أَنَّهُمْ يُوصِلُونَ الدِّينَ بِذَلِكَ إِلَى قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَهُوَ خِلَافُ طَرِيقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَمْ تَنْسَجْ هَذَا فِي تَقْعِيدِ الدِّينِ فِي قُلُوبِ

النَّاسِ وتقليله فيهم؛ بل جرت على طلبهم بالعزائم والكمالات؛ لأنَّ النُّفُوسَ إذا عَزُمَتْ وكُمِّلَتْ قَوَتْ على سُلُوكِ الطَّرِيقِ، وإذا أُضْعِفَتْ بِمِثْلِ هَذِهِ الرُّخَصِ انْقَطَعَتْ عن سُلُوكِ الطَّرِيقِ، فينبغي على طالب العلم أن يُلَازِمَ الأخذَ بالعزيمة المُقَوِّية، لأنَّ الرُّخَصَ المَوْهَّنة المتوهَّمة تُضْعِفُ دِينَ الإنسانِ، فإنَّ المرءَ يبدأ برخصةٍ مُجْمَعٍ عليها، ثمَّ يتسارع إلى رخصةٍ مُخْتَلَفٍ فيها، ثمَّ يركبُ بعدها رخصةً متوهَّمةً، حتَّى يتلاشى دِينُهُ بالكُلِّيَّةِ، كما ترونه اليوم في حال النَّاسِ، فلا تنظرُ إلى من هلك كيف هلك، ولكن انظرُ إلى من نجا كيف نجا.

واعلم أنَّ أعظمَ الطُّرُقِ المؤدِّيَةِ إلى تعظيم الدِّينِ في قلوبِ النَّاسِ هو تعظيمُهُ لهم، وبناءُ فعلِهِمَ له على الكامل، وأمَّا النَّاقِصُ فإنَّه لا يَنْفَعُهُمَ، وما يجري عليه النَّاسُ من ابتغاء غير هَذَا السَّبِيلِ لا يَنْفَعُ الدَّاعِيَ ولا المَدْعُوَّ، وسَتُنَبِّئُكَ الْآيَامُ عن حَقَائِقِ ذَلِكَ، ومن يَسْلُكْ هَذَا الْمَسْلَكَ مِمَّنْ يَطْلُبُ رِضَا الْجُمَاهِيرِ، يَخْسِرُ الْجُمَاهِيرَ حَتْمًا، وقد سَلَكَ قَبْلَهُ أَنَاسٌ فَخَسَرُوا جُمَاهِيرَهُمْ، وَرَبَّمَا رَجَعَ عَلَيْهِمْ جُمَاهِيرُهُمْ بِاللَّعْنِ، وَرَبَّمَا هُمْ انْخَلَعُوا مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَانْتَحَلُوا مَذَاهِبَ الزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ الرَّائِجَةِ فِي كُلِّ عَصْرِ، تَحْتَ أَسْمَاءٍ مُخْتَلَفَةٍ؛ كَالْعِلْمَانِيَةِ وَاللِّبْرَالِيَةِ وَغَيْرِهَا.

فليحذر الطالبُ هَذَا الْأَمْرَ، وَيَأْخُذْ نَفْسَهُ بِالْأَحْوَطِ؛ لِيَسْلَمَ لَهُ دِينُهُ.

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْكَائِنَةِ عِنْدَ وَصُولِ الْمِيقَاتِ أَنْ (يَلْبَسَ الذَّكَرُ إِزَارًا وَرَدَاءً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْرَمَ فِي

نَعْلَيْنِ)، وَتَضْيِيرُ لِبَاسِ الذَّكَرِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ كَوْنِهِ إِزَارًا وَرَدَاءً أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ:

أَمَّا تَرْتِيبُهُ إِزَارًا وَرَدَاءً؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي ثَبَتَ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُمَا أَبْيَضِينَ؛ فَلَأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَدْحِ الْبَيَاضِ وَالْأَمْرِ بِاتِّخَاذِ الثِّيَابِ

منه، كما ثبت ذلك عند الترمذي وابن ماجه.

وأما كونُهُما نظيفين؛ فلأنَّ نظافة الرِّداء والإزار دالَّةٌ على كمال التَّجَمُّل،
المُوجب لكمال العبادة، فإنَّ الإنسان إذا تَجَمَّلَ لربِّه أعانَهُ ذلك على تكميل عبادته،
وقد اشترى تميم الدَّاري حلَّةً بألف دينارٍ كان يلبسها في صلاة اللَّيل، فهو يتجَمَّل
لربِّه ليكون تقربُه له على الوجه الأكمل.

واستحبابُ النِّعلين فيه هَذَا الحديث عند أحمد: **(«وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمَا فِي إِزَارٍ
وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»)**، وأصل الحديث في «الصَّحيحين» ليس فيه هَذَا اللفظ، فهَذَا
الحديث بِهَذَا السِّياق شاذٌّ، واستحبابُ النِّعالِ خاصَّةٌ لم يَرِدْ فيه شيءٌ معيَّنٌ بالنِّسبة
للحاجِّ، وأما بالنِّسبة لعامة حال الإنسان، فقد ثبت الأمرُ بالانتعال ومدحه في
أحاديث كثيرةٍ في «صحيح مسلم» وغيره.

ثمَّ ذكر بعد ذلك لباسَ المرأة فقال: **(وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُحْرِمَ فِيمَا شَاءَتْ
مِنْ أَسْوَدَ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ غَيْرَهُمَا)**، فلا يتعيَّن لونٌ من الألوان، **(مع الحذرِ من التَّشَبُّه
بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهِمْ)**؛ لحرمة ذلك، **(لكن ليس لها أن تلبس النِّقاب والقفَّازين حال
إحرامها، ولكن تغطِّي وجهها وكفِّها بغير النِّقاب والقفَّازين)**؛ لما صحَّ عن النَّبيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من **(نَهَى الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ عَنْ لِبْسِ النِّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ)** في «صحيح
البخاري».

وما كان في معنى النِّقاب فهو ملحقٌ به؛ كالبرقع واللَّثام، فقد روى البيهقيُّ بسندٍ
صحيحٍ عن عائشة أنها قالت في عدِّ أحكام المرأة في الحجِّ: **(وَلَا تَبْرُقُ وَلَا تَلْتَمِمْ،
فَالْمَرْأَةُ مِنْهِيَّةٌ عَنِ الْبُرْقَعِ وَاللَّثَامِ كَمَا هِيَ مِنْهِيَّةٌ عَنِ النِّقَابِ، لَكِنَّ النِّقَابَ جَاءَ فِي لَفْظِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا جَاءَ فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ كَأَثَرِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَكُمْ عِنْدَ**

البيهقيّ بسندٍ صحيح.

ثمّ نبّه أنّ ما يتوهمه بعض العوامّ من **(تخصيص إحرام المرأة في لونٍ معيّن كالأخضر والأسود أنّه لا أصل له)**.

ثمّ ذكر بعد ذلك ما يُشرع للنّاسك بعد فراغه من غسله وتنظّفه ولبسه لباس الإحرام، وهو أن **(ينوي بقلبه الدّخول في النّسك الذي يريده)**، وهذه النّيّة هي الّتي تسمّى بـ(الإحرام)، فإنّ الإحرام هو: نيّة الدّخول في النّسك، وليس هو لبس الإزار والرّداء؛ بل الإحرام هو: نيّة الدّخول في النّسك، وهذه النّيّة هي النّيّة الخاصّة، فإنّ النّاسك له نيّتان اثنتان:

إحداهما: نيّة عامّة؛ بإرادة نسكه من حجّ أو عمرة، وهذه النّيّة واقعةٌ منه عند خروجه من بلده.

والثّانية: نيّة خاصّة؛ وهي متعلّقة بإرادته الدّخول في النّسك، وهي الّتي تكون عند الميقات.

ثمّ ذكر المصنّف رحمه الله تعالى أنّ النّاسك **(يُشرع له التّلفّظ بما نوى)**، بأن يقول: **(لبيك عمرة)**، أو: **(اللّهم لبيك عمرة)**، أو أن يقول: **(لبيك حجاً)**، أو: **(اللّهم لبيك حجاً)**؛ لأنّ النّبيّ **صلى الله عليه وسلّم فعل ذلك**؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» أنّ النّبيّ **صلى الله عليه وسلّم قال: «لبيك عمرة وحجاً»**، وفي لفظ: **(لبيك بعُمرة وحجّ)**، وهل هذا التّلفّظ تلفّظاً بالنية أم تلفّظاً بالنّسك؟ قولان لأهل العلم، أصحُّهما أنّ هذا تلفّظاً بالنّسك وليس تلفّظاً بالنية، لأنّ النّيّة محلّها القلب، ولم يُشرع التّلفّظ فيها في شيءٍ من العبادات، وإنّما الذي تُلفّظ به عند الدّخول بالنّسك تعيينه، وبيان مقصود النّاسك في نسكه الّذي أراده، فإذا قال: **(لبيك عمرة)** دلّ على إرادته العمرة، وإذا قال: **(لبيك**

حَجًّا) دَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ الْحَجَّ، وَإِذَا قَالَ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) دَلَّ عَلَى تَعْيِينِ نَسْكِهِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ - وَهُوَ الْقِرَانُ كَمَا سَيَأْتِي -، فَالْمَخْتَارُ أَنَّ هَذَا تَلْفُظٌ بَيَانُ النَّسْكِ وَلَيْسَ تَلْفُظًا بِالنِّيَّةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَحَلَّ التَّلْفُظِ فِي بَيَانِ النَّسْكِ، هُوَ أَنَّهُ يَكُونُ (بَعْدَ اسْتِوَاءِ الْحَاجِّ عَلَى مَرْكُوبِهِ، مِنْ دَابَّةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَهْلٌ بَعْدَمَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِنُسْكِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ هُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ مِنْ إِهْلَالِهِ بِنُسْكِهِ حَالَ اسْتِوَاءِهِ عَلَى نَاقَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّلْفُظُ بِمَا يَنْوِيهِ الْعَبْدُ (إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ خَاصَّةً)؛ لِأَنَّهُ هُوَ (الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ فِيهِ بِالنِّيَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ تَلْفُظًا بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلنَّسْكِ الْمُرَادِ الْمَقْصُودِ، فَلَا يُشْرَعُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ؛ لَا فِي وَضُوءٍ، وَلَا فِي عُمْرَةٍ، وَلَا فِي حَجٍّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ: (نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ)، أَوْ: (نَوَيْتُ أَنْ أَعْتَمِرَ)، أَوْ: (نَوَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ)، أَوْ: (نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ)، فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ قَطَعَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ هَذَا لَمْ يُعْهَدْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمُرَادُهُ بِ(السَّلَفِ): الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا وُجِدَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِمْ، فَوُجِدَ هَذَا فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي «مَعْجَمِهِ» وَالسُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ»، فَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وتلميذه ابن القيم أَنَّ ذلك لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ نَظَرٌ،
فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَرَكَ هَذَا، وَهَجَرَ الْقَوْلَ
بِالتَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ الْمُقْرِي وَالسُّبْكِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ»،
وَالَّذِي دَلَّ عَلَى هَجْرِهِ أَنَّهُ أَخْلَاهُ مِنْ كِتَابِهِ، فَهَذَا كِتَابُ «الْأَمِّ» بَيْنَ أَيْدِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
الشَّافِعِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَرَى هَذَا قَدِيمًا ثُمَّ تَرَكَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛
لَأَنَّهُ لَا يُؤْثَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى، فَهُوَ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَبَدَعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى النَّاسِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي.

الثاني: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغا، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛، لأن رابغا قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم السيل.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ذَكَرْنَا، وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا بِدُونِ إِحْرَامٍ إِذَا كَانَ قَاصِدًا مَكَّةَ يَرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، سَوَاءً كَانَ مَرُورُهُ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَرْضِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْجَوِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

والمشروع لِمَنْ تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْجَوِّ بِقَصْدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنْ يَتَأَهَّبَ لَذَلِكَ بِالْغُسْلِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الرُّكُوبِ فِي الطَّائِرَةِ، فَإِذَا دَنَا مِنَ الْمِيقَاتِ لَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّاءَهُ، ثُمَّ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مَتَّسِعًا، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا لَبَّى بِالْحَجِّ.

وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب، أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا

ينوي الدُّخُولَ فِي النُّسْكِ، وَلَا يَلْبِي بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا حَاضِيَ الْمِيقَاتَ أَوْ دَنَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرَمْ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ التَّاسِّيُّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، كغیره من شؤون الدِّين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَأَمَّا مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً، كالتَّاجِرِ وَالْحَطَّابِ وَالْبَرِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِحْرَامٌ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ فِي ذَلِكَ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، فمفهوميَّه أَنَّ مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَوَاقِيتِ وَلَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ. وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَتَسْهِيلِهِ عَلَيْهِمْ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لَمْ يُحْرَمْ، بَلْ دَخَلَهَا وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ؛ لكونه لَمْ يُرِدْ حِينَئِذٍ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ افْتِتَاحَهَا وَإِزَالَةَ مَا فِيهَا مِنَ الشُّرْكِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، كسَكَّانِ جَدَّةَ وَأَمِّ السَّلَمِ وَبَحْرَةَ وَالشَّرَائِعِ وَبَدْرٍ وَمُسْتَوْرَةَ وَأَشْبَاهِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ؛ بَلْ مَسْكَنُهُ هُوَ مِيقَاتُهُ فَيُحْرَمُ مِنْهُ بِمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ آخَرُ خَارِجَ الْمِيقَاتِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَسْكَنِهِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ؛ لعموم قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْ مَكَّةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

لكن مَنْ أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحلّ ويُحرِمَ بالعمرة منه؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَلَبَتْ منه عائشةُ العمرة أمر أخاها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج بها إلى الحلّ فتُحرِمَ منه، فدلَّ ذلك على أنَّ المعتمر لا يُحرِمَ بالعمرة من الحرم، وإنَّما يُحرِمُ بها من الحلّ.

وهذا الحديث يُخصِّصُ حديثَ ابن عباسٍ المتقدم، ويدلُّ على أنَّ مراد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُوْنَ مِنْ مَكَّةَ»، هو الإِهْلَالُ بالحجِّ لا العمرة، إذ لو كان الإِهْلَالُ بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك، ولم يُكلفها بالخروج إلى الحلّ.

وهذا أمرٌ واضحٌ وهو قول جمهور العلماء - رحمةُ الله عليهم -، وهو أحوطٌ للمؤمن؛ لأنَّ فيه العملَ بالحديثين جميعاً، والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض النَّاسِ من الإكثار من العمرة بعد الحجِّ، من التَّنعيم أو الجِعْرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحجِّ؛ فلا دليل على شرعيَّته، بل الأدلَّة تدلُّ على أنَّ الأفضل تركه؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحجِّ، وإنَّما اعتمرت عائشةُ من التَّنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع النَّاسِ حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتمر، بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجَّها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحجِّ، عملاً بالأدلَّة كُلِّها، وتوسيعاً على المسلمين.

ولا شكَّ أنَّ اشتغال الحجاج بعمرةٍ أخرى بعد فراغهم من الحجِّ، سوى العمرة التي دخلوا بها مكة = يشقُّ على الجميع، ويسبب كثرة الزَّحام والحوادث، مع ما فيه من

المخالفة لهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ، والله الموفق.



قال الشَّارحُ وفقه الله :

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فصلاً آخرَ من الفصولِ المتعلقة ببيان أحكام الحجّ، ترجمَ له بقوله: **(فصلٌ في المواقيت المكانية وتحديدها)**، فهو متضمّنٌ لبيان أحد نوعي

مواقيت الحجّ، فإنّ مواقيت الحجّ نوعان اثنان:

أحدهما: المواقيتُ الزَّمانية.

وثانيهما: المواقيتُ المكانية.

فالمواقيتُ الزَّمانية هي: بيانُ الأزمانِ المحدّدة شرعاً للعمرة والحجّ.

والمواقيتُ المكانية هي: بيانُ الأماكنِ المحدّدة شرعاً لابتداء العمرة والحجّ.

وهذا الفصلُ متعلّق بالثاني منهما، وهو المواقيتُ المكانية.

وقد ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أنّ المواقيتَ خمسةً، والإجماعُ منعقدٌ على هذا،

إلا أنّ هذه المواقيت تنقسم إلى قسمين اثنين:

أولهما: ما ثبت توقيته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهي المواقيت الأربعة الأولى: ذو

الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويللم.

والثاني: ما وقَّته غيره اجتهداً، ثم وقع الإجماع عليه؛ وهو ذات عرق.

فإنّ توقيت ذاتِ عرق إنّما وقع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهداً، ثمّ انعقد الإجماع عليه

مقتاتاً لأهل العراق، والأحاديث المروية في توقيت ذاتِ عرق من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا

يصحُّ منها شيءٌ.

وقد بيّن المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى محالّ هذه المواقيت ومن تتعلّق به، فقال:
(الأوّل: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمّى عند النَّاسِ اليوم أبايرَ عليّ)، وقد كان ناءٍ عن المدينة فيما سبق، وصار اليوم حيًّا من أحيائها داخلًا في مسمّاها.

و**(الثاني: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، وهي قريةٌ خرابٌ تلي رابغاً)** فيما سلف، فإنّ المصنّفين في المناسك قديمًا كانوا يذكرون هذا، فقد كانت قريةً ثمّ خربت، أمّا اليوم فقد جُدّد هذا الموضع وصار في الجحفة ميقاتٌ يؤمُّه النَّاسُ، وعدلوا عن رابغٍ، فقد كانت رابغٌ محلًّا للإحرامِ لما خربت الجحفة، فلمّا أُعيد تجديد هذا الميقات قبل سنين، صار النَّاسُ يحرّمون منه.

و**(الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجدٍ، وهو المسمّى اليوم السَّيل)**.

و**(الرَّابع: يَلَمْلَم)**، وهي المسمّاة بالسَّعْدِيَّة.

و**(الخامس: ذاتُ عِرْقٍ)**، والمصنّفون في المناسك يذكرون خرابها، وقد كان هذا في ما سلف، أمّا اليوم فقد جُدّد الميقات فيها، وأُعيد الطَّرِيق إليها، فإنّ الطُّرُق كانت قد عدلت عنها، وأمّا اليوم قد أُعيد الطَّرِيق إليها قبل سنواتٍ، وهي تسمّى (الضُّرَيْبَةُ) في أسماء النَّاسِ اليوم، فهي قريةٌ معروفةٌ اليوم، وقد بُني فيها ميقاتٌ بأخرةٍ وجُدّد الطَّرِيق إليها في توسّعات الطُّرُق الأخيرة.

(وهذه المواقيت وقتها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ذَكَرْنَا)، كما ثبت عنه في

«الصَّحِيحِينَ»، ف**(من مرَّ عليها)** ممّن أراد الحجَّ والعمرة وجبَ عليه **(أن يُحرّم منها، ويحرّم على مريد النُّسك أن يتجاوزها دونَ إحرامٍ)**، فمن أراد الحجَّ والعمرة وجب عليه أن يكونَ إحرامه بنسكِهِ من هذه المحالّ الموقّعة، ولا يجوز للإنسان أن يتجاوزها

فإن تجاوز ما وُكِّت له من محلٍّ وجب إليه الرجوع إليه، فإن لم يرجع لزمه دمٌ في أصحِّ قولي أهل العلم، كما صحَّ عن ابن عباسٍ فيما رواه مالكٌ في «موطئه» أنه قال: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه؛ فليرقُ دمًا»، ومن أحرَمَ بنُسكه من غير ما وُكِّت له من مكانٍ فقد ترك منه شيئاً، فيجبُ عليه دمٌ فيه.

ثمَّ ذكر أن (المشروعَ لمن توجَّه إلى مكةَ من طريق الجوّ بقصد الحجِّ أو العمرة، أن يتأهَّب لذلك) بالاغتسال والتَّطَيُّب (قبل الرُّكوب في الطَّائرة)؛ لعدم إمكان ذلك فيها، (فإذا دنا من الميقات لبسَ إزاره ورداءه، ثمَّ لبَّى) بنسكه إن كان عمرةً أو حجًّا، ولبسَ إزاره ورداءه قبل الدُّنُو من الميقات.

وليسَ الإزار والرداء (قبل الدُّنُو من الميقات لا بأسَ) به، (ولكن لا ينوي الإنسان الدُّخول في النُّسك حتَّى يحاذي الميقات)، هَذَا هو السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يكون دخولُ العبدِ بالنُّسكِ بنيته من الميقات، وإن تقدَّمه ففي ذلك خلافٌ عند المتأخِّرين، ممَّن صنَّف في المناسك بأخرة، وأمَّا المتقدمون فقد نقلَ ابن عبد البرَّ الإجماعَ على جواز الدُّخول في النُّسك قبل الميقات، ويدلُّ على ذلك ما ثبت عن ابن عمرَ عند عبد الرزَّاق في «الأمالي» وغيره أنه أحرَمَ بالحجِّ من بيت المقدس، فيجوزُ للإنسان أن يُحرِمَ بالنُّسك قبل ميقاته، لكنَّ السُّنَّة أن يُحرِمَ من الميقات، فإن تقدَّم ذلك جاز ذلك، والمرادُ بدخوله في إحرامه قبل ميقاته بالنِّيَّة لا بمجرد اللُّبس، فإنَّ الإنسان قد يلبسُ رداءه وإزاره في الرِّياض قبل ركوب الطَّائرة، ثم لا ينوي إلَّا إذا حاذى الميقات، فهذا لا يكون قد أحرَمَ بنُسكه من الرِّياض، لكن إذا لبسَ إزاره ورداءه ونوى النُّسك من الرِّياض فيكون قد أحرَمَ قبل الميقات، وهذا جائزٌ بالاتِّفاق، وثبتَ ذلك عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فليس هو بدعةٌ كما تفوَّه به بعض المتأخِّرين.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ النُّسْكَ (كَالتَّاجِرِ وَالْحَطَّابِ وَالْبَرِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِحْرَامٌ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ فِي ذَلِكَ)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ، فَالدُّخُولُ فِي النُّسْكِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْمَوَاقِيتِ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَرِيدِهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ النُّسْكَ، كَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ بَرِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَكْمَ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، أَيِ قَبْلِ الْمَوَاقِيتِ قَرِيبًا إِلَى الْحَرَمِ، فَقَالَ: (وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، كَسَكَّانِ جَدَّةَ وَأُمِّ السَّلَمِ وَبَحْرَةَ وَالشَّرَائِعِ وَبَدْرٍ...) إِلَى أَنْ قَالَ: (فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ بَلْ مَسْكَنُهُ هُوَ مِيقَاتُهُ فَيُحْرَمُ مِنْهُ بِمَا أَرَادَ مِنْ) نُسْكِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ مَسْكَنَانِ، أَحَدُهُمَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ، وَالْآخَرُ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ: إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِمَّا هُوَ دُونَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ أَنَّهُ يَجِبُ (عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ)، بِخِلَافِ الْحَجِّ، فَفِي الْحَجِّ يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ، فَيُحْرَمُونَ بِحُجَّتِهِمْ مِنْهَا، أَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، فَيَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ إِلَى غَيْرِهِمَا مِنْ جِهَاتِ الْحِلِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِنُسْكِ الْعُمْرَةِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتْ الْإِعْتِمَارَ بَعْدَ حُجَّهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَخْرَجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَهُوَ مِنَ الْحِلِّ، ثُمَّ رَجَعَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى الْحَرَمِ وَجَاءَتْ بِالْعُمْرَةِ، فَأَحْرَامَ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ مُخْصِوَصٌ بِالْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا اتِّفَاقٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى الْجُمْهُورِ فِيهَا نَظَرٌ، بَلْ هُوَ اتِّفَاقٌ، وَالْخُرُوجُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ شَاذٌّ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى»، فَالْقَوْلُ بِأَنْ مَرِيدَ الْعُمْرَةِ يُحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا قَوْلٌ شَاذٌّ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ خُرُوجِ الْمَكِّيِّ مِنَ

مَكَّةَ إِلَى الْحَلِّ لِيُحْرَمَ بِعَمْرَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ فِرَاقِهِمْ مِنَ الْحَجِّ، بِخُرُوجِهِمْ إِلَى (التَّنْعِيمِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا)، ثُمَّ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ وَتَكْرِيرُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ (الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ رَضُوا اللَّهَ عَنْهُمْ لَمْ يَعْتَمِرُوا بَعْدَ فِرَاقِهِمْ مِنَ الْحَجِّ...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ الْأَفْضَلِ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ عَدَمُ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، بَلِ الْقَوْلُ بِالْبِدْعَةِ لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيدًا، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَقَابِلُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا مُسْتَحَبَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا بِدْعَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ، وَالذَّالُّ عَلَى الْجَوَازِ ثُبُوتُ ذَلِكَ فِي الْآثَارِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنْاسًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَئِنْ أَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ»، فَجَوَابُهُ مُشْعَرٌ بِالْجَوَازِ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» بِسَنَدٍ لَا بِأَسْبَهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ تَرْكُهُ، فَفَعَلُهَا لِذَلِكَ فِي أَوَّلِ عَمْرِهَا وَقُوَّةَ نَشَاطِهَا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ إِذَا حَجَّتْ خَرَجَتْ وَرَجَعَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً مُعْتَمِرَةً، فَعَلَتْ هَذَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكَرَّرَ لَهَا لِذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، فَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا بِبِدْعَةٍ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَظَّمَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ حَتَّى أَدْخَلُوهَا فِي الْبِدْعِ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَقْنَعَ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخِّرُ مَهْمَا عَظُمَتْ رُتْبَتُهُ؛ بَلْ يُحَقِّقْ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَدَمَاءِ، وَالْقَائِلُ بِبِدْعَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكِبَارِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَمَا قَالَاهُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يُعْرِفُ عَمَّنْ سَبَقَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلِ الْأَدْلَةُ

على خلاف ذلك، وثبوت الآثار عن الصحابة يمنع القول بالبدعة، والأشبه الجواز كما سلف.

ومضايق النظر في هذه المسائل تُوجب على طالب العلم أن يُديم النظر في كتب الآثار، ولا يكمل الفقه إلا بالآثار، وإنما كان فقه الأوائل من الأئمة المتبوعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى - كمالكٍ والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد - هو الاعتداد بالآثار والتفقه فيها، ولا سيما ما يتعلق بمناسك الحج، فإن أحوج باب من العبادات إلى الآثار هو باب المناسك؛ لأن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجّوا معه وعرفوا أحكام نسكه، فما جاء من الآثار عنهم ينزل منزلة عظيمة؛ لأن الأشبه أنهم أخذوه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحج والعمرة عبادتان توقيفيتان، والصحابة منزّهون عن القول في أحكامهما بشيء لا يعول عليه، وإذا هجر هذا الأصل في المناسك خاصة تعطلت كثير من الأحكام، فما سلف من إيجاب الدّم عند ترك الواجب فيه أثر ابن عباس عند مالك في «موطئه» بسند صحيح أنه قال: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه؛ فليرق دمًا»، والذي يخرج عن هذا فيقول: لا يجب عليه الدّم لعدم الدليل في الكتاب والسنة، خارج عن قانون الأدلة، فإن آثار الصحابة في المناسك لها أثر عظيم، وجملة من مناسك الحج لا عمدة لنا فيها إلا ما نقله الصحابة - رضوان الله عنهم -، فينبغي أن يعتني طالب العلم بالآثار عامة، وبآثار الحج خاصة.

[تنبيه فيه إفادة]: أُنَبِّه دائماً إلى أن درس الفجر في الدروس دائماً يكون بعد ساعة من الأذان، فحيث تقدّم الأذان أو تأخر فابن ساعة بعده، وعلى هذا كان من سلف، فإنّ الأشياخ كان لهم أوقات، فكان درس الفجر يبدأ بعد ساعة من الأذان، ودرس المغرب يبدأ بعد نصف ساعة منه، وكان درس ما بين العشاءين يستمر إلى أن تكون ثلاث

ساعاتٍ بين أذان المغرب وإقامة العشاء، فكانوا يجلسون بعد أذان العشاء ساعةً ونصف في الدّرس، هكذا كان على ذلك الشّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ لما كان في الدّلم، وقبله الشّيخ محمّد بن إبراهيم لما كان في الرّياض، والشّيخ عبد الله بن عبد اللّطيف في الرّياض، وكان هذا عادتهم ودأبهم حتّى تغيّرت الأحوال في هذه الأزمان^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الأوّل، وكان ذلك ضحى الخميس الثّاني من شهر ذي الحِجّة، سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فصل

فِي حَكْمِ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

اعْلَمْ أَنَّ الْوَاصِلَ إِلَى الْمِيقَاتِ لَهُ حَالَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ كَرَمَضَانَ وَشَعْبَانَ، فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ هَذَا أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَيَنْوِيهَا بِقَلْبِهِ، وَيَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ قَائِلًا: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً)، أَوْ (اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً)، ثُمَّ يَلْبِي بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَيُكْثِرُ مِنْ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ، وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَطَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ قَصَّره، وَبِذَلِكَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا يَخِيرُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ الْحَجُّ وَحْدَهُ، وَالْعُمْرَةُ وَحْدَهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، خَيَّرَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ.

لَكِنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ هَذَا أَيْضًا - إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ - أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَيَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَقِّ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا قَرَّبُوا مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ عُمْرَةً، وَأَكَّدَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَطَافُوا وَسَعَوْا وَقَصَّروا وَحَلُّوا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ،

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُحِلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يَلْبِيَ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ وَأَلَّا يُحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ أَيْضًا حَتَّى يُحِلَّ يَوْمَ النَّحْرِ كَالْقَارِنَ بَيْنَهُمَا.

وَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، بَلِ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً، فَيَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَقْصِرَ وَيُحِلَّ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى هَذَا فَوَاتَ الْحَجَّ، لِكَوْنِهِ قَدِمَ مُتَأَخِّرًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ خَافَ الْمُحْرِمُ أَلَّا يَتِمَّكَنَ مِنْ أَدَاءِ نَسَكِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَرِيضًا أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ تِمَامِ نَسَكِهِ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ صَدِّ عَدُوٍّ؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلاً آخر من الفصول المتعلقة ببيان أحكام الحجّ؛ ترجم له بقوله: **(فصلٌ في حكم من وصل إلى الميقاتِ في غير أشهر الحجّ)**، ومراده بالميقات: الميقات المكانيُّ، وهو الأنواعُ الخمسة التي تقدّمت في فصلٍ سابق، فذكر أنّ من وصل إلى ميقاتٍ مكانيٍّ له حالان اثنتان:

(إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحجّ؛ كرمضان وشعبان)، فإذا وصل العبدُ إلى الميقات في غير أشهر الحجّ؛ (فالسُّنَّةُ في حقّه أن يُحرم بالعمرة، فينوي) نسكها (ويتلفظُ) بشعارها لا بنيتها، (قائلاً: (لبيك عمرةً)، أو (اللهم لبيك عمرةً)، ثمَّ يلبي بتلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المذكورة، ويكثرُ من هذه التلبية (حتّى يصل إلى البيت)، فيأتي بعمرة تامّة، يطوفُ فيها سبعة أشواطٍ حول البيت، ويصلي خلف المقام ركعتين، ثمَّ يخرجُ إلى الصّفا، ويسعى بين الصّفا والمروة سبعة أشواطٍ، ثمَّ يحلق شعر رأسه أو يقصره، فتتمُّ عمرته ويحلُّ له كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرام.

فالمشروعُ في حقِّ الواصل إلى الميقات في غير أشهر الحجّ استحباباً إنّما هي العمرة على الوصف الذي ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّ أحرم بالحجّ في غير أشهره؛ كأن يصل الآفاقي إلى الميقات في شعبان أو رمضان ثمَّ يُحرم بالحجّ، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟ قولان لأهل العلم، أصحُّهما ما جاءت به الآثار عن الصحابة أن حجّه ينقلبُ عمرةً، ولا يكون إحرامه بالحجّ منعقداً؛ بل يقلب نيّة حجّه إن نواها إلى عمرة، ثمَّ يأتي بأفعالها ويتحلّل منها، وهذا هو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وهو الموافق للآثار المنقولة عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فعقد نيّة الحجّ لمن وصل إلى الميقات تختصُّ بأشهره، أمّا ما تقدّم ذلك فإنَّ النَّاسَ لو نواهُ وعقده لا يكون حجّاً، بل ينقلبُ عمرةً في حقّه.

وقد ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى تلبيةً عزّاها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **(ثمَّ**

يَلْبِي بتلبية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وذكرها، وهذا هو الذي ثبت به الأحاديث الصحيحة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عدا ذلك من الأحاديث التي فيها زيادة شيء في ألفاظ تلبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا اللفظ فلم يصح منها شيء، وما سوى هذا اللفظ من ألفاظ التلبية فهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لبى به الصحابة - رضوان الله عنهم - وسمعه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم فلم ينكر عليهم، وهو قولهم: «لبيك إله المعارج»، فهذه التلبية ثبت الخبر بها أن أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يلبون بها ويسمعهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيعد هذا مما أقره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التلبية.

والنوع الثاني: ما زاده أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت أنهم لبوا به في حضرته؛ كما صحَّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «لبيك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن»، وثبت عن ابنه عبد الله أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «لبيك وسعديك والخير بيديك، والعمل والرَّغْبَاءُ كُلُّهُ إِلَيْكَ»، وثبت عن أنسٍ عند البزار أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «لبيك حقاً حقاً، لبيك تعبدًا ورقاً».

فهذه الآثار وما كان من جنسها مما زاده الصحابة لم يسمعه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من أفضل ما يلبى به بعد المأثور عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنوع الثالث: ما زيد فيها غير المأثور عن أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء مما زادوه وسمعه، أو زادوه بعده، والأصل فيه الجواز، فإذا زاد الإنسان لفظاً من الألفاظ المعظمة لربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَلْبِيْتِهِ؛ كَأَن يَقُول: (لبيك يا رحمان يا رحيم، لبيك يا حليم يا كريم)، فهذه من جنس الجائز، لكنها ليست مما يستحب، والأولى أن يلزم الإنسان المأثور عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا خشي ملل نفسه أو رُفِقَتْه مزج ذلك بما

أَثَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ -، وَأَمَثَلُهُ مَا كَانُوا يَزِيدُونَهُ وَيَسْمَعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْمَعَارِجِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَالَ (الثَّانِيَةَ)، وَهِيَ (أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)، وَعَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةِ وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَمَامَ ذِي الْحِجَّةِ مَنْدَرَجٌ كُلُّهُ فِي جَمَلَةِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، فَالْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ هِيَ: شَوَّالٌ، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ تَامًّا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْأَسْعَدُ بِالذَّلِيلِ، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ بَعْضِ الشَّهْرِ بِاسْمِهِ لَا تُعَرَفُ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ الشَّهْرُ عَلَى مَا كَانَ تَامًّا؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] دَالٌّ عَلَى إدْرَاجِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ تَامًّا، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَوَّلُهُ لَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أُمِرَتْ الْمَعْتَدَّةُ بِأَنْ تَزِيدَ عَشْرًا، وَلَمْ تُسَمَّ بِعَدِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَمْ تُسَمَّ شَهْرًا خَامِسًا؛ بَلْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَلَوْ كَانَ تَتَمِيمُ الْعَدَدِ شَهْرًا يُرَادُ بِهِ بَعْضُ الشَّهْرِ لَجَعَلَتْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ خَيْرٌ (بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ الْحَجُّ وَحْدَهُ، وَالْعُمْرَةُ وَحْدَهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا)، وَهَذِهِ الْأَنْسَاكُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَنْسَاكُ الْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَنْسَاكٍ:

أَحَدُهَا: الْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ.

وِثَانِيهَا: الْقِرَانُ؛ وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ، مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَهُمَا بِتَحَلُّلٍ.

وثالثها: التَّمَتُّع؛ وهو الإحرامُ بحجٍّ وعمرَةٍ، مع فصلٍ بينهما بتحلُّلٍ.
 فالقرانُ والتَّمَتُّع يشتركان في اجتماع نُسكين، هما الحجُّ والعمرَة، ويفترقان في تحلُّلِ
 المتمتِّع بخلاف القارن، واسمُ (التَّمَتُّع) يُطلق في الشرعِ عليهما جميعاً؛ كما قال الله
 عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالتَّمَتُّع يُراد به في خطاب الشرع ما يجمع
 هَذَا وَهَذَا؛ لأنَّ العربَ كانت إذا أرادتِ الحجَّ أفردت نسكَهُ فلم تجمع إليه عمرَةً؛ بل
 كان مَنْسِكُ الحجِّ عند العرب في عهد الجاهليَّة يُفرد بالحجِّ وحده، ولا يُخلط بعمرَةٍ،
 فلمَّا جاء الشرع في زيادة ذلك كان متعةً في حقِّ المؤمنين، فلهم أن يأتوا بعمرَةٍ وحجٍّ في
 سفرةٍ واحدةٍ.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى الموجب لذلك، وهو (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
 وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خيَّر أصحابه بين هَذِهِ الْأَنْسَاكِ، لكنَّ
 السُّنَّةَ في حقِّ العبد - إذا لم يكن معه هديٌّ - أن يُحرِّمَ بالعمرَة)، فإنَّ الواصل إلى
 الميقات إمَّا أن يكون سائقاً للهديِّ معه مدخلاً له من الحلِّ إلى الحرم، وإمَّا أن لا يكون
 سائقاً له، فإذا كان لم يكن معه هديٌّ فالسُّنَّةُ أن يُحرِّمَ بالعمرَة ويفعل ما تقدَّم ممَّا ذكر
 آنفاً؛ (لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه لَمَّا قَرَّبُوا مِنْ مَكَّةَ أَنْ يجعلوا إحرامهم
 عمرَةً) في حقِّ من لم يسقِ الهدْيَ منهم، أمَّا من ساق الهدْيَ منهم فـ (أَمَرَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ)، وأن لا يُحلَّ حتَّى يُحلَّ منهما جميعاً يوم النحر،
 وهذا الأمرُ في حقِّ من ساق الهدْيَ عامٌّ، سواءً قرَن مع حجِّه عمرَةً، أو أفرد نسك الحجِّ
 وجاء بالهديِّ معه على وجه التَّقَرُّبِ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنَّ المُفْرِدَ لا هديَّ عليه؛
 لكن إن أراد أن يتطوَّعَ بالتَّقَرُّبِ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهديٍّ يُدخله من الحلِّ إلى الحرم
 ويدبِّحُه هناك كان هَذَا أمراً مستحبّاً، بل مسنوناً، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُهدي

ولم يحجّ؛ كما ثبت ذلك في «الصّحيحين» قبل حجّة الوداع، فإذا ساق المُحرّم المُفردُ الهدي فإنّه يبقى على إحرامه حتّى يُحلّ يوم النحر إذا ذبحه، وعُلم بما تقدّم أنّ من أحرّم بالحجّ وحده أو بالحجّ والعمرة وليس معه هديّ، لا ينبغي أن يبقى على إحرامه، بل السّنة أن يرتقي في نسكه من مجرد إفراد الحجّ أو الجمع بينهما مع دون فصلٍ إلى مرتبة أفضل، وهي مرتبة التّمتع، فيطوف ويسعى ويقصر ويحلّ من إحرامه كما أمر النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بذلك من لم يسق الهدي، وهذا مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى في تفضيل التّمتع على غيره من الأنساك، فإنّ أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى مختلفون في التّفضيل بين الأنساك الثلاثة المتقدّمة على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّ أفضلها هو القران، وهذا مذهب الحنفيّة.

وثانيها: أنّ أفضلها الإفراد، وهذا مذهب المالكيّة والشّافعيّة .

وثالثها: أنّ أفضلها هو التّمتع.

والمختار - والله أعلم - أنّ إطلاق القول بتفضيل نسك ما منها على غيره يُنظر فيه إلى حال النَّاسك، فإذا قامت فيه قرينة تدلّ تفضيل شيء له على آخر من هذه الأنساك كان القول بتفضيله في حقه مقيداً لأجل ما قام به من حال، كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فمن ساق الهدي مثلاً فإنّ الأفضل في حقه أن يكون قارناً، ومن لم يسق الهدي فالأفضل في حقه أن يكون متمتعاً؛ لكن إن كان غير سائق الهدي قد قدّم سفره مفردة للعمرة، فالأفضل في حقه حينئذ الإفراد لتنفرد كلُّ سفره بنسك مفرد، فيُنظر إلى الحال المتعلّقة بالنّاسك ويُحكم بالأفضل باعتبارها.

ثمّ ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الاشتراط في النّسك فقال: (وإن خاف المُحرّم ألاّ

يتمكّن من أداء نسكه؛ لكونه مريضاً أو خائفاً من عدوّ ونحوه، استحبّ له أن يقول عند

إِحْرَامِهِ: (فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي))، وذكرَ دليلَ ذلك وهو حديثُ
 ضُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الاشتراطُ سنَّةٌ
 مطلقاً؟ أم أَنَّهَا سنَّةٌ مقيِّدةٌ بحال الحاجة، إِذَا خِيفَ الْعَدُوُّ أَوْ الْمَرَضُ؟
 وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ الْإِشْتِرَاطَ فِي النُّسْكِ مَقْيَّدٌ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ كَخَوْفِ الْإِنْقِطَاعِ
 بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ صَائِلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَضُبَاعَةَ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرْشِدْ عَمُومَ النَّاسِ مَعَهُ
 إِلَى الْإِشْتِرَاطِ، وَإِنَّمَا خَصَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَالٌ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَهِيَ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمَنْعَةُ الْإِشْتِرَاطِ فِي النُّسْكِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ أَنَّ الْمَحْرَمَ **(إِذَا عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ**
تَمَامِ نُسْكَه، مِنْ مَرَضٍ أَوْ صَدِّ عَدُوٍّ؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ) مِنْ نُسْكَه حِينَئِذٍ **(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).**



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

فِي حُكْمِ حُجِّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ،
هَلْ يُجْزئُهُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ؟

يَصِحُّ حُجُّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حُجٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»؛ لَكِنْ لَا يُجْزئُهُمَا هَذَا الْحُجُّ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَهَكَذَا الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ وَالْجَارِيَةُ الْمَمْلُوكَةُ، يَصِحُّ مِنْهُمَا الْحُجُّ وَلَا يُجْزئُهُمَا عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حُجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حُجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حُجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ دُونَ التَّمْيِيزِ نَوَى عَنْهُ الْإِحْرَامَ وَلَيْتَهُ، فَيَجْرُدُهُ مِنَ الْمَخِيطِ وَيَلْبِي عَنْهُ، وَيَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحَرِّمًا بِذَلِكَ، فَيُتَمَنَعُ مِمَّا يُتَمَنَعُ عَنْهُ الْمُحَرَّمُ الْكَبِيرُ.

وَهَكَذَا الْجَارِيَةُ الَّتِي دُونَ التَّمْيِيزِ، يَنْوِي عَنْهَا الْإِحْرَامَ وَلَيْتَهَا، وَيَلْبِي عَنْهَا وَتَصِيرُ مُحَرَّمَةً بِذَلِكَ، وَتُتَمَنَعُ مِمَّا تُتَمَنَعُ مِنْهُ الْمُحَرَّمَةُ الْكَبِيرَةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَاهِرِي الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ حَالِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَشْبَهُ الصَّلَاةَ، وَالطَّهَارَةَ شَرْطَ لُصَحَّتْهَا.

وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْجَارِيَةُ مُتَمَيِّزَيْنِ؛ أَحْرَمَا بِإِذْنِ وَلِيَّهِمَا، وَفَعَلَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَا يَفْعَلُهُ

الكبير من الغُسل والطَّيب ونحوهما.

ووليُّهما هو المتولَّى لشؤونهما، القائم بمصالحهما، سواءً كان أباهما أو أمَّهما أو غيرهما.

ويفعل الوليُّ عنهما ما عجزا عنه كالرَّمي ونحوه، ويلزمُهما فعل ما سوى ذلك من المناسك؛ كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى، ومزدلفة، والطَّواف، والسَّعي، فإن عجزا عن الطَّواف والسَّعي طيفَ بهما وسُعيَ بهما محمولين.

والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطَّواف والسَّعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطَّواف والسَّعي لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعيّاً مستقلاً؛ احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

فإن نوى الحامل الطَّواف عنه وعن المحمول، والسَّعي عنه وعن المحمول = أجزاء ذلك في أصحِّ القولين؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر التي سألتُه عن حجِّ الصَّبِيِّ أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبيَّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله الموفق.

ويؤمِّر الصَّبِيُّ المميَّز والجارية المميَّزة بالطَّهارة من الحدث والنَّجس قبل الشُّروع في الطَّواف كالمحرم الكبير.

وليس الإحرام عن الصَّبِيِّ الصَّغير والجارية الصَّغيرة بواجبٍ على وليِّهما؛ بل هو نفلٌ، فإن فعل ذلك فله أجرٌ، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه، والله أعلم.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فصلاً آخر من فصول الأحكام المتعلقة بالحجِّ، ترجمَ له

بقوله: **(فصلٌ في حكم حجِّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ هل يُجزئُه عن حَجَّةِ الإسلامِ؟)**.

ثمَّ استطرَدَ المصنِّفُ فأدخل في الفصل ما لم يُترجم له، فذكر حكم حجِّ العبد المملوك والجارية المملوكة.

وابتدأ هَذَا الفصل ببيان صحَّةِ **(حَجَّةِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ والجارية الصَّغِيرَةِ؛ لِمَا)** ثبت **(في «صحيح مسلم»)** في قصَّةِ المرأة التي رفعت الصَّبِيَّ **(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»)**، وما ثبت **(في «صحيح البخاري»)** عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»**، وَهَذَا قَوْلُ جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية، والأحاديثُ الصَّحِيحةُ دالَّةٌ على صحَّةِ حجِّ الصَّغِيرِ ولو لَمْ يُمَيِّزْ، إِلَّا أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا حَجَّ دُونَ بُلُوغِهِ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لَمْ يَجْزِئْهُ ذَلِكَ **(عَنْ حَجَّةِ الإسلامِ)**، ومثله **(العبد المملوك والجارية المملوكة)**، فَإِنَّهُمَا **(يَصَحُّ مِنْهُمَا الْحَجُّ لَكِنْ لَا يَجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإسلامِ)**، بل متى بَلَغَ الصَّغِيرُ وَأُعْتِقَ الرَّقِيقُ وَجَبَ عَلَيْهِمَا حَجَّةُ الإسلامِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَجَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي حَقِّهِمَا نَفْلًا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ **(ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى»)**. أَخْرَجَهُ **ابن أبي شيبة والبيهقي بإسنادٍ حسنٍ**.

وهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالْأَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا، أَمَّا الرَّوَايَةُ الْمَصْرُوحَةُ بِكَوْنِهِ مَرْفُوعًا لَفْظًا الَّتِي سَاقَهَا الْمَصْنِفُ فَلَا تَصَحُّ، وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **«احْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجُّ الرَّجُلِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«احْفَظُوا عَنِّي وَلَا**

تقولوا قال ابنُ عباسٍ، «مُشْعِرٌ بَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ آثَرًا لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَظْهَرَ هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ»، وَهُوَ الْحِجَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ وَالصَّبْيَ إِذَا بَلَغَ وَجَبَتْهُ حِجَّةٌ أُخْرَى هِيَ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَقَدَّمتْ مِنْهُ حِجَّةٌ قَبْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (الصَّبْيَ إِذَا كَانَ دُونَ التَّمْيِيزِ نَوَى عَنْهُ الْإِحْرَامَ وَلِيُّهُ)، وَالتَّمْيِيزُ كَمَا سَلَفَ لَهُ عَلَامَتَانِ اثْنَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: عَلَامَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَالْأُخْرَى: عَلَامَةٌ قَدْرِيَّةٌ.

فَأَمَّا الْعَلَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ تَمَامُ سَبْعِ سَنِينَ؛ لِمَا ثَبِتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِأَمْرِ الصَّغِيرِ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ، فَجُعِلَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَامَةً عَلَى التَّمْيِيزِ فِي الشَّرْعِ. وَأَمَّا الْعَلَامَةُ الْقَدْرِيَّةُ فَهِيَ مَعْرِفَةُ الصَّغِيرِ مَا يَضُرُّهُ وَمَا يَنْفَعُهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا: مَعْرِفَتُهُ لِلخَطَابِ وَرُدُّهُ لِلجَوَابِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ قَوْلِنَا: (مَعْرِفَتُهُ مَا يَضُرُّهُ وَمَا يَنْفَعُهُ)، لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ مُكْنَةُ فِي الْمَخَاطَبَةِ وَرَدُّ الْجَوَابِ.

فَذَكَرَ أَنَّ (الصَّبْيَ إِذَا كَانَ دُونَ التَّمْيِيزِ نَوَى عَنْهُ الْإِحْرَامَ وَلِيُّهُ، فَيَجَرِّدُهُ مِنَ الْمَخِيطِ وَيَلْبِي عَنْهُ، وَيَصِيرُ الصَّبْيُ مُحَرِّمًا بِذَلِكَ، فَيُتَمَنَعُ مِمَّا يُتَمَنَعُ عَنْهُ الْمُحَرَّمُ الْكَبِيرُ). (وَهَكَذَا الْجَارِيَةُ، يَنْوِي عَنْهَا وَلِيُّهَا الْإِحْرَامَ، وَيَلْبِي عَنْهَا) إِذَا لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً، (وَتَصِيرُ مُحَرَّمَةً بِذَلِكَ، وَتُتَمَنَعُ مِمَّا تُتَمَنَعُ مِنْهُ الْمُحَرِّمَةُ الْكَبِيرَةُ).

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَاهِرِي الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ حَالَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَشْبَهُ الصَّلَاةَ، وَالطَّهَارَةَ شَرْطٌ لَصَحَّتِهَا).

ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ الصَّبْيِ وَالْجَارِيَةِ الْمُتَمَيِّزِينَ فَذَكَرَ أَنَّهُمَا يُحْرَمَانِ (بِإِذْنِ وَلِيَّهِمَا)، فَلَا

يَصَحُّ لهما أَنْ يُحْرَمَا دُونَ إِذْنِ الْوَلِيِّ؛ بَلْ يُحْرَمَانِ بَأَنْفُسَهُمَا بَعْدَ إِذْنٍ وَلِيَّهِمَا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرَمَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُمَيِّزَ لَهُ نِيَّةٌ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَهُوَ الَّذِي يَنْوِي الْإِحْرَامَ؛ لَكِنْ يَكُونُ إِحْرَامُهُ مُقَيَّدًا بِإِذْنِ وَلِيَّهِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ أَحْرَمَ وَفَعَلَ (عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَا يَفْعَلُهُ الْكَبِيرُ)، وَ(الْمَتَوَلَّى لِشَأْنِهِمَا، الْقَائِمُ بِمَصَالِحِهِمَا) هُوَ الْوَلِيُّ، (وَيَفْعَلُ الْوَلِيُّ مَا عَجَزَا عَنْهُ مِنْ رَمِيٍّ وَنَحْوِهِ)، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ عَنِ الصَّبِيِّ لِعَجْزِهِ، فَإِذَا وُجِدَ الْعَجْزُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَمَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ غَيْرَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (يَلْزَمُهُمَا فَعْلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمِنًى، وَمَزْدَلِفَةَ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، فَإِنْ عَجَزَا عَنِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ طِيفَ بِهِمَا وَسُعِيَ بِهِمَا مَحْمُولِينَ)، وَالْأَفْضَلُ لِحَامِلِهِمَا أَنْ لَا يَجْعَلَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ مُشْتَرَكِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا؛ بَلْ يَنْوِي الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ لِهَمَّا، وَيَطُوفُ لِنَفْسِهِ طَوَافًا مُسْتَقِلًّا، وَيَسْعَى لِنَفْسِهِ سَعْيًا مُسْتَقِلًّا؛ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ، وَعَمَلًا بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ - أَوْ يَرِيْبُكَ^(١) - إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ - أَوْ يَرِيْبُكَ -»، فَالْمَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ أَنْ يُفَرِّدَ نَفْسَهُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ لَصَغِيرِهِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ إِلَّا بِحِمْلِهِ؛ يَجْعَلُ لَهُ طَوَافًا وَسَعْيًا مُسْتَقِلًّا يَحْمِلُهُ فِيهِ.

(وَإِنْ نَوَى الْحَامِلُ الطَّوَافَ عَنْهُ وَعَنِ الْمَحْمُولِ، وَالسَّعْيَ عَنْهُ وَعَنِ الْمَحْمُولِ) فِي فَعْلٍ وَاحِدٍ، بَأَنْ يَحْمِلَ صَغِيرَهُ وَيَطُوفَ بِهِ نَاوِ الطَّوَافِ عَنْهُ وَعَنِ الْمَحْمُولِ = فَذَلِكَ مُجْزِئٌ (فِي أَصَحِّ قَوْلِي) أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَوْلٌ فِي رِوَايَةِ

(١) ضَبْطَانٌ صَحِيحَانِ فِيهِ.

أحمد، واختاره أبو محمد ابن قدامة، وعبد الرحمن ابن سعيدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو المناسب للتوسعة على الخلق في هذا المقام، ويدل على ملاحظة التوسعة (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المرأة التي سألتها عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأن من قواعد الشريعة أن البيان لا يجوز تأخيرها عن الخطاب، فلما خاطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك المرأة بتصحيح حج الصغير وقال لها: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» لم يبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يترتب على ذلك، ولو كان له حكم يختص لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن تأخير البيان عن وقت حاجته لا يجوز.

ثم ذكر أن (الصبي المميز والجارية المميزة) يؤمران (بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير).

ثم ذكر أن (الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة ليس بواجبٍ على وليهما)؛ بل إن شاء أحرم بهما، وإن لم يشأ لم يحرم بهما، وأدخلهما معه غير ناسكين، فما يتوهمه بعض العوام من أن من أخذ صغاره معه وجب عليه إدخالهم في النسك لا دليل عليه؛ لأن العبادة في حقهما نفل، فإذا أدخلهما في النسك وفعل ذلك أجر كما تقدم في حديث ابن عباس، وإن تركا ذلك فلا حرج عليه، وهل له أن يأمرهما بعد ذلك إن ثَقُلَا عليه وعجز عنهما أن يأمرهما بفسخ نُسكهما والحل منه؟

قولان لأهل العلم، وأصحهما: أن له ذلك ولا شيء عليهما؛ لأن دخولهما في النسك نفل في أصله، وخروجهما من النفل جائز؛ لأن خطاب الأمر لا يتناولهما لكونهما غير بالغين، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

في بيان محظورات الإحرام، وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمُحَرَّم بعد نيّة الإحرام - سواءً كان ذكرًا أو أنثى -، أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو يتطيّب.

ولا يجوز للذكر خاصّةً أن يلبس مخيطًا على جملته - يعني على هيئته التي فُصِّل وخِيط عليها - كالقميص أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين؛ إلّا إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثابت في «الصّحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ».

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك في المدينة لما سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ لَمَّا خَاطَبَ النَّاسَ بِعُرْفَاتٍ؛ أَذِنَ فِي لِبْسِ الْخُفَيْنِ عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَطْعِهِمَا، وَقَدْ حَضَرَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ جَوَابَهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا قَدْ عُلِمَ فِي عِلْمِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويجوز للمُحَرَّم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكّه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ». رواه البخاري، والقفازان: هما ما يُخاط أو يُنسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرّاويل والخفين والجوارب ونحو ذلك، وكذلك يُباح لها سدُّ خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مسّ الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله.

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

وأما ما اعتادته كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها، فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأُمَّته، ولم يجز له السكوت عنه.

وَيَجُوزُ لِلْمُحَرَّمِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ غَسْلُ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا مِنْ وَسَخٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَيَجُوزُ لَهُ إِبْدَالُهَا بِغَيْرِهَا.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ مِثْلَهُ الزَّعْفَرَانِ أَوْ الْوَرَسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُحَرَّمِ أَنْ يَتْرَكَ الرَّفْثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ

أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٧].

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَالرَّفْثُ يُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ وَعَلَى الْفَحْشِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْفُسُوقُ:

الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمَخَاصِمَةُ فِي الْبَاطِلِ أَوْ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَأَمَّا الْجِدَالُ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَرَدِّ الْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ

إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرَّمِ الذِّكْرُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ بِمَلَاصِقٍ كَالطَّاقِيَةِ وَالْغَتْرَةِ وَالْعِمَامَةِ أَوْ نَحْوِ

ذَلِكَ، وَهَكَذَا وَجْهُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ

وَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمَسِّوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ

اللَّهُ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا اسْتَظْلَالُهُ بِسَقْفِ السَّيَّارَةِ أَوْ الشَّمْسِيَّةِ أَوْ نَحْوِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَالِاسْتَظْلَالِ

بِالْخِيْمَةِ وَالشَّجَرَةِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ حِينَ

رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ قَبَّةً بَنِمْرَةَ فَنَزَلَ تَحْتَهَا حَتَّى

زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

ويحرم على المُحَرَّم من الرِّجال والنِّساء قتلُ الصَّيْدِ البرِّي والمعاونةُ في ذلك وتنفيذه من مكانه، وعقدُ النِّكاح، والجِماع، وخِطبة النِّساء، ومباشرتهنَّ بشهوةٍ؛ لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». رواه مسلم.

وإن لبس المُحَرَّم مخيطةً، أو غطَّى رأسه، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً؛ فلا فدية عليه، ويُزيل ذلك متى ذكر أو علم.

وهكذا من حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئاً، أو قلَّم أظافره ناسياً أو جاهلاً؛ فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم مُحَرِّماً كان أو غير مُحَرَّم، ذكراً كان أو أنثى؛ قتلُ صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلةٍ أو إشارةٍ أو نحو ذلك، ويحرم تنفيذه من مكانه.

ويحرم قطعُ شجر الحرم ونباتِه الأخضر، ولُقَطَتِه إلا لمن يعرفها؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ - يعني مكة - حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». متفق عليه، والمنشِدُ هو المُعَرِّف، والخلا هو الحشيش الرطب. ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فَمِنْ الْحَلِّ.



قال الشَّارح وفقه الله :

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا فصلاً آخر من الفصول المشتملة على بيان أحكام الحجِّ، ترجم له بقوله: (فصلٌ في بيان محظورات الإحرام وما يباحُ فعله للمُحَرَّم)،

فمقصودُ المصنّف منه بيانُ محظوراتِ الإحرام، وَخَلَطَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ بَيَانِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ وَلَا مُحْظُورٍ؛ بَلْ هُوَ مَبَاحٌ فَعَلُهُ لِلْمُحَرِّمِ.

وَقَدْ تَرَجَمَ الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِمْ: (مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ) وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ: مَمْنُوعَاتِهِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ تَسْمِيَةُ الْمَمْنُوعِ (مَحَرَّمًا)، فَعَدَلَ الْفُقَهَاءُ عَنْ قَوْلِهِمْ: (مَحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ) إِلَى قَوْلِهِمْ: (مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ)، وَالْفُقَهَاءُ لَا يَعْدِلُونَ عَنْ شَيْءٍ وَلَا يَخْتَارُونَ لَفْظَةً إِلَّا لِنَكْتَةٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ تَتَبُّعِ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ عَرَفَهُ.

[مَسْأَلَةٌ]: لِمَاذَا عَدَلَ الْفُقَهَاءُ عَنْ قَوْلِهِمْ: (مَحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ) إِلَى قَوْلِهِمْ: (مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ)، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ؟
[الْجَوَابُ]: أَصْلُ التَّحْرِيمِ أَدَاتُهُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: (لَا) مَعَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ، فَيُقَالُ: (لَا تَأْكُلْ، لَا تَشْرَبْ)، أَمَّا فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ فَلَا يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِ(لَا) النَّاهِيَةِ، بَلْ هُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ أَيْضًا.

وَالْأَضْيَاقُ فِي الدَّلَالَةِ اللَّغَوِيَّةِ عَلَى الْمَنْعِ هُوَ الْحِظَرُ الْمَكْتَسَبُ مِنْ (لَا) النَّاهِيَةِ مَعَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ؛ لِأَنَّ الْحِظَرَ اللَّغَوِيَّ لَهُ صِيغَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ (لَا) السَّابِقَةُ لِلْفِعْلِ الْمَضَارِعِ، وَلَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ النَّهْيِ أَبَدًا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ شَرْعًا.

فَمِثْلًا: مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ شَرْعًا: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا)، فَإِنَّ هَذَا الْبِنَاءَ مَوْضُوعٌ لِلتَّحْرِيمِ شَرْعًا، فَلَمَّا كَانَ حَرْفُ (لَا) السَّابِقُ لِلْفِعْلِ الْمَضَارِعِ هُوَ الْمَوْضُوعُ لُغَةً، كَانَ الْحِظَرُ أَقْوَى فِي الْمَنْعِ مِنْ مَجَرَّدِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَكْثَرُ الْمَحْظُورَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْإِحْرَامِ جَاءَتْ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّيْدِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَالَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى

بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، ﴿[البقرة: ١٩٦]، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»، فجمهور ما سَمَّاهُ الفقهاء (محظورات للإحرام) جاء بناؤه في الشَّرْعِ على بناء (لا) النَّاهِيَةِ السَّابِقَةِ لِلْفِعْلِ المضارع، وهي الموضوعَةُ في اللُّغَةِ لِهَذَا، دون الدَّلَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الأخرى الدَّالَّةِ على التَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا عدلَ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى تعالى عن قولهم: (محرمات الإحرام) إلى (محظورات الإحرام)؛ لاختصاص غالب الباب بتركيبه اللُّغَوِيِّ، وهو (لا) النَّاهِيَةِ السَّابِقَةِ لِلْفِعْلِ المضارع. فهِذَا هو النُّكْتَةُ في ذلك، أَنَّ النَّهْيَ فيها جاء على البناء اللُّغَوِيِّ الدَّالِّ على الحظر في لسان العرب، ولم يأتِ على غيره من الأبنية^(١).

ومحظورات الإحرام تسعة:

أولها: حلقُ شعرِ الرَّأْسِ، وألحقَ به سائرُ شعرِ الجسد؛ لأنَّ الدَّلِيلَ وردَ بشعرِ الرَّأْسِ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، ثُمَّ ألحقَ به غيره.

وثانيها: تقليمُ الأظافر.

وثالثها: تغطيةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ خاصَّةً.

(١) مثلاً آخر: الحنابلة يقولون في نواقض الوضوء: (وأكل لحم الجِزْرِ)، ولم يقولوا: (أكل لحم الإبل)، مع أنَّ الأحاديث فيها: (أكل لحم الإبل)؛ لأنَّ (الجِزْرَ) اسمٌ لما يختصُّ من اللَّحْمِ بما يُقَطَّعُ، وهو اللَّحْمُ الهَبْرُ، والحنابلة مذهبهم اختصاصُ النَّقْضِ بِاللَّحْمِ دونِ الرَّأْسِ وما اشتملت عليه الحوايا، فلاجلِ أَنَّ النَّقْضَ في الوضوء عندهم مختصٌّ بِاللَّحْمِ أوقعوا عليه فعله وهو فعل الجِزْرِ؛ فالإنسان لا يقول: (أخذتُ رأسَ النَّاقَةِ فجِزَرْتُهُ)؛ لأنَّه لا يُجْزَرُ، وكذلك ما اشتملت عليه الحوايا لا يكون مجزوراً عندهم في لسان العرب، فعدلوا عن هَذَا إلى هَذَا.

مثال ثالث: الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى قالوا: (قضاءُ الفَوَائِتِ)، ولم يقولوا: (قضاءُ المَتْرُوكَاتِ)؛ لأنَّها الظَّنُّ الأحسنُ بالمسلم أن لا يكون تعمُّدُ تركِ الصَّلَاةِ، وإنَّما فاتته قهراً عليه، فعبروا باللائق بحال المسلم، وقالوا: (باب قضاء الفَوَائِتِ).

وَرَابِعُهَا: لُبْسُ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً أَيْضًا، وَتَخْتَصُّ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهَا لَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ وَلَا تَنْتَقِبُ.

وَخَامِسُهَا: الطَّيِّبُ.

وَسَادِسُهَا: قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ.

وَسَابِعُهَا: عَقْدُ النِّكَاحِ.

وِثَامِنُهَا: الْجَمَاعُ.

وِتَاسِعُهَا: الْمَبَاشَرَةُ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا مِمَّا يُحْظَرُ عَلَى الْمَحْرَمِ، فَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَجَمِيعُهَا مِمَّا ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ فَقَطْ؛ إِلَّا تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَنْ يَقْصَّه»، فَقَوْلُهُ: «لَا بَأْسَ لِلْمَحْرَمِ» مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ كَانَ فِي قِصِّهِ بَأْسٌ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي كَوْنِ قِصِّ الْأَظْفَارِ مِنْ جَمَلَةِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ الثَّلَاثَةَ مَفْرَقَةً، وَابْتَدَأَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ - سِوَاءُ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى -، أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ) - أَيِ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ سَائِرِ بَدَنِهِ - (أَوْ أَظْفَارَهُ أَوْ يَتَطَيَّبَ).

(وَلَا يَجُوزُ لِلذَّكَرِ خَاصَّةً أَنْ يَلْبَسَ مَخِيطًا عَلَى جَمَلَتِهِ - يَعْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي

فُصِّلَ -)، وَعَدَّ لِبْسَ الْمَخِيطِ مِنْ جَمَلَةِ الْمَحْظُورَاتِ، لَيْسَ فِيهِ بِإِعْتِبَارِ لَفْظِهِ شَيْءٌ مَأْثُورٌ، فَإِنَّ التَّعْبِيرَ عَمَّا نُهَى عَنْهُ مِنَ الْأَلْبَسَةِ بِ(لِبْسِ الْمَخِيطِ) إِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَتَابَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ إِنَّمَا

جاءت مشتملة على تعداد ما يُحظر من الألبسة كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ...» الحديث المشهور في «الصَّحِيحِينَ»، ثم صار ما في حكمها جارٍ مجراها، وعُبر عنه بـ (لبس المخيط).

والمخيط: هو المفصل على هيئة العضو، فإذا فصل شيء من الثياب على هيئة العضو كان مخيطاً، ومثل المصنّف لذلك بـ (الفائلة والسراويل والخفين والجوربين).

ثم ذكر أنّه (إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع)، فقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى فيمن لم يجد نعلين ولبس خفين؛ هل يجب عليه أن يقطعهما بحيث تكونا أسفل من الكعبين أم لا يجب ذلك؟

وقد بين المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنّه لا يجب عليه؛ لأنّ حديث (ابن عمر) الذي فيه الأمر بذلك وهو مخرّج في «الصَّحِيحِينَ» وفيه أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَمَنْ لَمْ إِلَّا يَجِدِ الْخُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، فإنّ هذا الحديث عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى (منسوخ) خلافاً للجمهور، والأشبه صحة ما ذهبت إليه الحنابلة من النسخ؛ لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما ذكر حديث ابن عمر في المدينة، كما ثبت ذلك في لفظ عند أبي يعلى في «مسنده»، ورؤي عند أحمد كذلك؛ إلّا أنّ إسناده أحمد فيه ضعف، فتقدّم خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في المدينة، مع خطبته يوم عرفة وإذنه للناس بلبس الخفاف دون ذكر الأمر بالقطع؛ دالٌّ على أنّ ذلك ممّا نُسخ، إذ لو كان باقياً على الحكم لبيّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم ممّا أذن لهم بلبس الخفاف، ومعلوم أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتمع عليه في عرفة ما لم يجتمع عليه في المدينة النبوية قبل خروجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحج.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَمَّا (يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُ الْخِفَافِ الَّتِي سَاقُهَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ؛ لَكُونِهَا مِنْ جِنْسِ النَّعْلَيْنِ).

(وَيَجُوزُ لَهُ عَقْدُ الْإِزَارِ)؛ أَيِ تَقْيِيدُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَقَدْ ثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَجُوزُ لَهُ (رَبْطُهُ بِخَيْطٍ وَنَحْوُهُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِلْمَنْعِ)، مَعَ ثُبُوتِ الْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

(وَيَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَيَحْكَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ بِرَفْقٍ وَسَهُولَةٍ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْءٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ).

ثُمَّ ذَكَرَ مَمَّا (يُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ) مِنَ الْمَلْبُوسَاتِ (أَنْ تَلْبَسَ مَخِيطًا لَوَجْهَهَا كَالْبُرْقِ وَالنَّقَابِ، أَوْ لِيَدَيْهَا كَالْقَفَّازِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْقَفَّازَانِ: هُمَا مَا يُخَاطُ أَوْ يُنْسَجُ مِنْ (الْبَّاسِ) (عَلَى قَدْرِ الْيَدَيْنِ)، وَالْحَدِيثُ مُصَرَّحٌ بِالنَّقَابِ، وَالْحَقُّ بِهِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ كَالْبُرْقِ وَاللَّثَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي أَثَرِ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا عَنْهَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «سَنَنِ الْكِبَرِيِّ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ مَمَّا يَبَاحُ لِلْمَرْأَةِ، أَنَّهُ (يُبَاحُ لَهَا مِنَ الْمَخِيطِ مَا سِوَى ذَلِكَ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخَفَّيْنِ وَالْجَوَارِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)، فَإِنَّمَا تُنْهَى الْمَرْأَةُ عَنْ لُبْسِ النَّقَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَالْقَفَّازِينَ دُونَ سَائِرِ الْمَخِيطِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (يُبَاحُ لَهَا سَدْلُ خِمَارِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِذَا احتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ بِلا عَصَابَةٍ)، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُشَدَّ عَلَى رَأْسِهَا عَصَابَةٌ تُرْخِي الْخِمَارَ مِنْ وَرَائِهَا؛ بَلْ لَهَا أَنْ تُسَدَلَ خِمَارُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَأُورِدَ فِي ذَلِكَ (حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا...»). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ - فِي أَثَرِهَا الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ - أَنَّهَا قَالَتْ: «وَتُسَدَّلُ الْمُحْرِمَةُ الْخِمَارُ عَلَى وَجْهِهَا إِذَا

شاءت»، فهذا دليل على جواز أن تسدل المُحرمة الخمار على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك.

ثم ذكر أنه (لا بأس) لها (أن تغطي يديها بثوبها أو غيره)، وأنه ليس في معنى القفاز. ثم ذكر أنه (يجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة^(١))، وذكر دليلين على وجوب تغطية الوجه؛ لأنه من أعظم الزينة، وتقدم بسط الأدلة المتعلقة بذلك في رسالته رَحِمَهُ اللهُ تعالى المتعلقة بـ«الحجاب والتبرج»، وتبعها أيضًا إقراء نظير لها في بعض مباحثها وهي رسالة الشيخ عبد المحسن العباد^(٢)، وقد سلف إقراؤهما في (برنامج الدرس الواحد الثامن).

ثم ذكر أن التزام بعض النساء بجعل عصابة على الرأس تربطها لتضع الخمار من ورائه بحيث لا يلامس وجهها أن هذا (لا أصل له).

ثم ذكر أنه (يجوز للمُحرم للرجال والنساء غسل الثياب التي أحرم فيها، ويجوز لهم إبدالها بغيرها أيضًا).

ثم ذكر أنه (لا يجوز) للمحرم (لبس شيء من الثياب مسّه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، فليس للناسك أن يطيب ثيابه، ولا أن يلبس شيئًا مطيبًا منها.

ثم ذكر مما يحرم على المُحرم ويجب عليه تركه (الرّفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧])، وفي «الصّحيحين» أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ

(١) وهو كتاب «العدل في شريعة الإسلام وليست الديمقراطية المزعومة».

يَرْفُثُ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَالرَّفْثُ: اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ.

وَالْفُسُوقُ: اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكِبَائِرِ.

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ تَرْتِيبَ الذُّنُوبِ فِي آيَةِ الْحَجَرَاتِ؛ فَقَالَ: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، فَالْكُفْرُ يَشِيرُ إِلَى الذُّنُوبِ الْمَكْفُورَةِ، وَالْفُسُوقُ يَشِيرُ إِلَى الذُّنُوبِ الْكِبَائِرِ، وَالْعِصْيَانُ يَشِيرُ إِلَى الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ، فَالْمَذْكُورُ فِي ضَمَنِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ مَطْلُوقَ الْمَعَاصِي - وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِتَرْكِهَا -؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْمَعَاصِي وَهِيَ الْكِبَائِرُ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ أَي: لَا يَوَاقِعُ كَبِيرَةً مِنَ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحْرَمُ - بَلْ غَيْرَ الْمُحْرَمِ - مِنْهًيٌّ عَنِ الْمَعَاصِي.

وَأَمَّا الْجِدَالُ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُخْتَلِفُونَ فِي الْمُرَادِ بِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْجِدَالَ الْمَمْنُوعَ هُنَا هُوَ الْجِدَالُ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ الَّتِي بَيْنَهَا الشَّرْعُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَخْتَصِمُ فِيهِ وَيُؤْتَمُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] إِنْشَارَةً إِلَى بَعْضِ مَا كَانَ يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنْ نِزَاعٍ فِي أَحْكَامِهِ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ فِي أَصْلِهِ لَا يَكُونُ مَمْنُوعًا بِكُلِّ وَجْهِ، بَلْ إِذَا كَانَ لِنَصَبِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْجِدَالُ الْمَنْهًيٌّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَخْتَصًّا بِنَوْعٍ مِنْهُ، وَهُوَ الْجِدَالُ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنَ الْعَشْرَةِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فَإِنَّ الرَّفْعَ فِيهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ لَا عَمُومَهُ الْمَتَوَهَّمِ مِنَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِ الْجِدَالِ مَخْصُوصًا بِالْإِخْتِلَافِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَأَنَّ الْحَامِلَ عَلَى رِعَايَةِ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ

النَّاسَ لَا يَزَالُونَ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لَهُمْ ذَلِكَ لِيَمْنَعَهُمْ مِنْ تَمَامِ الْأَجْرِ الْمَوْعُودِ بِهِ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَمَا أُمِرَ بِهِ كَذَلِكَ فِي الْآيَةِ، فَلَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يُزَيِّنُ لَهُمْ هَذِهِ الْمُؤَبَقَاتِ، وَمِنْ جَمَلَتِهَا الْجِدَالُ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ الَّذِي نُهَوَّا عَنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَرَّعَ الْإِنْسَانُ عَنِ اللَّجَجِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْهُ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَتَمَسَّكَ بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ -، وَلَا يَخْلُو بِحَمْدِ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ مِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ أَوْ أَثَرٍ صَحِيحٍ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ غُنِيَّةٌ عَنِ كَلَامِ غَيْرِهِمْ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْخُذْ بِمَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَزِلُّ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَعْظِيمِهَا وَالِاحْتِجَاجِ بِهَا، أَمَّا تَطَلُّبُ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَعْرُوفِ الْمَأْلُوفِ وَالْفَزَعُ إِلَى خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَلَوْ كَانَ رَاجِحًا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَنْبَغِي أَنْ تُبْنَى عَلَى مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ ائْتِلَافٌ قُلُوبِهِمْ وَاجْتِمَاعٌ كَلِمَتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَمَلٍ مَا مُتَابِعُونَ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ إِذَا بَانَ لَهُ رُجْحَانُ غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى قَوْلِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِثَارَةِ الشَّرِّ بَيْنَهُمْ.

وَمِنْ غَابَ عَنْهُ هَذَا الْأَصْلُ، فَقَدْ غَابَ عَنْهُ رِعَايَةُ الشَّرِيعَةِ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَصُولِ الَّتِي فَارَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ: دَعْوَتُهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ، وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ مِلَاحَظَةُ هَذَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْاِخْتِزَافِ بِقَاعِدَةٍ جَامِعَةٍ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، كَانُوا عَلَيْهَا فِي زَمَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ الخلفاء الرَّاشِدِينَ، ثُمَّ خلفاء المسلمين، إلى مدَّةٍ قَريبَةٍ حتَّى انحَلَّ الأمر، فَإِنَّ الحَجَّ كان له أميرٌ يَأْمُرُ النَّاسَ به، ومُفْتٍ يَسْتَفْتُونَهُ في الأحكام الظَّاهِرَةِ، فكانت هَذِهِ السُّنَّةُ الجارية إلى مدَّةٍ قَريبٍ من قرنٍ ونصفٍ، ثُمَّ اتَّسع الأمر بعد ذلك وأُهْمِلَ أمرُ إمارة الحَجِّ، ثُمَّ أُهْمِلَ أمرُ فتوى الحَجِّ، فصار كُلُّ يَتَصَرَّفُ في رُفْقَتِهِ بما شاء دون نظَرٍ إلى أمرِ الأمير، وقد كان الصَّحَابَةُ - رضوان الله عليهم - يَأْمُرُونَ مَنْ اسْتَفْتَاهُمْ بالنَّظَرِ إلى ما يَأْمُرُ به الأمير في الحَجِّ فيفعلونه؛ كما صحَّ ذلك عن ابن عمرٍ وأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي معنى الأمير - لَمَّا انفصل الحكمُ عن العلم - : المفتي، فينبغي أن يكون المفتي للحَجِّ واحداً ولو تعدَّد الحاجُّون من العلماء، فَإِنَّ المقام ليس مقامُ اجتِهَادٍ وعِلْمٍ؛ بل المقامُ مقامُ اجتماعٍ وائتلافٍ، وإذا غاب هَذَا الأصلُ عن القلوب نشأ الشَّرُّ بين المسلمين، كما وقع هَذَا من عقدٍ من الزَّمان ولم يزل يتزايد، والواجبُ على وليِّ الأمر أن يَنْصِبَ أميراً للحَجِّ ومُفْتِيًا للحَجِّ، وأن يُلْزِمَ النَّاسَ بطاعةِ هَذَا وهَذَا، فَيُطَاعَ الأمير في تدبير سير الحَجِّ ممَّا يَتَعَلَّقُ بالحكم، وَيُطَاعَ المفتي فيما يَتَعَلَّقُ بفتوى الحَجِّ.

وهَذِهِ القاعدة هي القاعدةُ الكفيلة بنزع كُلِّ خلافٍ يشيع بين المسلمين في أمر حَجَّهِمْ، سواءً ممَّا يَتَعَلَّقُ بتدبير سيرِهِ، أو فيما يَتَعَلَّقُ بأحكامهِ الشَّرْعِيَّةِ، وربَّما يَجْرُ إهمالُهُ إلى أعظم ممَّا عليه النَّاسُ اليومَ، فربَّما ينشأ في زمنٍ قادمٍ من يقفُ في عرفة في يومٍ، ويقفُ النَّاسُ في يومٍ آخر، فيصير من المسلمين مَنْ يقفُ يوم الاثنين، ومنهم من يقفُ يوم الثلاثاء، وليس هَذَا ببعيدٍ إذا انفَرَطَ الأمر، وضعُفت هِيَةُ الولاية، وأُهْمِلَت رعاية الأحكام الشَّرْعِيَّةِ كما رُتِّبَت في الشَّرْعِ، فَإِنَّ هَذَا الأمرَ لم يزل عليه المسلمون إلى مدَّةٍ قَريبَةٍ، وقد صَنَّفَ غيرُ واحدٍ من العلماء في بيان أمراء الحَجِّ من عهدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إلى بعد سنة مائتين بعد الألف، وكان في الصدر الأول يُشهر مفت من المفتين كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المفتي في الحج والأيام، ثم كان على هذا الخلفاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، ثم لما ضعف الأمر صار من الصحابة من يكون مأمورًا باستفتائه، كما أمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن لا يأتمر بأمر حتى يرجع إلى ابن عمر، ثم خلفه بعد ذلك ابن عباس فكان هو المفتي، ثم خلفه عطاء، ثم خلفه ابن جريج رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، وكان هذا أمرًا مشهورًا في المسلمين حتى ضعفت الحال في الأزمنة الأخيرة.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ممَّا (يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الذِّكْرُ) أن يغطي رأسه بملاصق كالطَّاقِيَةِ والغُتْرَةِ؛ للنهي عن ذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»، وهذه الزيادة في ذكر الوجه زيادة شاذة، وإنما المنهي عنه هو تخمير الرأس، وأمَّا تغطية الوجه فأصحُّ قولي أهل العلم أنه إذا احتاج إلى ذلك جاز له؛ كما ثبت هذا عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، فإذا هاجت ريح، أو كان بردًا، أو نشأ غبارًا، أو غير ذلك؛ فلإنسان أن يغطي وجهه بلا كراهية.

ثم ذكر أن الاستظلال (بسقف السَّيَّارَةِ أو الشَّمْسِيَّةِ) - أي المظلة - (أو الخيمة أو شجرة لا بأس به).

وتغطية الناسك رأسه لها نوعان اثنان:

أحدهما: تغطية رأسه بملاصق له؛ كطَاقِيَّةٍ، أو غُتْرَةٍ، أو قُلَنْسُوَةٍ؛ فهذا حرام لا يجوز.

والثاني: تغطية رأسه بغير ملاصق له، وهو نوعان اثنان:

أحدهما: كون ذلك المُسْتَظَلَّ به منفصلًا عنه غير تابع له؛ كشجرة ونحوها؛ فهذا جائز باتفاق أهل العلم.

وثانيهما: أن يكون منفصلاً عنه تابِعاً له داخِلاً في مِلْكِهِ؛ كسَيَّارَتِهِ، أو مَظَلَّتِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ مِمَّا (يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّ وَالْمَعَاوَنَةُ فِي ذَلِكَ وَتَنْفِيرُهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْجِمَاعُ، وَخِطْبَةُ النِّسَاءِ، وَمُبَاشَرَتُهُنَّ بِشَهْوَةٍ)، وَالْمُرَادُ بِ(الْمُبَاشَرَةِ): الْإِفْضَاءُ إِلَى الْمَرْأَةِ بِالْجَسَدِ، فَإِنَّ أَصْلَ (الْمُبَاشَرَةِ) مَأْخُودٌ مِنَ الْبَشَرَةِ وَهِيَ جِلْدُ الْإِنْسَانِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا (لَبَسَ الْمُحْرَمَ مَخِيطًا، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ)، فَإِنَّ النَّسْيَانَ وَالْجَهْلَ يَرْفَعُ الْمُواخَذَةَ عَنْهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَإِذَا ذَكَرَ أَزَالَ الْمُحْظُورَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا (مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ)، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَخْذُ بِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي اخْتِصَاصِ الْعُذْرِ بِالنَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ بِهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورَاتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ النَّسْيَانَ وَالْجَهْلَ عَذْرٌ يَعْمُ جَمِيعُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ دَالَّةٌ عَلَى الْعُذْرِ بِالنَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ فِي كُلِّ مُحْظُورٍ مِنَ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَعُلِمَ بِهِ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ عَمْدًا فَلَبَسَ مَخِيطًا، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ؛ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ يُسَمِّيهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِمْ: (فِدْيَةُ الْأَذَى)؛ لِأَنَّ أَصْلَ مُشْرُوعِيَّتِهَا هِيَ قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ لَمَّا آذَتْهُ هَوَامُّ رَأْسِهِ فَسُمِّيتْ بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعَةِ

التي نشأ منها الإذنُ بها، وفديةُ الأذى هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وُفِّرَ (الصَّيَام) في حديث كعب بن عجرة بصيام ثلاثة أيَّامٍ، و(الإطعام) بإطعام ستَّة مساكينَ، كلُّ مسكين نصفُ صاعٍ، (والنُّسك) بذبح شاةٍ.

ثمَّ ذكر أنَّه (يحرمُ على المسلم مُحَرِّمًا كان أو غير مُحَرِّمٍ، ذَكَرًا كان أو أنثى؛ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَالْمَعَاوَنَةُ فِي قَتْلِهِ بِآلَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحْرَمُ تَنْفِيرُهُ مِنْ مَكَانِهِ)، وَهَذَا حَكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَرَمِ لَا بِالْمُحَرِّمِ فَقَطْ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَوْضِعِ، سَوَاءً كَانَ فَاعِلُهُ مُحَرِّمًا أَمْ غَيْرَ مُحَرِّمٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَنْ يَقْتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ، وَلَا أَنْ يِعَاوَنَ فِي قَتْلِهِ، وَلَا أَنْ يُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِرَهُ؛ يَعْنِي: أَنْ يَخْرُجَهُ وَيَبْرِزَهُ مِنْ مَحَلِّهِ وَيَحْرُكَهُ مِنْهُ.

ومِمَّا يَحْرَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا (قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ الْأَخْضَرِ)، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ: «(لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا)»، لَكِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مِنَ الشَّجَرِ إِنَّمَا هُوَ الشَّجَرُ الرَّطْبُ، الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ: (وَنَبَاتِهِ الْأَخْضَرُ)، فَعَلِمَ أَنَّ الشَّجَرَ إِذَا كَانَ يَابِسًا لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا مِنْ قَطْعِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُؤَذِيًا وَلَوْ كَانَ أَخْضَرًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ أَذَاهُ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ بِشَرَطَيْنِ اثْنَيْنِ:

أحدهما: إِذَا كَانَ الشَّجَرُ رَطْبًا أَخْضَرًا.

وثانيهما: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَذِيًا.

ثمَّ ذَكَرَ مِمَّا يَحْرُمُ لِقِطْعَةِ الْحَرَمِ إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُهَا؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا)» - أَي لُقِطَتُهَا - «(إِلَّا لِمُنْشِدٍ)» - أَي لِمَعْرِفٍ لَهَا.

ثم ذكر ممّا يتعلّق بتعيين الحِلِّ والحرم ممّا يحتاجُ إليه النَّاسُ خارجَ مَكَّةَ، فقال:
 (ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحِلِّ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

فِيمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ،
وَبَيَانِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مِنَ الطَّوَافِ وَصَفَتِهِ

فَإِذَا وَصَلَ الْمُحَرِّمُ إِلَى مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ قَبْلَ دُخُولِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سُنَّ لَهُ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَيَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ذِكْرٌ يَخْصُّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَعْلَمَ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ إِنْ كَانَ مَتَمِّتًا أَوْ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ قَصَدَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَاسْتَقْبَلَهُ، ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ بِيَمِينِهِ وَيَقْبَلُهُ إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤْذِي النَّاسَ بِالْمَزَاحِمَةِ.

وَيَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، أَوْ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». فَإِنْ شَقَّ التَّقْبِيلَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ أَوْ بَعْصَاهُ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَقَبَّلَ مَا اسْتَلَمَهُ بِهِ، فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَامَهُ أَشَارَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

وَلَا يَقْبَلُ مَا يَشِيرُ بِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ الطَّائِفُ عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؛

لأنَّ الطَّوْفَ مثل الصَّلَاةِ غير أنَّه رُخِّصَ فيه في الكلام.

ويجعلُ البيتَ عن يساره حال الطَّوْفِ.

وإن قال في ابتداء طوافه: «اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسنة نبيِّك مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فهو حسن؛ لأنَّ ذلك قد رُوي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويطوف سبعة أشواطٍ، ويرمل في جميع الثلاثة الأوَّل من الطَّوْفِ الأوَّل وهو الطَّوْفُ الَّذِي يأتي به أوَّل ما يقدمُ مَكَّةَ، أي طواف القدوم، سواءً كان معتمرًا، أو متمتعًا، أو محرَّمًا بالحجِّ وحده، أو قارنًا بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية. يبتدئ كلَّ شوطٍ بالحجر الأسود ويختم به.

والرَّمْل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويُستحبُّ له أن يضطبع في جميع هَذَا الطَّوْفِ دون غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرِّداء تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإن شكَّ في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقلُّ، فإذا شكَّ هل طاف ثلاثة أشواطٍ أو أربعة؟ جعلها ثلاثةً، وهكذا يفعل في السَّعي.

وبعد فراغه من هَذَا الطَّوْفِ يرتدي بردائه فيجعلُهُ على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلِّي ركعتي الطَّوْفِ.

ومما ينبغي إنكاره على النساءِ وتحذيرهنَّ منه: طوافهنَّ بالزَّينة والروائح الطَّيِّبة وعدم التَّسترِ وهنَّ عورةً، فيجب عليهنَّ التَّسترُ وتركُ الزَّينة حال الطَّوْفِ وغيرها من الحالات، الَّتِي يختلطُ فيها النساءُ مع الرِّجال؛ لأنَّهنَّ عورةٌ وفتنةٌ، ووجه المرأة هو أظهرُ زينتها، فلا يجوز لها إبداءه إلَّا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ

زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿[النُّور: ٣١] الآية، فلا يجوز لهنَّ كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود، إذا كان يراهنَّ أحدٌ من الرجال.

وإذا لم يتيسَّر لهنَّ فسحةٌ لاستلام الحجر وتقبيله، فلا يجوز لهنَّ مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خيرٌ لهنَّ وأعظم أجراً من الطَّواف قرب الكعبة، حال مزاحمتهنَّ الرجال.

ولا يُشرع الرَّمْل والاضطباع في غير هَذَا الطَّواف ولا في السَّعي ولا للنِّساء؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل الرَّمْل والاضطباع إِلَّا في طوافه الأوَّل، الَّذِي أَتَى بِهِ حينَ قَدَمَ مَكَّةَ.

ويكون حال الطَّواف متطهِّراً من الأحداث والأخبار، خاضعاً لرَبِّه، متواضعاً له. ويُستحبُّ له أن يُكثر في طوافه من ذكر الله والدُّعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسنٌ.

ولا يجب في هَذَا الطَّواف ولا غيره من الْأَطُوفَةِ ولا في السَّعي ذكرٌ مخصوصٌ ولا دعاءٌ مخصوصٌ، وأمَّا ما أحدثه بعض النَّاس من تخصيص كلِّ شوطٍ من الطَّواف أو السَّعي بأذكارٍ مخصوصةٍ أو أدعيةٍ مخصوصةٍ فلا أصلَ له، بل مهما تيسَّر من الذِّكر والدُّعاء كفى.

فإذا حاذى الرُّكن اليمانيَّ استلمه بيمينه وقال: «بسم الله والله أكبر»، ولا يقبله، فإن شقَّ عليه استلامه تركه ومضى في طوافه.

ولا يُشِيرُ إليه ولا يكبِّر عند محاذاته؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم.

ويُستحبُّ له أن يقول بين الرُّكن اليمانيِّ والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ [البقرة]، وكلّما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وتقيله أشار إليه كلّما حاذاه وكبّر.

ولا بأس بالطّواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيّما عند الزّحام. والمسجد كلّهُ محلٌّ للطّواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكنّ طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسّر ذلك.

فإذا فرغ من الطّواف صلّى ركعتين خلف المقام إن تيسّر له ذلك، وإن لم يتيسّر له ذلك لزحام ونحوه، صلّاهما في أيّ موضعٍ من المسجد.

ويُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

ثمّ يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسّر له ذلك؛ اقتداءً بالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

ثمّ يخرج إلى الصّفا من بابه، فيرقاه أو يقف عنده، والرّقْيُ عَلَى الصّفا أفضل إن تيسّر، ويقرأ عند بدء الشّوط الأوّل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويُستحبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عَلَى الصّفا، ويحمد الله ويكبّره، ويقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير»، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا تيسَّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَكْرِّرُ هَذَا الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْمَرَّةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، فَيُسْرِعُ الرَّجُلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعِلْمِ الثَّانِي، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يُشْرَعُ لَهَا الْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ لَهَا الْمَشْيُ فِي السَّعْيِ كُلِّهِ.

ثُمَّ يَمْشِي فَيَرْقَى الْمَرَّةَ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَالرَّقْيُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ وَيَفْعَلُ عَلَى الْمَرَّةِ كَمَا قَالَ وَفَعَلَ عَلَى الصَّافَا، مَا عَدَا قِرَاءَةَ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَهَذَا إِنَّمَا يُشْرَعُ عِنْدَ الصُّعُودِ إِلَى الصَّافَا فِي الشُّوْطِ الْأَوَّلِ فَقَطْ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مِثْلِهِ، وَيُسْرِعُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَاعِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّافَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ذَهَابُهُ شَوْطٌ، وَرَجُوعُهُ شَوْطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مَا ذُكِرَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِي سَعْيِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بِمَا تيسَّرَ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَلَوْ سَعَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا لَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ بَعْدَ الطَّوَّافِ سَعَتٍ وَأَجْزَأُهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي السَّعْيِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا كَمَلَ السَّعْيَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّصَهُ، وَالْحَلْقُ لِلرَّجُلِ أَفْضَلُ، فَإِنْ قَصَّرَ وَتَرَكَ الْحَلْقَ لِلْحَجِّ فَحَسَنٌ، وَإِذَا كَانَ قَدُومُهُ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْحَجِّ، فَالتَّقْصِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، لِيَحْلِقَ بَقِيَّةَ رَأْسِهِ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ فِي رَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ، أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ أَنْ يَحْلَلَ وَيُقَصِّرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْحَلْقِ.

وَلَا بَدَّ فِي التَّقْصِيرِ مِنْ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ، وَلَا يَكْفِي تَقْصِيرَ بَعْضِهِ، كَمَا أَنَّ حَلْقَ بَعْضِهِ لَا

يكفي.

والمرأة لا يُشْرَعُ لها إِلَّا التَّقْصِيرُ، والمشروعُ لها أن تأخذَ من كلِّ ضفيرةٍ قدر أنملةٍ فأقلَّ، والأنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادةً على ذلك. فإذا فعل المُحْرَم ما ذُكر، فقد تَمَّتْ عمرتهُ والحمد لله، وحلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرام، إِلَّا أن يكون قد ساق الهدى من الحلِّ؛ فإنَّه يبقى على إحرامه حتَّى يحلَّ من الحجِّ والعمرة جميعاً.

وأما مَنْ أحرم بالحجِّ مفرداً، أو بالحجِّ والعمرة جميعاً، فيُسَنُّ له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع، إِلَّا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بذلك، وقال: «لَوْ لَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ».

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة؛ لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتَّى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها، وتَمَّتْ عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية، أحرمت بالحجِّ من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع النَّاسِ إلى منى، وتصير بذلك قارئةً بين الحجِّ والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاجُّ من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، ومنى، ونحر الهدى، والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجّها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنَّها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». متفقٌ عليه.

وإذا رمت الحائض والنفساء الجمرَةَ يوم النحر وقصرت من شعرها حلَّ لها كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إِلَّا الزوج، حتَّى تُكْمَلَ حجّها، كغيرها من

النِّسَاءُ الطَّاهَرَاتِ، فَإِذَا طَافَتْ وَسَعَتْ بَعْدَ الطَّهْرِ حَلَّ لَهَا زَوْجُهَا.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هنا فصلاً آخر من الفصول المشتملة على بيان أحكام الحجّ، ترجم له بقوله: **(فصل فيما يفعله الحاجُّ عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطّواف وصفته)**، وابتدأه بقوله: **(فإذا وصل المُحَرِّمُ إلى مكة استحبَّ له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك)** كما ثبت في «الصَّحيحين»، ولم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ من الأغسال في نسكه إلا اغتساله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لدخول مكة لمّا بات بذي طوى عند آبار الزّاهر المعروفة اليوم بـ(حيّ الزّاهر)، ثم قصد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد الحرام. **(فإذا وصل) النَّاسُكُ (إلى المسجد الحرام سُنَّ له أن يقدم رجله اليمنى)**، وتقديم الرّجل اليمنى عند دخول المسجد واليسرى عند خروجها لم يثبت فيها حديثٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنّما يُخَرَّجُ ذلك على ما تقرّر من قاعدة الشريعة في اختصاص المكرّمات باليمين، فإذا دخل المرء إلى المسجد قدّم يمينه؛ لأنّ الموضع الدّاخل أكرمُ فيناسب الأكرم، وإذا خرج قدّم يساره؛ لأنّ الموضع الأكرم وراءه، فالأولى أن يقدم النّاقص إلى النّاقص، فيقدّم يسراه، وإنّما يُروى في هذا شيءٌ عن ابن عمر موقوفاً علّقه البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «صحيحه»، فذكر أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد دخل برجله اليمنى، وإذا خرج خرج برجله اليسرى، وهذا الأثر بيّض له ابن رجب في «فتح الباري»، وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنّه لم يقف عليه مُسنّداً، ولا نعلم أحداً

وقف على هَذَا الأثر مسندًا، وقد علَّقه البخاريُّ مجزومًا به، فهو على ما جرى عليه البخاريُّ في اصطلاحه في المعلَّق في «الصَّحِيح» حَجَّةٌ - والله أعلم -، وإن كانت القاعدةُ المتقدِّمةُ مُغْنِيَةٌ عنه، لكنَّه لو ثبت لكان مؤيِّدًا ونصيرًا خاصًّا في هَذِهِ المسألة.

ثمَّ ذكر ما يُشرعُ قوله عند دخول المسجد الحرام، ولا يختصُّ به؛ بل يَعُمُّ كُلَّ مسجدٍ، فذكر ذكرًا مجتمعا من عدَّةِ آثارٍ مرويةٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأحاديثُ المرويةُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذكارِ دخول المسجد لا يثبت منها إِلَّا ذَكَرَانِ اثْنانِ: أحدهما: «اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك» عند مسلمٍ في «صحيحه».

وثانيهما: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» عند أبي داودَ في «سننه» بسندٍ جيِّدٍ. وما عدا ذلك من الأذكار فإنَّه ضعيفٌ.

ثمَّ ذكر أنَّ هَذَا الذِّكْرَ لا يختصُّ بالمسجد الحرام؛ بل (عند دخول سائر المساجد) كما تقدَّم.

(فإذا وصل إلى الكعبةِ قطع التَّلبِيَةَ قبل أن يشرعَ في الطَّوافِ إن كان متمتِّعًا أو معتمرًا، ثمَّ قصدَ الحجرَ الأسودَ)، وقطعُ التَّلبِيَةِ عند الوصولِ إلى الكعبةِ قبلَ ابتداءِ الطَّوافِ ثبتَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول الجمهور، وثبتَ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ يقطعُهُ في أدنى الحرم إذا دخله، والقول الأوَّلُ أظهر وعليه جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

ثمَّ ذكرَ أَنَّهُ يقصدُ الحجرَ الأسودَ ويستقبلُهُ؛ أي يُقبل عليه بوجهه وجسده، (ثمَّ يستلمُهُ بيمينه ويقبلُهُ إن تيسَّرَ له ذلك، ولا يؤذِي النَّاسَ بالمزاحمةِ)، فإن لم يَتيسَّرَ له استلامُهُ بيده وتقبيلُهُ، فإنَّه يستلمُهُ بيده أو بعصًا ثمَّ يُقبِّل ما استلم به، فإن لم يَتيسَّرَ له

إسلامه بشيءٍ معه أشار إليه، فهذه ثلاث مراتب يكونُ بها العمل عند إرادة ابتداء الطَّوافِ، بل ابتداء كلِّ شوطٍ من أشواطه، وأكملها أن يستلم الإنسان بيده ويقبُلُ بفمه. وتقبيل الحجر الأسود ينبغي أن يكون رقيقًا خفيض الصوت، كما نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وخلاف ذلك هو من سوء الأدب؛ لأنَّ تقبيل الحجر الأسود إنما هو تقبيلٌ تعظيم، وتقبيلُ التعظيم المناسب له خفضُ الصوت وعدمُ رفعه به، فما يفعله بعض الناس متوهمين أنه تعظيمٌ من زيادة الصوت عند التَّقبيل له خلاف المشروع.

ثم ذكر أن النَّاسَكَ يقول إذا استلم: **(«بسم الله والله أكبر»، أو يقول: «الله أكبر»)**، والمأثور عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو التَّكبير، وزيادة التَّسمية ثبتت عن ابن عمر في الشُّوطِ الأوَّل فقط لا في سائر الأشواط، فإنَّ أراد الإنسان زيادتها في الشُّوطِ الأوَّل كان له ذلك دون بقيَّة الأشواط.

ثم ذكر أنه **(يُشترط لصحَّة الطَّواف أن يكون الطَّائِفُ على طهارةٍ من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأنَّ الطَّواف مثل الصَّلَاة غير أنه رُخص فيه في الكلام)**، وهذه المسألة فيها قولان مشهوران لأهل العلم في إيجاب الطَّهارة على الطَّائِفِ، أصحُّهما - والله أعلم - أنَّ الطَّهارة في حقِّه سنَّةٌ مستحبةٌ، أمَّا الإيجاب ففيه بُعد؛ لأنَّ انتقاض الطَّهارة ممَّا تعظَّم به البلوى، ولَمَّا حجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه فئامٌ كثيرٌ من الخلق لم يتقدَّم لأكثرهم نسكٌ لم يرشدهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك، فلمَّا وقع هذا عُلِمَ أنَّ الأُشبّه هو ما ذهب إليه بعض التَّابعين رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، من أنَّ الطَّهارة فيه غيرُ واجبةٍ، لكنَّها مؤكَّدةٌ تأكيدًا شديدًا، فالأفضل أن يكون الإنسان على طهارةٍ حال طوافه.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ (إِنْ قَالَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ...» **فهو حسنٌ**)، وَهَذَا الذِّكْرُ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَلَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا وَلَا مَوْقُوفًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ ثَبَتَ عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ؛ مِمَّا أَحْدَثَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ، وَلِأَجْلِ هَذَا عَدَّهُ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالَكِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» مِنْ جَمَلَةِ الْبَدْعِ، فَيَنْبَغِي تَجَافِيهِ وَعَدَمُ الْأَخْذِ بِهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَلَا مَوْقُوفًا؛ بَلْ جَاءَ عَنْ عَطَاءٍ - وَهُوَ مِنْ هُوَ فِي الْإِمَامَةِ فِي الْمَنَاسِكِ - أَنَّ هَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ حَالَ الطَّوَافِ)، (وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَرْمِلُ فِي جَمِيعِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ طَوَافُ الْقُدُومِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ مَكَّةَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، (سَوَاءً كَانَ مُعْتَمِرًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مُحَرَّمًا بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، أَوْ قَارِنًا) إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ، (وَيَمْشِي فِي) بَقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ.

(وَالرَّمْلُ هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ مَقَارِبَةِ الْخَطَى)، وَهُوَ شَبِيهُ بِالْهَرُولَةِ، فَيَهْرُؤُ الْإِنْسَانُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ، وَالرَّمْلُ مُخْتَصٌّ بِهَذَا الطَّوَافِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَطُوفَةِ النَّسُكِ، كَطَوَافِ الْحَجِّ الْمَسْمُومِ بِ(طَوَافِ الْإِفَاضَةِ)، أَوْ (طَوَافِ الْوُدَاعِ).

وَإِذَا لَمْ يُمَكَّنِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَرْمُلَ مَعَ الْقَرَبِ، فَإِنَّ تَأْخُرَهُ مَعَ الرَّمْلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَمَانِهَا أَوْ مَكَانِهَا، فَإِذَا تَأَخَّرَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْبَيْتِ بَعِيدًا، وَرَمَلَ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ قَرْبِهِ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الرَّمْلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ (يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ هَذَا الطَّوَافِ دُونَ

غيره)، وفسّر (الاضطباع) بـ(أن يجعل وسط الرّداء تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر)، فيكون منكبه الأيمن باديًا مكشوفًا، ويكون الرّداء موضوعًا من تحته. ثم ذكر من مسائل الطّواف أنّه (إن شكّ في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقلّ، فإذا شكّ هل طاف ثلاثة أشواطٍ أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السّعي)، وهذا أحد قولي أهل العلم.

والقول الثاني أنّه إذا غلب على ظنّه شيءٌ أخذ به، وهو أصحّ القولين، واختاره العلامة ابن عثيمين، فإذا غلب الظنّ بشيءٍ جاز له أن يعمل به، أمّا إذا لم يغلب الظنّ فإنّه يطرح شكّه ويأخذُ بيقينه بانيًا عليه.

ثم ذكر أنّه (بعد فراغه من هذا الطّواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه قبل أن يصلّي ركعتي الطّواف)، فالاضطباع سنّة مخصوصة بهذا الطّواف فقط.

ثم ذكر (مما ينبغي إنكاره على النساء: طوافهنّ بالزينة والروائح الطيّبة وعدم التّستر)، فيجب أمرهنّ بذلك، ونهيهنّ عن ذلك؛ لما تقرّر من أدلّة شرعيّة في ذلك، (ولا يجوزُ لهنّ أن يكشفنّ وجوههنّ عند تقبيل الحجر إذا كان يراهنّ أحدٌ من الرّجال)، و(لا يجوزُ لهنّ مزاحمة الرّجال والاختلاطُ بهنّ، بل يطفن من ورائهم)؛ كما في «صحيح البخاري» أنّ عائشة كانت تطوفُ حُجرةً من الرّجال؛ أي محتجّة عنهم في مكانٍ من وراء الرّجال، وهكذا كانت النساءُ في العهد الأوّل، كما ثبت ذلك عن عطاءٍ في «صحيح البخاري»، أنّ النساء كنّ لا يخالطن الرّجال في الطّواف، بل يطفن من وراء الرّجال.

ثم ذكر أنّه: (لا يشرع الرّمل والاضطباع في غير هذا الطّواف ولا في السّعي ولا للنساء؛ لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم لم يفعل الرّمل والاضطباع إلّا في طوافه الأوّل) الذي

هو طواف القدوم .

ثم ذكر ما ينبغي أن (يكون) عليه الإنسان (حال الطَّواف) من التَّطَهُّر (من الأحداث والأخبار)، والخضوع والتَّواضع، والإكثار من ذكرِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقراءة شيء من القرآن، ولا يجب فيه ذكرٌ مخصوصٌ؛ بل يدعو الإنسان بما شاء، وأمثلة ما رُوي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذِّكْرِ في الطَّواف أنه كان (يقول بين الرُّكنِ اليمانيِّ والحجر الأسود): ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة]، فهذا شيءٌ رواه أبو داود بسندٍ حسنٍ، فيأتي الإنسان بهذا الذِّكْر في أثناء طوافه. (وكَلَّمَا حَازَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فإن لم يتيسَّر استلامه وتقبيله أشار إليه كَلَّمَا حَازَاهُ وَكَبَّرَ).

ثم ذكر أنه (لا بأس بالطَّواف من وراء زمزم والمقام)، لَمَّا كانت زمزمُ لها قَبَّةٌ أو موضعٌ موجودٌ، وقد زالت القَبَّة والموضع اليوم، (ولا سيَّما عند الزَّحَام). والمسجدُ كُلُّهُ محلٌّ للطَّواف، فحيث طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك)، إِلَّا أَنْ الْقُرْبَ مِنَ الْكَعْبَةِ أَفْضَلَ.

ثم ذكر أن الطَّائِفَ إِذَا (فرغ من الطَّواف صَلَّى ركعتين خلف المقام إن تيسَّر له)؛ اقتداءً بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وإن لم يتيسَّر له ذلك لزحام ونحوه، صلاهما في أيِّ موضعٍ من المسجد).

ويستحبُّ (أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهَا﴾ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس)، وليس في هذا خبرٌ ثابتٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا ذكر قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسُّورَتَيْنِ المرويَّةِ في «صحيح مسلم» فإنه مدرجٌ من كلام جعفر بن محمَّدٍ، وليس

مرفوعاً من كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بيَّنه الخطيب في كتابه «الفصل والوصل»، فهي زيادةٌ أدرجت، فلم يثبت أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بهاتين السُّورتين في هَذَا الطَّواف، وعلى هَذَا فَإِنَّا نقول: (يستحبُّ)، ولا نقول: (يسنُّ)؛ لأنَّه لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ تتحقَّقُ في المندوب الَّذي جاء به دليلٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستحباب أوسع من ذلك، على هَذَا اصطلاح الفقهاء.

وقلنا: (يستحبُّ)؛ لأنَّنا لا نعلم أحداً من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قال بخلاف الاستحباب؛ بل المذاهب الأربعة على استحباب قراءة هاتين الرَّكعتين، ولا أعلم أحداً من الفقهاء من غيرهم قال بأنَّها لا تُستحبُّ، فهي باقيةٌ على ذلك، ولم أر أحداً ذكر ما ذكرت؛ لكنَّه هو المعروف لمن تصفَّح كلام الفقهاء، فليس منهم من منع ذلك؛ بل هم قائلون باستحباب قراءتها.

ثمَّ ذكر أنَّه بعد ذلك إذا فرغ من طوافه وصلاة الرَّكعتين فَإِنَّه (يقصد الحجر الأسود) - أي يرجعُ إليه - (فيستلمهُ بيمينه إن تيسَّر له ذلك؛ اقتداءً بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فعل ذلك)، وهل يقبله زيادةً على استلامه؟ قولان لأهل العلم، والمقطوعُ به أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلمه ولم يقبله، فهو السُّنَّة، وإن قبله كان ذلك جائزاً؛ لأنَّ التَّقبيلَ ممَّا يُحِبُّ به الحجر الأسود، وقد صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه كان إذا كان في المسجد الحرام فأراد أن يخرج جاء إلى الحجر الأسود، فاستلمه وقبله، فدلَّ هَذَا على أنَّ الحجر الأسود يعظَّم بالتَّقبيل، ولو في غير نسك الطَّواف، وهَذَا أمرٌ جائزٌ كما ثبت ذلك عن ابن عمر^(١).

(١) إلى هنا تمام المجلس الثاني، وكان ذَلِكَ عصر الخميس الثاني من شهر ذي الحِجَّة، سنة ثلاثين بعد الأربعمئة والألف.

ثمَّ ذكر أنَّه بعد فراغه من الركعتين وعوده إلى استلام الحجر الأسود أنَّه **(يُخرج إلى الصَّفا)**، والصَّفا: جبلٌ كان معروفاً بمكَّةَ، زال أكثره اليوم، وبقي طرفٌ منه صغيرٌ. وقوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: **(من بابِه)** بناءً على ما كان عليه الأمر في الزَّمن الماضي، فإنَّ المسعى كان منفصلاً عن المسجد، وبينه وبينه أبوابٌ منها باب الصَّفا، وقد أُزيل هذا الباب.

والأبواب التي يذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى زالت ولم يبق منها شيءٌ اليوم، وهذه الأبواب كانت قريبةً من الكعبة محيطةً بها، وما يوجد من أسمائها الباقية في الأبواب الخارجيّة - كباب بني شيبَة أو باب الصَّفا - فهي أسماءٌ نُقلت إلى هذه الأبواب الجديدة، أمّا الأبواب القديمة التي كانت الأحكام مرتبةً عليها فيما سلف فقد زالت ومن جملتها باب الصَّفا.

والمقصود أنَّ الإنسان إذا فرغ ممَّا سبق قصد الصَّفا **(فَرَقَى ما بقي من الجبل أو وقف عنده، والرَّقَى على الصَّفا أفضل إن تيسَّر)**، ثمَّ **(يقرأ عند بدء الشَّوط الأوَّل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨])** الآية، وهذا الاختيار الَّذي نحا إليه المصنّف بناءً على قول من قال: إنَّ قراءة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها كانت نسكاً. والقول الثَّاني أنَّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأها على إرادة تعليم النَّسك، لا على إرادة كون الآية من جملة نسكه.

والقول الثَّاني هو الأصحُّ فيما يظهر، فما تلاه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آيٍ في المناسك؛ كقوله تعالى: **﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾** [البقرة: ١٢٥] لمَّا قصد صلاة الركعتين، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] لمَّا قصد إلى الصَّفا = الأظهر أنَّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالها تعليمًا وبيانًا لمعانيها بإنزالها عملاً، فإنَّ

تأويلها بالعمل يُعين على فهمها، فأبان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن معناها بما أظهره من العمل بها، فقلت تعليمًا لا نسكًا.

ثم ذكر أنه إذا صعد على الصفا استحب له (أن يستقبل القبلة)، وقد كان هذا ممكنًا دون حائل فيما سلف، أمّا اليوم فإن أكثر من يقف على الصفا يعسر عليه أن يستقبل القبلة فيراها، وإنما يستقبل أكثرهم القبلة ولا يراها، وإنما يكون استقباله لجهتها، فيستقبل الحاج القبلة، سواء رآها أم لم يراها، وإن أمكنه رؤيتها فإنه أفضل.

ثم ذكر أنه (يحمد الله ويكبره)، وفسر هذا التّحميد والتّكبير بما أورده من ذكر، وهو قول: ((لا إله إلا الله، والله أكبر...)) إلى آخره، وهذا الذكر ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصحيح»، لكن ليس فيه زيادة ((يحيي ويميت))، والأشبه أن هذه الزيادة لا تثبت في هذا المحل، وإنما يثبت الذكر دونها، ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى سوى هذا الذكر الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشار إلى أن ما وراءه دعاء مطلق فقال: (ثم يدعو بما تيسر)، فالذكر المأثور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأول فقط، وما زاد عن ذلك فإن الإنسان مخير فيه فيما يشاء من الدعاء.

ويدعو الإنسان (رافعًا يديه)، ورفع اليدين في هذا الموضع عند صعود الصفا قد ثبت في حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» في الجهاد، لما فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة وطاف حول البيت سبعًا، ثم صعد الصفا ورفع يديه ودعا، أمّا في صفة حجته فلم يذكر جابر رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة لما نعتوها لم يذكروا رفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، وكأنهم تركوا هذا لأنه صار شعارًا متقررًا عندهم، فلمّا صار من شعائر النسك - العمرة أو الحج - الظاهرة لم يحتج إلى ذكره مفردًا، فأغنى تقررُه عن إعادة معناه، ومن مدارك الشريعة في البيان أن ما استفاض واشتهر لا يحتاج إلى تكراره في كل مرة.

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثلاً - لم يستفص عنه أَنَّهُ أَمَرَ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِأَنْ يَغْتَسَلَ، لَكِنَّهُ أَمَرَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَغْنَى بِهَذَا الْأَمْرِ لَمَّا شَاعَ عَنْ تَكَرَّارِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَيْهِ اسْتِغْنَاءً بِالْإِسْتِغْنَاءِ.

فَكُونُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى الصِّفَا لَمَّا دَعَا عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا مُحَلٌّ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَجِّ أَنَّ مَنْ مَوَاضِعَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِيهِ إِذَا صَعَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الصِّفَا.

(وَيَكْرُرُ) الْحَاجُّ (هَذَا الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، فَيَذْكُرُ ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَذْكُرُ ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَذْكُرُ ثُمَّ يَدْعُو.

(ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْمَرَّةِ) - وَهُوَ الْجَبَلُ الْمُقَابِلُ لِلصِّفَا - (حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمِيلِ الْأَخْضَرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِ(الْمِيلِ الْأَخْضَرِ) لِأَنَّهُ كَانَ وَضِعَ فِي مُحَلِّهِ شَاخِصٌ صُبِغَ بِصَبْغَةٍ خَضْرَاءَ، ثُمَّ اشْتَهَرَ هَذَا الشَّاخِصُ بِاسْمِ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ أَوْ الْعِلْمِ الْأَخْضَرِ، ثُمَّ أُزِيلَ هَذَا الشَّاخِصُ وَجُعِلَ مُحَلُّهُ فِي الْمَسْعَى الْيَوْمَ إِنْارَةُ خَضْرَاءَ تُشِيرُ إِلَى مَوْضِعِ الشَّاخِصِ الَّذِي كَانَ، فَإِذَا وَصَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى هَذَا الشَّاخِصِ أَسْرَعَ إِذَا كَانَ رَجُلًا (إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعِلْمِ الثَّانِي)؛ اقْتِدَاءً بِهَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، (أَمَّا الْمَرْأَةُ) فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ (لَا يَشْرَعُ لَهَا الْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ)، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ لَهَا الْمَشْيُ فَقَطْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ لَاحِظٌ هَذَا وَلَمْ يُسْرِعْ فِي سَعْيِهِ؛ بَلْ بَقِيَ مَعَهُنَّ حَفْظًا لِهِنَّ.

(ثُمَّ يَمْشِي) بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى (الْمَرَّةِ)، فَيَرْقِي عَلَيْهَا (أَوْ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَالرُّقْيَى عَلَيْهَا أَفْضَلُ إِنْ تيسَّرَ، وَيَقُولُ وَيَفْعَلُ عَلَى الْمَرَّةِ كَمَا قَالَ وَفَعَلَ عَلَى الصِّفَا، مَا

عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإنَّ قراءة الآية عند القائِلين بِهَا أَنَّهَا نُسْكٌ لَا يَقُولُونَ بِتَكَرُّرِهَا فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ؛ بَلْ يَقتَصِرُونَ عَلَى التَّعَبُّدِ بِهَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهَا لَا تُقَالُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ (يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيُسْرِعُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَاعِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ذَهَابُهُ شَوْطٌ، وَرَجُوعُهُ شَوْطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مَا ذُكِرَ)، فَقَدْ كَانَ هَذَا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي نَعْتَهَا جَابِرٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ أَمَرْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ نُسْكِنَا عَنْهُ، فَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، وَالحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الْمُحْفُوظُ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، وَهُوَ فِي مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ الْمُحْفُوظَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَكْمَلُ لُغَةً.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِي سَعْيِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بِمَا تيسَّرَ)، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا بِدُعَاءٍ مُعَيَّنٍ، لَكِنْ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابَنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ فِي سَعْيِهِمْ يَقُولُونَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»، فَهَذَا شَيْءٌ مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِنْ أَحْسَنِ مَا يَدْعُو بِهِ الْإِنْسَانُ فِي سَعْيِهِ.

وَذَكَرَ مِمَّا يَسْتَحَبُّ لِلسَّاعِي أَنْ (يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَلَوْ سَعَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا لَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ سَعَتْ وَأَجْزَأَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي السَّعْيِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ).

(فَإِذَا كَمَلَ) الْحَاجُّ (السَّعْيَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّره، وَالْحَلَقَ لِلرَّجُلِ أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِلْمَحْلُقِينَ ثَلَاثًا بِالرَّحْمَةِ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، (فَإِنْ قَصَّرَ وَتَرَكَ الْحَلَقَ لِلْحَجِّ فَحَسَنٌ، وَإِذَا كَانَ قُدُومُهُ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْحَجِّ، فَالتَّقْصِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّ الزَّمْنَ قَصِيرٌ لَا يَتَوَفَّرُ مَعَهُ الشَّعْرُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا وَصَلَ مَكَّةَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي رَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّقْصِيرِ دُونَ الْحَلَقِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِبْقَاءِ الشَّعْرِ، أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الْإِنْسَانُ بِمَدَّةٍ مَدِيدَةٍ كَأَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ فَيَدْخُلُ فِي نَسَكِهِ مِنَ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا بِالتَّمَتُّعِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَحُجَّهِ مَدَّةٌ يَتَوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ وَيَكْثُرُ، فَيَكُونُ الْحَلَقُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ أَصْلًا مَطْرُودًا فِي تَفْضِيلِ الْحَلَقِ عَلَى التَّقْصِيرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (لَا بَدَّ فِي التَّقْصِيرِ مِنْ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ)، وَأَنَّهُ (لَا يَكْفِي تَقْصِيرُ بَعْضِهِ، كَمَا أَنَّ حَلَقَ بَعْضِهِ لَا يَكْفِي).

(وَالْمَرْأَةُ لَا يُشْرَعُ لَهَا إِلَّا التَّقْصِيرُ)، فَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، (وَالْمَشْرُوعُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ قَدْرَ أُنْمَلَةٍ، وَالْأُنْمَلَةُ: رَأْسُ الْإِصْبَعِ، وَلَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ).

(فَإِذَا فَعَلَ الْمُحْرِمُ ذَلِكَ، تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحَلِّ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا)، فَهَذَا الْإِحْلَالُ مُخْتَصٌّ بِالْمَتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ.

(وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَيُسْنُّ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْمَتَمَتِّعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ مَعَكُمْ»)،

وقد تقدّم أنّ هذا مخرّجٌ على مذهب الحنابلة في تفضيل التمتع على غيره، فإذا كان التمتع هو الأفضل فيكون الأفضل في حق من أفرد الحج أو قرن بين الحج والعمرة، أن يقلبهما إلى تمتع، فيحل بعمرته ثم يأتي بحجّة.

ثم ذكر أنّ المرأة إذا (حاضت أو نفست بعد إحرامها بالعمرة؛ لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتّى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصّرت من رأسها، وتمّت عمرتها بذلك) إن كان في الزمن فسحةً وسعةً، (فإن لم تطهر قبل يوم التروية، أحرمت بالحج من مكانها الذي هي فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارئة بين الحج والعمرة)، فالمرأة إذا كانت قد نوت التمتع ثم حاضت في مدّة لا يمكنها أن تطهر منها قبل الحج فإنّها تحوّل ما نوته من تمتع إلى قران؛ لأنّ التمتع والقران يجتمعان في كونهما ينضمّان على نسكين اثنين هما العمرة والحج.

(وتفعل) المرأة ما (ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، ومنى، ونحر الهدي، والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجّها وعمرتها)؛ لأنّ القارن ليس عليه إلّا طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ، وهي قد صارت قارئةً لضيق الوقت وتأخر طهرها، والأصل في ذلك (حديث عائشة لما حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتّى تطهري». متفق عليه).

ثم ذكر رحمه الله تعالى أنّ (الحائض والنفساء إذا رميت الجمرات يوم النحر وقصّرت من شعرها حلّ لها كلّ شيءٍ حرّم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلّا الزوج، حتّى تكمّل حجّها، كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حلّ لها

زَوْجُهَا)، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ، بَلْ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْحَاجِّ كُلِّهِ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ تَحَلَّلَ بِمَا مَضَى أَوَّلًا تَحَلُّلاً أَوَّلًا، ثُمَّ بِمَا اسْتَكْمَلَهُ مِنْ طَوَافِهِ يَكُونُ قَدْ تَحَلَّلَ تَحَلُّلاً آخِراً ثَانِياً يَحُلُّ لَهُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَسَيَأْتِي هَذَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة، والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا بالأبطح، وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده، أو عند الميزاب، وكذلك لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات.

وبعد إحرامهم بالحج يسنُّ لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثر من التلبية إلى أن يرموا جمرَةَ العقبة، ويصلُّوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. والسنة أن يصلُّوا كلَّ صلاةٍ في وقتها قصرًا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يُقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم.

ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَتَوَجَّهَ الْحَاجُّ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَةَ، وَيُسَنُّ أَنْ يَنْزِلَ
بِنَمْرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ، إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ؛ لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سُنَّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً تَنَاسِبُ الْحَالَ، يُبَيِّنُ
فِيهَا مَا يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَبَعْدِهِ، وَيَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِخْلَاصِ
لَهُ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ، وَيَحذِّرُهُمْ مِنْ مُحَارَمِهِ، وَيُوصِيهِمْ فِيهَا بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحُكْمِ بِهِمَا، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ الْأُمُورِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبَعْدَهَا يَصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا فِي وَقْتِ
الْأُولَى، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

ثُمَّ يَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
وَجِبِلِ الرَّحْمَةِ إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ اسْتِقْبَالُهُمَا اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْبَلِ
الْجِبِلَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَدُعَائِهِ وَالتَّضَرُّعِ
إِلَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ، وَإِنْ لَبَّى أَوْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَحَسَنٌ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
يَحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

فَيَنْبَغِي الْإِكْثَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَتَكَرُّارِهِ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَيَنْبَغِي الْإِكْثَارُ أَيْضًا
مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرْعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا سِيَّما فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذَا

اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدُّعاء ومن ذلك:

«سبحان الله وبحمده».

«سبحان الله العظيم».

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء].

«لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إِيَّاه، له النُّعمة وله الفضل وله الثَّناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون».

«لا حول ولا قوة إلا بالله».

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة].

«اللَّهُمَّ أصْلِحْ لي ديني الَّذي هو عِصْمَةُ أَمْرِي، وأصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأصْلِحْ لي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، واجْعَلْ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، والمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

«أعوذ بالله من جَهدِ البلاء، ودَرَكِ الشَّقَاء، وسوءِ القضاء، وشماتة الأعداء».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَمِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَمِنَ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ، وَمِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ».

«أعوذ بك اللَّهُمَّ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، واحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ».

«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غِيظَ قَلْبِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَبْقَيْتَنِي».

«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضُ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

«اللَّهُمَّ اعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

«اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ أَنْ تَضِلَّنِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

«اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ».

«اللَّهُمَّ أَلْهَمْنِي رَشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

«اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قِضَاءٍ قِضِيَّتَهُ لِي خَيْرًا».

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة).

وَيُسْتَحَبُّ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ أَنْ يَكْرُرَ الْحَاجُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، وَمَا

كان في معناها من الذكر والدُّعاء والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويلجَّ في الدُّعاء، ويسأل رَبَّهُ من خيري الدُّنيا والآخرة.

وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا كَرَّرَ الدُّعاء ثَلَاثًا، فينبغي التَّأْسِي به في ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ويكون المسلم في هَذَا الموقف مُخْبِتًا لِرَبِّهِ سَبْحَانَهُ، متواضعًا له، خاضعًا لجنابه، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومَقْتَهُ، ويحاسب نفسه، ويجدد توبَةً نصوحًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، ومجمعٌ كبيرٌ، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكتَه، ويكثر فيه العتق من النَّار، وما رُئي الشَّيْطَانُ في يَوْمٍ هو فيه أَدْحَرُ وَلَا أَصْغَرَ وَلَا أَحْقَرَ منه في يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَّا مَا رُئي يَوْمَ بَدْرٍ، وذلك لِما يَرى من جُودِ الله على عباده وإِحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مَنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

فينبغي للمسلمين أَنْ يُرَوِّا اللهَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ خَيْرًا، وَأَنْ يُهَيِّنُوا عَدُوَّهُمُ الشَّيْطَانَ، وَيُحْزِنُوهُ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ والدُّعاء، وملازمة التَّوْبَةِ والاستغفار من جميع الذُّنُوبِ والخطايا. ولا يزال الحَجَّاجُ في هَذَا الموقف مُشْتَغِلِينَ بِالذِّكْرِ والدُّعاء والتَّضَرُّعِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ انصرفوا إِلَى مَزْدَلِفَةَ بِسْكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَأَكْثَرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَأَسْرَعُوا فِي الْمَتَسِّعِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ الانصراف قبل الغروب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

فإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَزْدَلِفَةَ صَلُّوا بِهَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ جَمْعًا،

بأذانٍ وإقامتين، من حين وصولها؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواءً وصلوا إلى مزدلفة في وقتِ المغرب، أو بعد دخول وقتِ العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لَقَط حصي الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثيرٍ منهم أنَّ ذلك مشروعٌ، فهو غلطٌ لا أصلَ له، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أيِّ موضعٍ لقط الحصى أجزأه ذلك.

ولا يتعيَّن لَقْطُه من مزدلفة؛ بل يجوز لَقْطُه من منى. والسَّنة التقاطُ سبعٍ في هذا اليوم، يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كلَّ يومٍ إحدى وعشرين حصاةً، يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يُستحبُّ غسل الحصى؛ بل يرمي به من غير غسلٍ؛ لأنَّ ذلك لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

ولا يُرمى بحصى قد رُمي به.

وبيت الحاجِّ في هذه اللَّيلة بمزدلفة.

ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم، أن يدفعوا إلى منى آخر الليل؛ لحديث عائشة وأمِّ سلمة وغيرهما، وأمَّا غيرهم من الحجَّاج فيتأكَّد في حقِّهم أن يقيموا بها إلى أن يصلُّوا الفجر.

ثمَّ يقفوا عند المشعر الحرام، فيستقبلوا القبلة، ويكثِّروا من ذكر الله وتكبيره والدُّعاء إلى أن يُسفروا جدًّا، ويُستحبُّ رفع اليدين هنا حال الدُّعاء.

وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَفْتُ هُهْنَا - يعني على المشعر -، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رواه مسلم في «صحيحه»، وجمع هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جدًا انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا محسّرًا استحبّ الإسراع قليلًا.

فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات.

يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر.

ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى.

ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى، وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في «شرح المهدب».

ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلًا.

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»، ويوجهه إلى القبلة.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر.

ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ هَدِيهِ وَيَهْدِي وَيَتَصَدَّقَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا

الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨) [الحج].

ويمتدُّ وقت الذَّبْحِ إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، في أصحِّ أقوال أهل العلم، فتكون مدَّة الذَّبْحِ: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثمَّ بعد نحر الهدى أو ذبحه يحلِّق رأسه أو يقصِّره، والحلق أفضل؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلِّقين ثلاث مرَّاتٍ، وللمقصِّرين واحدةً.

ولا يكفي تقصير بعض الرأس؛ بل لا بدَّ من تقصيره كُله كالحلق.

والمرأة تقصِّر من كلِّ ضفيرةٍ قدر أنملةٍ فأقلَّ.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير؛ يُباح للمُحَرِّمِ كلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه بالإحرام إلَّا النساء ويسمَّى هَذَا التَّحَلُّلُ: بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

ويُسَنُّ له بعد هَذَا التَّحَلُّلِ التَّطَيُّبُ والتَّوَجُّهُ إلى مَكَّةَ، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أُطِيبُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يُحرِّمَ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أخرجه البخاريُّ ومسلم.

ويسمَّى هَذَا الطَّوْفُ طَوْفَ الْإِفاضة وطواف الزيارة، وهو ركنٌ من أركان الحجِّ، لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به، وهو المراد في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢٩) [الحج].

ثمَّ بعد الطَّوْفِ وصلاة الرَّكَعَتَيْنِ خلف المقام؛ يسعى بين الصَّفا والمروة إن كان متمتِّعًا، وهذا السَّعي لحجِّه والسَّعي الأوَّل لعمرته.

ولا يكفي سعيٍّ واحدٌ في أصحِّ أقوال العلماء؛ لحديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت الحديث وفيه: فقال: «وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ

بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنْى لِحَجَّتِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ: ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنْى لِحَجَّتِهِمْ؛ تَعْنِي بِهِ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ، عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَرَادَتْ بِذَلِكَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ وَقَدْ فَعَلُوهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا يَخْصُ الْمَتَمَتِّعَ، وَهُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مَنْى لِتَكْمِيلِ حَجِّهِ.

وَذَلِكَ وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ - تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ. انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي سَعْيِ الْمَتَمَتِّعِ مَرَّتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا - طَوَافُهُمُ الْأَوَّلُ -؛ فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ بَقُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى حَلُّوا مِنْ

الحجّ والعمرة جميعاً، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَهَلَ بالحجّ والعمرة، وأمر من ساق الهدي أن يَهْلَ بالحجّ مع العمرة، وألَّا يُحَلَّ حَتَّى يَحُلَّ منهما جميعاً، والقارن بين الحجّ والعمرة ليس عليه إلَّا سعي واحد، كما دلّ عليه حديث جابر المذكور، وغيره من الأحاديث الصّحيحة.

وهكذا مَنْ أفرد الحجّ وبقي على إحرامه إلى يوم النحر، ليس عليه إلَّا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة. وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس، وبين حديث جابر المذكور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلّها. وممّا يؤيّد هذا الجمع أنّ حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مقدّم على النافي؛ كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوْفِقُ لِلصّواب، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.



قال الشّارح وفقه الله :

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فصلاً آخر من الفصول المبيّنة لأحكام الحجّ، ترجم له بقوله: **(فصل في حكم الإحرام بالحجّ يوم الثامن من ذي الحجة، والخروج إلى منى)**، ولم يقتصر مُضَمَّنُ هذا الفصل على ما ترجم به رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ بل إنّه استرسل في ذكر ما وراء ذلك من أحكام الحجّ؛ كالوقوف بيوم عرفة، والمبيت بمزدلفة، وأعمال يوم النحر، فكأنّه ترجم لما في صدر كلامه دون ما امتدّ إليه كلامه.

وكان ممَّا ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فيما يتعلَّق ببيانِ مُضَمَّنِ هذا الفصل قوله: **(فإذا كان يوم التَّروية - وهو الثَّامن من ذي الحِجَّة -)**، وإِنَّمَا سُمِّيَ بيوم التَّروية لأنَّ الحَجَّاج كانوا فيه يتزوَّدون بالماء ويملؤون مَزَادَاتِهِمْ منه حتَّى لا يحتاجوا إلى ذلك في بقيَّة مقامات الحجِّ وراء منى قبل العودة إليها، فيستحبُّ للمحلِّ **(بمكَّة ومن أراد الحجَّ من أهلها الإحرام بالحجَّ من مساكنهم)** يوم التَّروية؛ **(لأنَّ أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاموا بالأبطح، وأحرموا بالحجَّ منه يوم التَّروية عن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمرهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهبوا إلى البيت فيُحرموا عنده، أو عند الميزاب، وكذلك لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إيَّاه، والخير كلُّه في اتِّباع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)**، وحاصل مقصود المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أنَّ الحاجَّ يُحرِّم لنفسه بالحجَّ إن لم يكن مُحْرِمًا يوم الثَّامن من المكان الَّذي هو فيه، سواء كان في مكَّة أو في منى أو في غيرهما.

وإحرامه بالحجَّ يكون في أصحِّ قولي أهل العلم قبل الزَّوال، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلَّى الظُّهر في ذلك اليوم كان مُحْرِمًا، فبدلُ هذا على تقدُّم الإحرام بالحجَّ يوم الثَّامن قبل زوال الشَّمس، فلا يصلِّي الظُّهر إلَّا وقد أحرم به.

ثمَّ ذكر أنَّه **(يُستحبُّ أن يغتسل ويتنظَّف ويتطيَّب عند إحرامه بالحجَّ، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات)**، وهذا الاستحباب إنَّما باعْثُهُ إذا وُجِدَت الحاجة له، أمَّا توقيته بشيءٍ ماثورٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصَّحابة فلم يثبت في ذلك شيءٌ، وتقدَّم أنَّ الغسل الثَّابت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أغسال الأنساك إنَّما هو اغتساله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد الدُّخول إلى المسجد الحرام، وأمَّا الصَّحابة - رضوان الله عنهم - فقد ثبت عنهم ثلاثة مواضع اغتسلوا فيها:

أحدهما: الاغتسال عند الميقات، وهذا ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد صح عنه كما رواه ابن أبي شيبَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمَيْقَاتِ رَبَّمَا اغْتَسَلَ وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ، وَبَيْنَا وَجَهَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَعْلَقٌ بِالْحَاجَةِ.

وثانيها: اغتسالهم لدخول مكة وإيرادهم المسجد الحرام كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ثبت في الصَّحِيح عن ابن عمر أيضًا.

وثالثها: اغتسالهم يوم عرفة في عَشِيِّهَا، كما ثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالأغتسال في عَشِيَّةِ عَرَفَةَ مَأْثُورٌ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهِ الْحَاجَةُ، وَأَمَّا تَوَقِيتُ شَيْءٍ مَأْثُورٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. ثم ذكر أَنَّ الْحَجَّاجَ (بعد إحرامهم بِالْحَجِّ يُسَنُّ لَهُمُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَنْى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيُكْثَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)، فَإِنَّ الْحَاجَّ تَنْقَطِعُ تَلْبِيَّتُهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَيُصَلُّوْا بِمَنْى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلُّوا كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْفَجَرَ فَلَا يُقْصَرَانِ).

(ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم) على الصَّحِيح من قولي أهل العلم، فموجب القصر هو النُّسْكُ لَا السَّفَرُ كما هو مذهب المالكيَّة، وهذا هو الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ وَهُمْ مَعَهُ بِمَنْى وَعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتْمَامِ؛ بَلْ قَصَرَ وَقَصَرُوا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ فَعَلُوا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ لَمَّا رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ فَأَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ»، وَكَانَ قَوْلُهُ هَذَا لَمَّا كَانُوا فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِتْمَامِ صَلَاتِهِمْ لَمَّا كَانُوا فِي غَيْرِهَا مِنْ مَقَامَاتِ الْمَنَاسِكِ كَمَنْى

وغيرها.

ثمَّ بعد ذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ (بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ من يوم عرفة يتوجَّه الحاجُّ من مَنَى إلى عرفة، وَيُسَنُّ أَنْ يَنْزِلَ بِنَمْرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ، إِنْ تيسَّرَ ذلك)، كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل إلى عرفة إِلَّا بعد زوال الشَّمْسِ، وكان قبلها قد ضُربت له خيمةٌ بِنَمْرَةٍ، فلما زالت الشَّمْسُ خطب النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى، فَيُسَنُّ (لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً تَنَاسِبُ الْحَالِ، يُبَيِّنُ فِيهَا مَا) يحتاجون إليه من المهمَّات؛ كالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللهِ وَطَاعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْمَحَارِمِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَ(بعدها يَصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا فِي وَقْتِ الْأُولَى، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ)، كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن دقائق أَحكام الشَّريعة في هذا اليوم أَنَّ الشَّريعة أَخَلَّتِ الْعِبْدَ فِي صدر يوم عرفة من عبادة، فلم تَشْغَلْهُ بِشَيْءٍ، فلا يُشْرَعُ شَيْءٌ من العبادات في أوَّل يوم عرفة، وإنَّما وقع هذا لِيَتَفَرَّغَ الْإِنْسَانُ نَشِيطًا آخِرَ يَوْمِهِ بِالْعَمَلِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ دُعَاءُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذلك اليوم، فما يفعله بعض النَّاسِ من الاجتهاد في أوَّل النَّهار والاجتماع على تذكيرٍ أو تعليمٍ أو وعظٍ هذا خلاف المشروع، ولم يفعله النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخطب النَّاسَ إِلَّا لَمَّا زالت الشَّمْسُ، فلا يُشْرَعُ فعل هذا، وفعلُ هذا تشويشٌ على النَّاسِ ومخالفةٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينبغي أَنْ يأخذَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِالرَّاحَةِ فِي أوَّل يوم عرفة حتَّى يَنْشِطَ لِلْعِبَادَةِ فِي آخِرِهَا، ومن لم يُراعِ هذا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ يَكْسُلُ عَنِ الْعِبَادَةِ آخِرَ النَّهار، فيضيعُ الْوَقْتَ الْأَعْظَمَ وَالْعِبَادَةَ الْأَكْبَرُ فِي يوم عرفة لِمَنْ شهدته من الدُّعَاءِ فِيهِ.

ثمَّ بعد ذلك بيِّن المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ (عرفة كُلِّهَا موقفٌ إِلَّا بطن عُرْنَةٍ)، وعُرْنَةُ: وادٍ معروف بين منى وعرفة، ولم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ في الارتفاع عن بطن عُرْنَةٍ، والأحاديث المروية في ذلك فيها ضعف؛ لكن أهل العلم متفقون على أن بطن عرنة ليس موقفًا للحاج في يوم عرفة.

ويستحبُّ للحاج (استقبال القبلة وجبل الرَّحمة إن تيسَّر ذلك)، كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّحِيح، (فإن لم يتيسَّر له استقبالهما) بأن يجعل الجبل بينه وبين القبلة، فإنه يجتهد في استقبال القبلة اتِّباعًا لهدى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الجبل قد ذكر المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تسميته بـ(جبل الرَّحمة)، وهذا اسمٌ محدث لا يُعرف شرعًا، ولا في لسان العرب الأول، إنما كان يعرف بـ(جبل إلال)، ثم سُمِّي في القرون المتأخرة باسم (جبل الرَّحمة)، وهذه الأسماء إنما دخلت على البلاد هنا لما دخل التُّرك وكانت لهم ولاية على الحجاز، فاشتهرت مثل هذه التسميات كتسميتهم مدينة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ(المدينة المنورة)، وتسميتهم لمكة بـ(مكة المكرمة)، وتسميتهم لجبل حراء بـ(جبل النُّور)، وتسميتهم لجبل إلال بـ(جبل الرَّحمة)، وكلُّ هذه الأسماء لا تُعرف.

ومنها ما هو جائزٌ لا بأس به كتسمية مكة بـ(مكة المكرمة)، وتسمية المدينة بـ(المدينة المنورة)؛ لأنَّ هذا له أصلٌ يمكن البناء عليه؛ فمكة لها كرامةٌ وحرمةٌ، والمدينة منورةٌ بوجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدفونًا فيها.

وأما تسمية جبل إلال بـ(جبل الرحمة)، وجبل حراء بـ(جبل النُّور)، فهذه ليس لها أصلٌ يُبنى عليه، فالأولى تسميتها بما كانت تعرفه العرب، فإنَّهم أهل هذه المواضع، وهم بأسمائها أعرَف، فينبغي تحويلها إلى ذلك.

والأكمل في كلِّ اسمٍ من أسماء المواضع أن يُبنى على ما يُعرف به شرعاً أو في عرفِ العرب الأقحاح، فإنَّ هذا هو الَّذي تُناطُ به الأحكام، وإحداثُ أسماءٍ بعد ما رُتِّبَ شرعاً أو لغةً عند العرب الأوَّل يُوهم أشياء باطلةً، كما صار بعض النَّاس يتوهم بركة جبل النُّور وأنَّه محلٌّ لإنارة النفوس وإصلاح فسادها وتطهير القلوب كما يعتقدُه بعض النَّاس، أو كما يعتقدونه في جبل الرَّحمة.

وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ فيما يتعلَّق بأسماء المواضع ينبغي رعايتها والاهتمام بها وعدم إهمالها؛ لأنَّ الأسماء إنَّما وُضعت لمقصودٍ، إمَّا شرعيٍّ وإمَّا عُرفيٍّ عند العرب الَّذين هم أهل هذه المواطن، وربَّما هُجرت هذه المواطن حتَّى أحدث النَّاس لها أسماءً جديدةً تغيِّر الأحكام، كما وضع بعض النَّاس اسمَ (قرن الثَّعالب) على (السَّيل الكبير)، فسَمَّى (السَّيل الكبير) بـ(قرن الثَّعالب)، والعرب لم تكن تعرف (السَّيل الكبير) باسم (قرن الثَّعالب)، وإنَّما (قرن الثَّعالب) هو جبلٌ صغيرٌ في منى، كان معروفاً إلى وقتٍ قريبٍ، وقد أدركنا بعض من شهدَه، ثمَّ أُزيل وتغيَّر مع هذه التَّغيُّرات الجارية في تلك البلاد.

ثمَّ ذكر أنَّه (يُستحبُّ للحاجِّ في هذا الموقف أن يجتهدَ في ذكر الله سبحانه ودعائه والتَّضرُّع إليه، ويرفعُ يديه حال الدُّعاء)، كما ثبت ذلك عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد روى النَّسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أسامة بن زيدٍ أنَّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رافعاً يديه يدعو يوم عرفة.

(وإنَّ لَبَّى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسنٌ)، والأوَّلَى أن يجمع نفسه على الدُّعاء اتِّباعاً لهدي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يثبت حديثٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعيين دعاءٍ يوم عرفة، والأحاديث المروية في ذلك كحديث: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ

مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ... (وأمثال ذلك لم يثبت منها شيء؛ بل يدعو الإنسان بما جاء في الأحاديث الصحيحة، أو ما تضمنته آيات القرآن الكريم.

وقد اصطفى المصنّف رحمه الله تعالى طرفاً من جوامع الذكر والدعاء، اختاره من آي القرآن الكريم، ومن الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ممّا تضمن معنى جامعاً وإن لم يكن مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من محاسن الجمع التي ينبغي العناية بها.

وأحسن منه وأمثل ما تضمنه منسك العلامة عبد المحسن العباد المسمّى بـ«تبصير الناسك»، فإنّه أحسن المناسك التي اشتملت على الأدعية المصطفاة التي ينبغي أن يدعي به الداعي في ذلك اليوم؛ لجمعها، ولو أفردا إنساناً فإنّه ينبغي أن يفردا باسم (أدعية مختارة ليوم عرفة)، وأمّا تسميتها بـ(دعاء عرفة)، أو (ورد عرفة)، أو (حزب عرفة)؛ فيمنع منه؛ لما يُوهمه من اختصاصها بذلك المحل؛ بل هي أدعية مختارة جاءت في القرآن أو السنة تُختار لجمعها معانٍ عظيمة ليستفيد منها من لا اطلاع له عليها، فإذا جمعت في مدوّن مفرد، وسمّيت بـ(أدعية مختارة يُدعى بها في يوم عرفة)؛ كان ذلك حسناً.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى أنّه **(يُستحبُّ في هذا الموقف أن يكرّر الحاجُّ ما تقدّم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها)**، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرّر دعاءه ثلاثاً، وأن يلحّ على ربّه سبحانه وتعالى بالدعاء تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويكون مخبتاً متواضعاً خاضعاً لله منكسراً بين يديه، راجياً رحمته ومغفرته، خائفاً عذابه ومقته، محاسباً لنفسه، مجدّداً للتوبة النصوح؛ لأنّ يوم عرفة يومٌ عظيمٌ، يجود الله سبحانه وتعالى

فيه على من يشاء من عباده فيعتقهم من النَّار، (وما رُئي الشَّيْطان في يومٍ هو فيه أَدحر ولا أصغرَ ولا أَحقرَ منه في يومِ عرفة، إِلَّا ما رُئي يومَ بدرٍ)؛ لما يجري في ذلك اليوم من تفضُّل الله عزَّ وجلَّ على عباده بإعتاق مَنْ يُعتق منهم من النَّار، ومباهاته بهم الملائكة، كما ثبت ذلك في حديث عائشة في «صحيح مسلم» الَّذي ذكره المصنِّف.

فينبغي العبد أن يجتهد في دعاء الله سُبحانه وتعالى في يومِ عرفة؛ طلباً لهذه الفضيلة العظيمة من العتق، ورغبة في تحزين الشَّيْطان وإهانته وإذاقته الأمرَ بما يُصيبه من كمدٍ وحزنٍ بفواته التَّوبة والرَّجوع إلى الله سُبحانه وتعالى، واختصاص بني آدم بما وفَّقهم الله سُبحانه وتعالى إليه من أسباب المغفرة، ومن أعظمها ما يمنُّ الله سُبحانه وتعالى به عليهم في يومِ عرفة.

ويبقى الإنسان مشغولاً بالذكر والدُّعاء، وأولاه - كما سبق - ما كان في عشية عرفة، فإنَّ الأحرى والأحظى بتوقيت الدُّعاء والاجتهاد فيه من يومِ عرفة هو آخره، وأكَّده كلما قربت الشَّمس من الغروب؛ لئلا يفوت حظُّ الإنسان منه.

(فإذا غربت الشَّمس) يومَ عرفة انصرف النَّاسُ (إلى مزدلفة بسكينة ووقارٍ، وأكثروا من التَّلبية، وأسرعوا في المتَّسع) إذا وجدوا فجوةً أسرعوا كما (فعل النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز الانصراف قبل غروب) الشَّمس من عرفة؛ اتِّباعاً لهديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي واقفاً فيها حتى غربت الشَّمس.

ثمَّ بعد ذلك دفع النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مزدلفة، ومزدلفة: موضعٌ معروفٌ، وإنَّما سُمِّيَ مزدلفة لأنَّ النَّاسَ يقصدونه مزدلفين إلى ربِّهم؛ أي متقرِّبين إليه بما أمرهم سُبحانه وتعالى من طاعةٍ فيه.

فإذا وصل إليها صَلَّى بها المغرب والعشاء؛ يقصر صلاة العشاء (جمعاً بأذانٍ

وإقامتين) حين وصوله، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواءً وصلها بوقت المغرب أو بعد دخول العشاء، فإن حَجَزَهُ الزَّحَامُ حَتَّى أَوْشَكَ وقت العشاء أن يخرج، فإنه لا يجوز له أن يؤخِّرها حَتَّى يصل إلى مزدلفة، فالتَّأخير إنما هو مشروعٌ في حقِّ من أمكنه إدراك وقت الصلاة في مزدلفة، أمَّا من حُبِسَ بزحامٍ فإنه لا يجوزُ له أن يؤخِّرها حَتَّى يخرج وقتها؛ بل يصلِّيها في وقتها، ولو قبل وصوله إلى مزدلفة.

ثمَّ ذكر ممَّا يحتاج التَّنبيه إليه أنَّ **(ما يفعله بعض العامة من لَقْط حصي الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أنَّ ذلك مشروعٌ، فهو غلطٌ لا أصل له، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى)**، فقد ثبت في السُّنن من حديث عبد الله بن عباسٍ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الفضل بن عباسٍ أن يجمع له الحصى غداة يوم النحر بمنى، فهذا هو المسنون، وإن التقطه الإنسان من مزدلفة فلا بأس بذلك؛ لكن لا يكون هو أوَّل فعله؛ لأنَّ أوَّل فعله اتِّباعاً لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبادرة إلى الصلاة، فالسُّنة أن يلتقط الإنسان الحصى من منى، سواء ما يتعلق برمي اليوم الأوَّل أو رمي بقية الأيام.

ثمَّ ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ مقدار الجمار التي تكون في اليوم الأوَّل هي **(سبع)**، أمَّا الأيام الثلاثة فيلتقطها **(كلَّ يومٍ إحدى وعشرين حصاةً، يرمي بها الجمار الثلاث)** كما سيأتي.

ثمَّ ذكر أنَّه **(لا يُستحبُّ غسل الحصى؛ بل يُرمى به من غير غسل؛ لأنَّ ذلك لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه)**.

ثمَّ ذكر مسألةً أخرى تتعلَّق بالرَّمي فقال: **(ولا يُرمى بحصى قد رُمي به)**، وهذا قول جمهور أهل العلم، أنَّ الحصى الذي رُمي به لا يقصده الإنسان فيعيد الرَّمي به، هذا

مذهبُ جمهورِ أهلِ العلمِ.

والقولُ الثاني أَنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أن يرميَ بحصَى قد رُمِيَ به، وهذا أسعدُ بالدليل؛ لعدم المانع من ذلك، وقد اختاره من المحققين العلامة محمد الأمين الشنقيطي والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

ثم ذكر أن (الحاجَّ بَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِمَزْدَلِفَةَ، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم، أن يدفعوا إلى منى آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما)، وآخر الليل يكون بغياب القمر، كما ثبت ذلك في «الصحيح»، فإنَّ الدَّفع لم يكن كما جاء حديث أسماء في «الصحيح» إلَّا بعد غياب القمر، والقمر إنَّما يغيب بعد مُضِيِّ ثُلثِي اللَّيْلِ، فالصَّحيح أنَّ الإنسان لا يدفع إلَّا بعد مُضِيِّ ثُلثِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ محلُّ غياب القمر، وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وهذا في حقِّ الضَّعفة من النساء والصبيان، وأمَّا أهل القدرة والقوَّة فالمشروع لهم ألا يدفعوا؛ لكن إن دفعوا مثل دفع الضَّعفة من النساء والصبيان، فمذهب أهل العلم جوازُهُ، وهو الصَّحيح، فيجوز للقوي أن يتقدَّم كما يتقدَّم الضَّعيف، والأولى لهم ما ذكره المصنِّف أَنَّهُ يتأكَّد في حقِّ القويِّ القادر أن يُقيم في مزدلفة إلى أن يصلِّي الفجر، وتكون صلاتُها بغسلٍ؛ أي في أوَّل وقتها وإنَّما شُرِع تقديم الفجر في ذلك اليوم لتفريغ العبد للاشتغال بالدُّعاء بعدها قبل طلوع الشَّمس، فإذا صلَّى الفجرَ بغسلٍ وقف عند المشعر الحرام.

والمشعرُ الحرام يُطلقه بعض أهل العلم ويريدون به جبل قزح، المعروف بـ(جبل الميقدَّة) عند المسجد الموجود اليوم بمزدلفة.

ويُطلقه آخرون ويريدون به مزدلفة كلَّها، وهو الصَّحيح من قولِي أهل العلم، فإنَّ

المشعر الحرام اسمٌ لمزدلفة كلها؛ لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عند جبل الميقدة، فإذا استطاع الإنسان أن يقف عنده أتباعاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا أولى، وإذا لم يستطع وقف حيث ما استطاع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(«وَقَفْتُ هُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»)**؛ يعني مزدلفة.

ويُستحبُّ له حال وقوفه عند المشعر الحرام استقبال القبلة ودعاء الله سُبحانه وتعالى مع رفع يديه، ويجتهد في الدعاء حتى يُسفر جداً؛ أي حتى يتبين النهار قبل طلوع الشمس.

(فإذا) أسفر (جداً) انصرف (إلى منى قبل طلوع الشمس)، وأكثر **(من التلبية)** في سيره، **(فإذا) وصل الحاج (إلى مُحسّر)** - وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى - **(استحبَّ)** له **(الإسراع)**، وإسراعه قدر رمية حجرٍ كما ثبت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالكٍ في «موطئه»، ورمية الحجر قدرها الفقهاء رَجْمُهُمُ اللَّهُ تعالى بخمسائة ذراعٍ، وهي بمقادير اليوم تصل إلى خمسين وثلاثمائة مترٍ بين المشعرين مزدلفة ومنى، فيستحبُّ للإنسان أن يسرع فيها قليلاً كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولم يثبت أنَّ موجب الإسراع كونُ مُحسّرٍ محلاً لما نزل من عذابٍ بأبرهة وقومه، وإنَّما هذا شيء فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعبداً، فنحن نفعله تعبداً كما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التلبية عند جمره العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصياتٍ متعاقباتٍ، يرفعُ) الحاج (يده عند رمي كلِّ حصاةٍ ويكبرُ) قائلاً: «الله أكبر».

(ويُستحبُّ أن يرميها من بطن الوادي، ويجعلُ الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛

كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع **الحصى في المرمى**)، وهذا الأمر كان فيما سلف، أمّا اليوم فقد أزيلت الجبال القريبة من موضع الجمار، وصار الطريق منفسحاً، لكن يبقى بأن يتحرى استقبالها بجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ولا يشترط) إذا رمى **(بقاء الحصى في المرمى)**، بل إذا وقع فيه وخرج منه لم يضره ذلك، **(فلو وقعت الحصة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم)** رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، ولم يكن الحوض الذي بُني بأخرة موجوداً قبل؛ بل كان أصل موضع الرمي محلاً معروفاً عند العرب يقصدونه لرمي الجمار، ولم يكن ثم شاخص ولا حوض، ثم بعد ذلك وُضع الشاخص للدلالة عليه، ثم في العهود المتأخرة في ولاية العثمانيين على الحجاز وُضع الحوض ولم يزل الأمر يتزايد حتى صارت الجمار على هذا الحال التي هي عليها اليوم.

ثم ذكر المصنّف أن **(حصى الجمار)** ينبغي أن يكون **(مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً)** وأصغر من البندق، ويكون ذلك قدر رأس الأصبع وأنملته.

(ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»)، والذي ثبت في «صحيح مسلم» أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نحر هديه سمى وكبر، فالسنة أن يسمي الإنسان ويكبر، فإن شاء أن يزيد دعاء بعد ذلك فله أن يقول ما شاء؛ كقوله: **(اللهم هذا منك ولك)**، وأمثلة ما يدعو به الإنسان من الزيادة ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «صحيح مسلم» **لَمَّا ضَحَّى**، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ضحى قال: **«اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»**، وهذا الدعاء لا يختص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كل من أراد أن ينحر له أن يقول

ذلك، فيقول: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون بذلك قد دعا لنفسه؛ لأنَّه من ضمن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والمقصود أنَّ المأثور في هذا المحلَّ عند نحر هديه هو قول: (بسم الله والله أكبر)، وما وراء ذلك فإنَّه سائغٌ.

(ويوجَّه هديه إلى القبلة، والسُّنَّةُ نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة) فإنَّ ذبيحته مجزئةٌ، إلَّا أنَّه ترك السُّنَّةَ، فالتَّوجيه إلى القبلة سنَّةٌ وليس بواجبٍ.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّه: (يُسْتَحَبُّ له أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدَّق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨])، وقد استدلَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بهذه الآية على التَّثْلِيثِ المشار إليه بقوله: (يأكل من هديه ويهدي ويتصدَّق)، فالمشروع للإنسان هو هذه الأمور الثلاثة في هديه:

وأولها: أن يأكل منه.

وثانيها: أن يهدي منه.

وثالثها: أن يتصدَّق.

وهذا التَّثْلِيثُ قاعدةٌ في النَّحَائِرِ؛ كالهدي، والأضحية وغيرها.

وذكر تصديق ذلك في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذه الآية إنَّما تدلُّ على الأكل وإطعام البائس الفقير منها بالصدقة، وأمَّا الهدية فليست هذه الآية دليلاً عليها، وإنَّما يدلُّ عليها قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فإنَّ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قال باستحباب أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدَّق بثلث ثم ذكر هذه الآية.

وهذه الآية من مشكلات آيات التفسير، وقد اختلف فيها أهل العلم على ستة أقوالٍ تقريباً، والصحيح هو ما ذهب إليه الإمام مالك في «موطئه» واختاره جماعة؛ منهم الطاهر بن عاشور في «تفسيره»، أن القانع هو الفقير الذي يسأل، وأن المعتر هو الذي يعتريك ويتعرض لك رجاء أن تهديه دون سؤالٍ منه.

وسبق أن ذكرت لكم أن «موطأ مالك» محشوٌ بمحاسن التفسير، ومن جملتها تفسير هذه الآية، فعلى هذه الآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] يحصل التثليث الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى، وسبق أن ذكرت لكم ذلك مبيناً في «تفسير آيات المناسك».

ثم ذكر بعد ذلك أن (وقت الذبح يمتدُّ إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق)، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة في أصحِّ أقوال أهل العلم، (فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده).

(ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل) كما تقدّم، ولا بد أن يعمَّ رأسه بالحلق والتقصير، (والمرأة تقصر من كل صغيرة قدر أنملة فأقل)، وقد سلف هذا.

(وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير؛ يُباح للمُحَرِّم كلُّ شيءٍ حُرِّم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: بالتحلل الأول)، فإن الإنسان إذا أتى باثنين من ثلاثة تحلل تحللاً أولاً، والثلاثة:

أولها: الرمي.

وثانيها: الحلق أو التقصير.

وثالثها: الطواف.

وعلى هذا جمهور أهل العلم، والذي يدلُّ على هذا حديث عائشةَ الذي ذكره المصنّف في «الصّحيحين»: (كنت أطيّب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)، فقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت)؛ يعني لما فرغ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رميه، ونحر هديه، ثم حلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أحلّ، ثم طيّبته، وطاف بالبيت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلالاً، فهذا يدلُّ على أنّه فعل اثنين من هذه الثلاثة، وعلى هذا فإنّ من فعل اثنين من هذه الثلاثة أحلّ، وجعل الطّواف بمنزلة واحدٍ منهما توسعةً على النَّاسِ، فلو أنّ الإنسان طاف ورمى جاز له أن يتحلّل، وما عدا ذلك من الأحاديث المروية بالتحلّل غيرها فلا تثبت؛ كحديث «إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءُ»، فهذا حديثٌ ضعيفٌ مضطربٌ لا يصحُّ، والذي عليه جمهور أهل العلم هو المذهب الذي تقدّم، وهو الصّحيح .

ثم ذكر المصنّف أنّ هذا (الطّواف يسمّى طواف الإفاضة وطواف الزيارة) وطواف الحجّ، (، وهو ركنٌ من أركان الحجّ، لا يتمّ الحجّ إلّا به، وهو المراد في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجّ])، فإنّ الطّواف المذكور هنا هو الطّواف للحجّ.

(ثم بعد الطّواف وصلاة الرّكعتين خلف المقام؛ يسعى بين الصّفا والمروة إن كان متمتّعاً، وهذا السّعي لحجّه والسّعي الأوّل لعمرته، ولا يكفي سعي واحد في أصحّ أقوال العلماء) فإنّ أهل العلم رجّحوا أنّهم الله تعالى مختلفون في إيجاب السّعي مرّة ثانية على المتمتّع؛ لاختلاف الأحاديث الواردة عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك: وهي حديث جابرٍ في جهةٍ.

وحديث عائشةَ وابن عبّاسٍ في جهةٍ أخرى.

والصحيح هو ما ذهب إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تبعًا لجمهور أهل العلم، أنَّ المتمتّع يجب عليه أن يسعى سعيًا ثانيًا لحجّه؛ لثبوت الأحاديث بذلك، فإنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بعد أن رجعوا من منى لحجّهم)، وإنّما (تعني) بهذا الطّواف (الطّواف بين الصّفا والمروة، على أصحّ الأقوال في تفسير هذا الحديث)، والذي (يدلُّ على صحّة) هذا التّفسير حديث ابن عبّاسٍ الآخر الَّذي علّقه البخاريُّ مجزومًا به ووصله البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ عنه، وفيه قوله: (فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصّفا والمروة)، فقوله: (وبالصّفا والمروة) إعلَامٌ بأنّهم سَعَوْا مرّةً ثانيةً لحجّهم كما طافوا له، فالصّحيح أنَّ المتمتّع يجب عليه طوافان وسعيان، وبهذا يفترق عن القارن، فإنَّ القارن ليس عليه إلّا طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ.

وهذا الَّذي ذكره المصنّف ونصره هو الَّذي تجتمع به الأدلّة، ويقع به الاتّفاق بين الأحاديث المثبتة كحديث عائشة وابن عبّاسٍ، والأحاديث النّافية كحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أنّهم لم يطوفوا غير الطّواف الأوّل، والمُثبت مقدّمٌ على النّافي؛ لأنَّ في الإثبات زيادة العلم، وزيادة العلم تقتضي ثبوت الحكم الَّذي تضمّنه ذلك العلم.

فعائشة وابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذكرا زيادةً في إثبات السّعي على المتمتّع، فيُقدّم ما ذكراه على ما نفاه جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

فِي بَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرِ

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر:
 فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت،
 والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم.
 فإن قَدَّم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر،
 فدخل في قول الصحابي: فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا
 حَرَجَ»، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل، فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في
 ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَعَى قَبْلَ
 أَنْ يَطُوفَ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسنادٍ
 صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة، وهي رمي جمرة العقبة، والحلق
 أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حلَّ له
 كل شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك.

ومن فعل اثنين منها حلَّ له كل شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرام؛ إِلَّا النساء، ويسمى هذا
 بالتحلل الأول.

ويُستحبُّ للحاج الشُّربُ من ماء زمزم والتَّضَلُّعُ منه، والدُّعاء بما تيسر من الدُّعاء

النَّافِعُ، وَ«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَشِفَاءٌ سُقِمَ».

وَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ مِمَّنْ عَلَيْهِ سَعْيٌ، يَرْجِعُ الْحَجَّاجُ إِلَى مَنْى، فَيَقِيمُونَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَيَرْمُونَ الْجَمَارَ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي رَمِيهَا. فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَيُسَنُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنْهَا، وَيَجْعَلَهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، وَيُسَنُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا بَعْدَ رَمِيهَا، وَيَجْعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو كَثِيرًا. ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا رَمَاهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالرَّمْيُ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَكَذَا الْمَبِيتُ بِمَنْى فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَاجِبٌ؛ إِلَّا عَلَى السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يَجِبُ.

ثُمَّ بَعْدَ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ مِنْ مَنْى جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُخْرِجُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ وَبَاتَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ وَرَمَى الْجَمَرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴿٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلنَّاسِ فِي التَّعَجُّلِ وَلَمْ يَتَعَجَّلْ هُوَ؛ بَلْ أَقَامَ بِمَنَى حَتَّى رَمَى الْجُمَرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الظُّهْرَ.

ويجوز لوليِّ الصَّبِيِّ العاجزِ عن مباشرة الرَّمْيِ أَنْ يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار، بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنتُ الصَّغيرةُ العاجزةُ عن الرَّمْيِ يرمي عنها وليُّها؛ لحديث جابرٍ قال: حججنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعنا النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ. أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرَّمْيِ؛ لمرضٍ أو كِبَرٍ سَنٍّ أو حَمَلٍ، أَنْ يُوكِّلَ مَنْ يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، وهؤلاء لَا يستطيعون مزاحمة النَّاسِ عِنْدَ الْجُمَرَاتِ؛ وَزَمَنُ الرَّمْيِ يَفُوتُ، وَلَا يُشْرَعُ قِضَاؤُهُ، فَجَازَ لَهُمْ أَنْ يُوكِّلُوا بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ يُؤَدِّيهِ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً نَافِلَةً؛ لِأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَوْ كَانَا نَفْلَيْنِ؛ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُمَا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَزَمَنُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَا يَفُوتُ، بِخِلَافِ زَمَنِ الرَّمْيِ.

وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتُ بِمِزْدَلِفَةَ وَمَنَى، فَلَا شَكَّ أَنَّ زَمَنَهَا يَفُوتُ؛ وَلَكِنَّ حُضُورَ الْعَاجِزِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُمْكِنٌ وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ مَبَاشَرَتِهِ لِلرَّمْيِ؛ وَلِأَنَّ الرَّمْيَ قَدْ وَرَدَتْ الْأَسْتِنَابَةُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشَرِّعَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِحُجَّةٍ.

ويجوز للنَّائِبِ أَنْ يرمي عن نفسه ثُمَّ عَنْ مُسْتَنْبِيهِ كُلِّ جَمْرَةٍ مِنَ الْجُمَارِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ

في موقفٍ واحدٍ.

ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه، في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»؛ ولأن ذلك لم يُنقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله، والله أعلم.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى فصلاً آخر من الفصول المبيّنة لأحكام الحج، ترجم له بقوله: **(فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر)**؛ أي ما ينبغي عليه من ترتيب أعماله فيه اقتداءً بهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم استطرده رحمه الله تعالى فتَمَّ هذا بذكر ما يتعلق بأحكام المبيت والرمي بمنى كما سيأتي.

وقد ذكر في صدر هذا الفصل أن **(الأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر: فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت، والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم)**، هذا هو الأفضل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، و**(إن قدم)** شيئاً على

شيءٍ (أجزأه ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح، وأن النبي صلى الله عليه وسلم (ما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إِلَّا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»)، فمن رَفَعَ الحرج في ذلك اليوم والتيسير على الحاج أن الإنسان إن قَدَّمَ شيئاً من هذه الأعمال بعضها على بعض لم يكن آثماً بذلك.

وقول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَا سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ)، إعلَامٌ بأن هذا الإذن بعدم المؤاخذه وطلب التوسيع مختص بهذه الأعمال، فتوسيعه حتى يكون شعاراً للحج لا يُعرف عن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، وإنما قُيِّدَ بأعمال ذلك اليوم؛ لمَشَقَّتِهَا وكثرتها مع ازدحام الحاج، ولا سيما في مثل هذه الأزمان، فهذا مناط التوسعة. وقد صارت الأمور أسهل مما تقدّم، ولا يزال الحج يتيسر في صورته ويعسر في حقيقته، فإن صورة الحج في أداء المناسك والقيام بها صارت سهلة؛ لكن أداءه في حقيقته، من كثرة الإقبال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والاشتغال بطاعته، صارت قليلة في قلوب الناس، فقد أضحى الحج عند كثير منهم سياحةً وليس عبادةً، وهذا قد رُوي في أحاديث ضعافٍ من علامات يوم القيامة أن يكون الحج سياحةً، والأحاديث وإن كانت ضعافاً إلا أن الحال صار عليها، فصار الحج باعتبار التمكن منه في الصورة الظاهرة ميسراً، وأما باعتبار حقيقته من الإقبال على الله والاشتغال بالعمل الصالح والانصراف على المحرمات فصار قليلاً؛ بل بعض الناس في تلك المشاعر يجاهر بمعاصيه، ويظهر ما اعتاده منها دون نكير، مما يدل على وَهْنِ حقيقة الحج في قلوب الناس، بخلاف ما كانت عليه الحال فيما سلف، فإن الناس كانوا يتعبون ويشقون في أداء حجهم، لكنهم كانوا يجدون لذة الطاعة والعبادة فيه؛ لإقبال الناس على ربهم وابتغالهم إليه، والتزامهم بهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ (الْأُمُورَ الَّتِي يَحْصُلُ لِلْحَاجِّ بِهَا التَّحَلُّلُ التَّامُّ لِلْحَاجِّ هِيَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْإِفاضةِ مَعَ السَّعْيِ بَعْدَهُ، فَإِذَا فَعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ، وَيُسَمَّى هَذَا بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ)، فَالتَّحَلُّلُ فِي الْحَجِّ نَوْعَانِ اثْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَيُسَمَّى الْأَصْغَرَ أَيْضًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِفَعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، هِيَ: الرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَالطَّوَافُ مَعَ السَّعْيِ.

وَالْآخَرُ: التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَيُسَمَّى الْأَكْبَرَ، وَيَقَعُ بِاسْتِكْمَالِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا. فَإِذَا تَحَلَّلَ الْإِنْسَانُ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ التَّسْعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ النِّسَاءُ، وَإِذَا أَحَلَّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَكْبَرِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى النِّسَاءَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ (يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ)، وَالْمُرَادُ بِالتَّضَلُّعِ: كَثْرَةُ الْكَرْعِ مِنْهُ، وَمِلْءُ الْجَوْفِ بِهِ حَتَّى تَظْهَرَ وَتَبْرُزَ أَضْلَاعُ الشَّارِبِ، وَالْأَمْرُ بِالتَّضَلُّعِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ ضَعْفٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ شَرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ، (و«مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، كَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ؛ لَكِنَّهَا مُبَارَكَةٌ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ»، ثُمَّ وَصَفَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ) بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ: («وَشِفَاءٌ سُقْمٌ»).

فَمَاءُ زَمْزَمٍ مَاءٌ مُبَارَكٌ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ يَكُونُ بِالشُّرْبِ مِنْهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَرَشِهِ

على الرأس الذي رواه أحمد، فإن رواية الرّش على الرأس التي عند أحمد شاذّة لا تصحّ، وإنما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الشرب منه؛ لكن ماء زمزم ماء مبارك، فإذا شاء الإنسان أن يرش على رأسه أو بدنه منه فإن ذلك جائز؛ لكنه ليس شيئاً مأثوراً مستحباً.

ثم (بعد طواف الإفاضة والسعي ممّن عليه سعي، يرجع الحجاج إلى منى، فيقيمون بها ثلاثة أيّام لباليها، ويرمون الجمار الثلاث في كلّ يوم من الأيام الثلاثة، بعد زوال الشمس)، كما ثبت ذلك عن ابن عمر في «موطأ مالك» بسند صحيح أنّه قال: «لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة إلّا بعد زوال الشمس»، فالأيّام الثلاثة الباقية وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لا يجوز أن يرمي فيها الحاج إلّا بعد زوال الشمس، ومن رمى قبل زوال الشمس لزمه دم، كما ثبت ذلك عن ابن عمر بسند صحيح عند أحمد في «مسائل ابنه صالح»، والخروج عن ذلك هو قول شاذّ، ولم يزل المسلمون على ذلك حتّى نشأت النّاشئة في هذه الأزمنة المتأخّرة، فسهلّوا الرمي قبل الزوال من اليوم الأخير الذي يتعجّل فيه الحاج وهو الثاني عشر أو الثالث عشر، والصحيح أن الرمي لا يكون إلّا بعد زوال الشمس، كما ثبت عن ابن عمر في «الموطأ»، ومن رمى قبل زوال الشمس في هذه الأيام لزمه دم، كما ثبت عن ابن عمر عند أحمد في «مسائل ابنه صالح»، ولا يُعرف لعبد الله بن عمر مخالف من الصحابة، ولم يكن هذا من عمل السلف رضي الله عنهم ورحمهم.

ومن جاء عنه ذلك من السلف، فإنّما أنّه لا يصحّ عنه، وإنّما أنّه صحّ عنه غيره، وإنّما أنّه صحّ عنه لكن لم يعمل به أحد من الأمّة، فإنّ الأمّة في الصدر الأوّل من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين لم يؤثّر أن الحجّ في سنة من السنوات رموا قبل الزوال في شيء

من هذه الأيام، فهذه حجة قاطعة على أن الرمي قبل زوال الشمس لا يجوز أبدًا؛ بل هو من الشذوذ والخروج عن عمل الأمة، وتطلب الرخصة في ذلك هو من الأخذ بالرخص التي لم تثبت، والإنسان إنما يأخذ بالرخص التي ثبتت أدلتها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وما عدا ذلك من زلات الفقهاء فإن الإنسان لا يتعبد الله سبحانه وتعالى به، ولا سيما فيما يتعلق بشعيرة ظاهرة، فإن الشعائر الظاهرة من كمال الدين حفظها على الأتقى، فإن حفظها على الأتقى أرجى في بقائها، وأما تمزيقها بالرخص وغثاتها واختلاف أهل العلم، فهذا تزول به شعائر الدين الظاهرة، فشعائر الدين الظاهرة ينبغي أن يحرص على بقائها أخذًا ببقاء الأمة، فإن الأمة إنما تبقى بظهور الدين، وإذا رخص في الشعائر الظاهرة فقل: يجوز للعبد أن يدفع صدقة الفطر نقدًا لا طعامًا، ويجوز له أن يذبح أضحيته في غير بلده فينقلها ويدفع دونها مالا؛ فإن الشعائر تنطمس في البلاد حتى تُنسى، ومن نظائر هذا في كثير من البلاد الإسلامية أنهم لا يعرفون صلاة الاستسقاء وهم مسلمون، والعلم بينهم منشور؛ لكن هجر العمل بها، فصار القيام بها مُستغربًا، فإذا سهّل في هذا زالت شعائر الدين من الناس ووهن الدين في قلوبهم.

وهذا الأمر إنما يعرفه من يرعى الكليات في حفظ الشريعة وهو المعروف بعلم مقاصد الشرع، وأما من ينقب في بطون الكتب لبحث عن قول فقيه أو زلة عالم، ثم يفتي الناس بها، فهذا لا يعرف كليات الشريعة، وهو يقصد بذلك التوسعة على الناس، وفي الحقيقة أنه يفرق جماعتهم؛ لأن هذا مفرق لما كانت عليه الأمة من العمل، وخروج عما دلت عليه الأدلة.

وليس الأخذ بهذا تشديدًا، فإن التشديد إنما هو حمل الناس على خلاف المأمور

به شرعاً؛ كأن يقول الإنسان مشدداً مثلاً: لا يجوز الرمي من الليل، فإنَّ القائل بهذا القول خرج عمّا ثبتت به الحُجَّة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تسويغ الرمي في الليل في هذه الأيام لما أذن لزوجِه صفيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورحمها، فإذا منع الإنسان كان ذلك تشديداً، وأمّا التمسُّك بما دلَّت عليه الأدلّة وحملُ النَّاس عليه فليس تشديداً، ويوشك أن يكون المأمور به في الكتاب السُّنَّة ممّا أطبقت عليه الأُمَّة بالوجوب، أن يكون تشديداً عند قوم من المتكلمين في هذه المسائل، حتّى يصير توقُّت الصَّلوات بمواقيتها وعدمُ تسويغ أن تنقل من وقتٍ لآخر تشديداً، وهذا صار القول به في بعض البلاد، أن الإعراب والإفصاح عن هذه المسائل من التشديد في الدين، حتّى صار الدين الظاهر الموروث عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشديداً، وهذه مقالات أهل الزندقة والنِّفاق التي سرت إلى بعض المتشرّعة، فصاروا يروّجون لها بالنيابة عنهم، وكلُّ في الحقيقة هم من النُّواب عن إبليس القطّاع للطريق كما ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، ولا يغترّ الإنسان باتِّساع القولِ بأخيرة في هذه المسائل، ويلزم الأمر العتيق، ممّا كان عليه أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

ثمَّ ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في أحكام رمي الجمار أنّه يجب على الحاج أن يرتبها (في رميها، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصياتٍ)، وهي أقرب الجمار إلى مسجد الخيف، (يرفع يده عند كلّ حصاةٍ)، ويكبر في رفعه، (ويكثر من الدُّعاء والتَّضرُّع) كما ذكر المصنّف.

(ويُسْنُ أن يتقدّم عنها، ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكثر من الدُّعاء والتَّضرُّع)، وهذا الوقوف والدُّعاء ثابتٌ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقدر قراءة سورة البقرة، فيطيله الإنسان إطالة شديدة، فإذا كان ثمة زحامٌ دعا بقدر ما يستطيع.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (يَرْمِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى)، ثُمَّ (يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا بَعْدَ رَمِيهَا، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو كَثِيرًا، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)، فَالْوُقُوفُ إِنَّمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَالْمَحَالُّ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا ذِكْرٌ أَوْ دَعَاءٌ فِي الْحَجِّ لَا تَكُونُ أَوْ آخِرُهَا مُحَلًّا لَهُ، فَابْتِدَاءُ الطَّوَافِ يُشْرَعُ فِيهِ أَنْ يَكْبُرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ شَوِّطٍ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَكْبُرَ عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنَ السَّابِعِ، فَإِذَا وَصَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى آخِرِ الشَّوِّطِ السَّابِعِ، وَحَاضِيَ الْحَجَرِ، انْصَرَفَ وَلَمْ يُشِرْ وَلَمْ يَكْبُرْ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَرَغَ فِي الشَّوِّطِ السَّابِعِ مِنَ السَّعْيِ وَانْتَهَى إِلَى الْمَرُوءَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقِفَ وَأَنْ يَدْعُو، وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

هَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ فِي مُحَالِّ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ (يَرْمِي الْجَمْرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا رَمَاهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (الرَّمِيَّ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَكَذَا الْمَبِيتُ بِمَنْىَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَاجِبٌ؛ إِلَّا عَلَى السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يَجِبُ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُمْ.

(ثُمَّ بَعْدَ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ مِنْ مَنْىَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ وَبَاتَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ وَرَمَى الْجَمْرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلنَّاسِ فِي التَّعَجُّلِ وَلَمْ يَتَعَجَّلْ

هو؛ بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصلِّي الظهر، فإذا شاء الإنسان تعجل فخرج في اليوم الثاني عشر، وإن شاء تأخر وهو أفضل، والخارج متعجلاً من منى في اليوم الثاني عشر يجب عليه أن يخرج قبل غروب الشمس، فإذا غابت الشمس وهو في منى لزمه المبيت، كما صحَّ ذلك عن ابن عمر عند مالك في «موطئه»، والمشتغل بجمع عُدَّة سفره أو المحبوس في زحام ملحق بهذا، فإذا كان الإنسان قد حمل عُدَّة سفره وهو يتفقدُها ثم غربت الشمس جاز له أن يشرع في الخروج منها، وكذلك إذا شرع في الخروج ثم حبسه الزحام فلم يُمكنه أن يخرج منها قبل غروب الشمس لم يكن آثماً بخروجه منها بعد غروب الشمس، وإنَّما الذي يَأْثَمُ هو الذي يمكنه الخروج ثم لا يخرج منها؛ لأنَّ بقاءه فيها لا بُدَّ أن يستكمل يومين؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، واليوم لا يُستكمل إلاَّ بغروب الشمس، فإذا خرج قبل غروب الشمس فإنَّه لا يكون قد استكمل اليوم.

ثم ذكر أنَّه (يجوز لوليِّ الصَّبِيِّ العاجز عن مباشرة الرَّمْي أن يرمي عنه) وليَّه، وأورد في ذلك حديث جابرٍ عند ابن ماجه وإسناده ضعيفٌ، إلَّا أنَّ الإجماع منعقدٌ على جواز الاستنابة عن الصَّغار والصِّبيان، كما نقله ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «الإجماع»، ومثلهما كذلك العاجز (لمرضٍ أو كِبَر سنٍّ أو حَمَلٍ، يُوكَّل مَنْ يرمي عنه)، متَّقياً الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حسب استطاعته؛ لأنَّ ذلك يشقُّ عليه، ولا يُشرع للإنسان أن يستناب من يؤدِّي عنه غير هذا النُّسك، فله أن يناب من يرمي عنه؛ لكن ليس له أن يُناب من يقف عنه بعرفة أو أن يبيت عنه في مزدلفة أو منى؛ بل يحضر في هذه المحالَّ مع عجزه، بخلاف مباشرة الرَّمْي، والرَّمْي قد وردت فيه الإنابة بخلاف غيره، والعبادات مبنية على التَّوقيف.

ثم ذكر من أحكام الرمي أنه (يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد)، فمن أنابه غيره فإنه يرمي عن نفسه أولاً عند الجمرة الأولى، ثم يرمي عن أنابه، ثم يفعل ذلك في الثانية، ويفعل ذلك في الثالثة، هذا هو القول الصحيح من قولي أهل العلم، وأنه لا يلزمه أن يرمي عن نفسه أولاً الثلاث، فيرمي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، ثم يرجع مرة ثانية فيرمي مثلما رمى لنفسه رامياً عن غيره؛ (لما في ذلك من المشقة والخرج)، و(عدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والخرج، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

في وجوب الدَّم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام دم، وهو شاة أو سبعة بدن، أو سبعة بقرة.
ويجب أن يكون ذلك من مالٍ حلالٍ وكسبٍ طيبٍ؛ لأنَّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم، إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه، ويغنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.
فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدى؛ وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿فَنَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿[البقرة: ١٩٦] الآية.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة وابن عمر قالاً: لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأنَّ الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء.

ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعةً ومتفرقةً، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها؛ بل يجوز صومها مجتمعةً ومتفرقةً؛ لأنَّ الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والأفضل تأخيرُ صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والصَّوم للعاجز عن الهدي أفضلُ من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه، ومن أُعْطِيَ هديًا أو غيره من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ نفسٍ فلا بأسَ به، ولو كان حاجًّا عن غيره، أي إذا لم يشترط عليه أهل النِّبَاةِ شراء الهدي من المال المدفوع له. وأمَّا ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا من الهدي باسم أشخاصٍ يذكرهم وهو كاذبٌ، فهذا لا شكَّ في تحريمه؛ لأنَّه من التَّكْلِ بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

عقد المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلًا آخر من الفصول المبيِّنة لأحكام الحجِّ؛ ترجم له بقوله: **(فصلٌ في وجوب الدَّم على المتمتِّع والقارن)**؛ لأنَّ المتمتِّع والقارن يختصَّان عن المفرد بوجوب الدَّم عليهما، إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وأمَّا حاضرو المسجد الحرام وهم أهله، فليس عليهم دَمٌ، وقد بيَّن المصنِّفُ أنَّ الدَّم **(هو شاةٌ أو سُبُعٌ بدنية، أو سُبُعٌ بقرية)**، وذكر من أحكامه أنَّه **(يجب أن يكون ذلك من مالٍ حلالٍ وكسبٍ طيبٍ؛ لأنَّ الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا)**، وتقدَّم أنَّ هذا أصلٌ مطرَّدٌ في

أحكام الحجّ كلّها؛ بل في أعمال الإنسان كلّها.

(وينبغي للمسلم التّعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم، إذا يسّر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه، ويُغنيه عمّا في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذمّ السؤال وعيبه).

ثمّ ذكر أنّ (المتمتّع والقارن) إذا عجزا (عن الهدي وجب عليهما أن يصوما ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع) أحدهم (إلى أهله، وهو مخيرٌ في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيّام التشريق الثلاثة)، وذكر الآية الدالّة على ذلك، ثمّ أورد ما في الصحيح أنّ عائشة وابن عمر كانا يقولان: (لم يُرخص في أيّام التشريق أن يُصمّنَ إلّا لمن لم يجد الهدي)، فصيام أيّام التشريق حرام؛ لكن إذا كان الإنسان متمتّعاً أو قارناً، ولم يجد الهدي، فإنّه يجوز له أن يصوم هذه الأيّام، (وهذا في حكم المرفوع إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنّ الرخصة لا تكون إلّا منه، وما جاء على البناء لغير الفاعل من أقوال الصحابة كقولهم: (أمر، أو نُهي، أو رُخص) أو غير ذلك، فإنّه من المرفوع حكماً عند جمهور أهل العلم، وهو الصحيح كما سلف.

(والأفضل أن يقدم صوم هذه الأيّام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مُفطراً)، فالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطراً فيها؛ ليجتهد في الدّعاء في ذلك اليوم، وحديث النّهي عن صوم يوم عرفة بعرفة عند أبي داود وغيره إسناده ضعيف؛ لكن هديّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها الفطر، وهو المناسب للعمل في يوم عرفة من الإتيان بالدّعاء؛ لأنّ الصّائم يتعب ويكسل عن الدّعاء فيه كثيراً.

ثمّ ذكر أنّ الأيّام الثلاثة يجوز أن تكون (متتابعةً ومتفرقةً، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التّتابع فيها)، (والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى:

﴿وَسَبَّعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ يعني إلى أهلكم.

ثم ذكر أنَّ (الصَّوْمَ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنْ سَوْأَلِ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ هَدِيًّا يَذْبَحُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ أُعْطِيَ هَدِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ حَاجًّا عَنْ غَيْرِهِ)؛ أي إذا أُعْطِيَ هَدِيًّا دون سَوْأَلٍ مِنْهُ، وَلَا تَطَلُّعٍ نَفْسٍ مِنْهُ إِلَى ذَلِكَ الْهَدْيِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَلَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ هَدِيًّا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَاجًّا عَنْ غَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ لَهُ النَّفَقَةِ مِنْ أَهْلِ النِّيَابَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْهَدْيَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي دُفِعَ لَهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَثِّلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ الْهَدْيَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَنَبَّهَ الْمَصْنِفُ أَنَّ (مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ سَوْأَلِ الْحُكُومَةِ أَوْ غَيْرِهَا شَيْئًا مِنَ الْهَدْيِ بِاسْمِ أَشْخَاصٍ يَذْكُرُهُمْ وَهُوَ كَاذِبٌ) فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ، (لَأَنَّهُ مِنَ التَّأْكُلِ بِالْكَذِبِ)، وَيَتَأَكَّدُ تَحْرِيمَهُ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ أَدَاءِ عِبَادَةٍ، فَهُوَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهَذَا الْهَدْيِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِمَا سَبَبُهُ مُحَرَّمٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سَكَانِ مَكَّةَ وغيرها، من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد؛ فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لابن أم مكتوم - لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد -: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»، وفي رواية: «لَا أَجِدُكَ رُخْصَةً»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُتَّقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، وفي «سنن ابن ماجه» وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ

خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

ويجب على الحُجَّاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من ارتكابها، كالزَّنا، واللُّواط، والسَّرقة، وأكل الرِّبَا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات، والدُّخان، وإسبال الثَّياب، والكبر، والحسد، والرِّياء، والغيبة، والنَّميمة، والسُّخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي؛ كالأسطوانات، والعود، والرَّباب، والمزامير وأشباهها، واستماع الأغاني، وآلات الطَّرَب من الرَّاديو وغيره، واللَّعب بالنَّرد، والشُّطرنج، والمعاملة بالميسر وهو القمار، وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرِّضا بذلك؛ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْذَرَهَا الْحُجَّاجُ وَسَكَانُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي فِي هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ إِثْمُهَا أَشَدُّ، وَعُقُوبَتُهَا أَعْظَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ بُظْلِمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ تَوَعَّدَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْحِدَ فِي الْحَرَمِ بِظُلْمٍ فَكَيْفَ تَكُونُ عِقُوبَةُ مَنْ فَعَلَ؟ لَا شَكَّ أَنَّهَا أَعْظَمُ وَأَشَدُّ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي.

وَلَا يَحْصُلُ لِلْحُجَّاجِ بِرُّ الْحَجِّ وَغُفْرَانُ الذُّنُوبِ، إِلَّا بِالْحَذَرِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَغَيْرِهَا، مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَأَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَأَعْظَمُ مِنْهَا دَعَاءُ الْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالنَّذْرُ لَهُمْ

والذَّبْحَ لهم؛ رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله، أو يشفوا مريضه، أو يردُّوا غائبه ونحو ذلك، وهذا من الشُّرك الأكبر الَّذي حرَّمه الله، وهو دين مشركي الجاهليَّة، وقد بعث الله الرُّسل وأنزل الكتب لإنكاره والنَّهي عنه.

فيجب على كلِّ فردٍ من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلى الله ممَّا سلف من ذلك، إن كان قد سلف منه شيءٌ، وأن يستأنف حَجَّةً جديدةً بعد التَّوبة منه؛ لأنَّ الشُّرك الأكبر يُحِبِّطُ الأعمال كُلِّها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام].

ومن أنواع الشُّرك الأصغر: الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك، ومن ذلك الرِّياء والسُّمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشُّركيَّة، والتَّواصي بتركها؛ لما ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيح، وفي الصَّحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه أبو داود، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ»، فسئل عنه فقال: «الرِّيَاءُ»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»، وأخرج النسائي عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشئت، فقال: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ».

وهذه الأحاديث تدلُّ على حماية النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جناب التَّوحيد، وتحذيره أمته

من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم، ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر، ونصح الله ولعباده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين، في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم؛ أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم، ويحذروهم مما حرم الله عليهم، من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يسطوا ذلك بأدلتهم ويبينوه بيانًا شافيًا، ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب، في كتمان الحق إثارة للعاجلة على الآجلة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، على أن الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له، من أفضل القربات، وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة؛ كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أخرجه

مسلمٌ في «صحيحه»، وقال لعلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». متَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ، والآيات والأحاديث في هَذَا المعنى كثيرةٌ. فحقيقٌ بأهل العلم والإيمان؛ أَنْ يُضَاعِفُوا جهودهم في الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وإرشاد العباد إِلَى أسباب النِّجَاةِ، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سِيَّما في هَذَا العصر الَّذِي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدَّامة، والشُّعارات المضلَّة، وقَلَّ فيه دعاة الهدى، وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان، ولا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



قال الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فصلاً آخرَ لا يختصُّ ببيان الأحكام المتعلقة بالحجِّ؛ لكنَّه يتأكَّد فيه، فلاجل عظيم الحاجة إليه ذكره المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هَذَا الكتاب، فترجم له بقوله: **(فصلٌ في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم)**، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر لا يختصُّ بالحجِّ؛ بل هو أصلٌ من أصول الشريعة، وإنَّما يتأكَّد القيام بهذا الأصل حال اجتماع النَّاسِ، وذلك في الحجِّ، ف**(من أعظم ما يجب على الحجاج، الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، والمحافظة على)** ما أمروا به من طاعةٍ، والتَّباعَد عن كلِّ ما نهَّاهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ.

وقد ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى طرفاً من المأمورات الَّتِي يجبُ امتثالها، وطرفاً من المحرَّمات الَّتِي يجب الانتهاء عنها، فذكر من ذلك **(المحافظة على الصَّلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**،

وَأَنَّ (ما يفعله الكثير من النَّاس من سَكَّانِ مَكَّةَ وغيرها من الصَّلَاة في البيوت، وتعطيل المساجد، خطأً مخالفًا للشرع، فيجب أن يُنْهَوْا عنه، وأن يُؤْمَرُوا بالمحافظة على الصَّلَاة في المساجد).

ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْحَجَّاجِ اجْتِنَابُهُ مِنَ الْمَحَارِمِ، (والحذر من ارتكابها، كالزَّنا، واللُّواط، والسَّرقة...) إِلَى آخِرِ مَا عَدَّ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، إِلَّا أَنَّ التَّحْرِيمَ يَتَأَكَّدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ (لأنَّ المعاصي في هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ إِثْمُهَا أَشَدُّ، وَعَقُوبَتُهَا أَعْظَمُ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذُقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ تَوَعَّدَ) عَلَى مَرِيدِ الْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ بَظْلَمٍ، إِذَا كَانَ مَجْرَدَ فَعْلِهِ هَمًّا أَصْرَ فِيهِ، فَإِنَّ مِنْ فَعْلِ الْفَعْلِ أَعْظَمَ فِي الْعُقُوبَةِ، وَالصَّحِيحُ فِي الْإِرَادَةِ الَّتِي يُرْتَّبُ عَلَيْهَا الْعِقَابُ أَنَّهَا الْإِرَادَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْفَعْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِإِرَادَةِ الْإِصْرَارِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ذَكَرَ أَنَّ الِهِمَّ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: هُمُّ خَطَرَاتٍ.

وَالثَّانِي: هُمُّ إِصْرَارٍ.

وَهُمُّ الْإِصْرَارِ هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ الَّتِي يُرْتَّبُ عَلَيْهَا الْعِقَابُ، بِأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْفَعْلِ مَعَ الْمُكْنَةِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْهُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ السَّيِّئَاتِ تَضَاعَفَ فِي الْحَرَمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ السَّيِّئَاتِ لَا تَضَاعَفُ فِي الْحَرَمِ كَمَا وَعَدْنَا؛ بَلْ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، وَلَكِنَّهَا تَضَاعَفَ قَدْرًا وَكَيْفِيَّةً، فَالْخَطِيئَةُ فِي الْحَرَمِ أَعْظَمُ مِنْ مِثْلِهَا إِذَا فُعِلَ فِي غَيْرِهِ، فَالنَّظَرَةُ الْحَرَامُ فِي مَكَّةَ أَعْظَمُ مِنَ النَّظَرَةِ الْحَرَامِ فِي غَيْرِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ (لا يحصل للحجَّاجِ بِرُّ الْحَجِّ وَغُفْرَانُ الذُّنُوبِ، إِلَّا بِالْحَذَرِ مِنْ

هَذِهِ الْمَعَاصِي)، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَاهُ.

وَمِنْ أَشَدِّ الْمُنْكَرَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كَالْوُقُوعِ فِي (دَعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَالنَّذْرِ لَهُمْ وَالذَّبْحَ لَهُمْ)؛ رَجَاءُ شِفَاعَتِهِمْ، أَوْ شِفَاءِ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدِّ الْغَائِبِ، وَهَذَا مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْحِجَاكِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَحْذَرَهُ، وَأَنْ يَتُوبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ مُحِبٌّ لِلْعَمَلِ، (كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَام]).

ثُمَّ ذَكَرَ نَظِيرَهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ (مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ: الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، كَالْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْأَمَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ، وَقَوْلَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَلَوْلَا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ)، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الشَّرَكِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ تَرْكُهَا، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَدْلَةَ عَلَيْهَا مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالَّةِ عَلَى حَرَمَتِهَا، وَ(حِمَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَتَحْذِيرِهِ أُمَّتَهُ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ).

(وَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحِجَاكِ وَالْمُقِيمِينَ، فِي بِلَدِ اللَّهِ الْأَمِينِ وَمَدِينَةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ؛ أَنْ يَعْلَمُوا النَّاسَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ، وَيَحْذَرُوهُمْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَوَّلَى مَا يَسْعَى فِيهِ الدَّاعِي فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ هُوَ إِصْلَاحُ حَالِ الْحَاجِّجِ مِنَ الْوَافِدِينَ إِلَى هَذَا الْمَحَلِّ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُمْ يُقْبَلُونَ فِي هَذِهِ الْمَحَالِّ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَقُلُوبُهُمْ أَلِينُ وَأَرْجَى لِلْقَبُولِ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ الْعُلَمَاءُ وَطُلَّابُ الْعِلْمِ وَالِدَّاعُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاِغْتِنَامِ هَذَا الْمَوْسَمِ الْمُبَارِكِ فِي إِصْلَاحِ حَالِ النَّاسِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

به، وأن (يُضَاعَفُوا مِنْ جُهُودِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَسْبَابِ
الْغَيِّ الْهَلَاكِ، وَلَا سَيِّمًا فِي هَذَا الْعَصْرِ) - كما ذكر المصنّف - (الَّذِي غَلَبَتْ فِيهِ
الْأَهْوَاءُ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِ) الدَّعَوَاتُ الضَّالَّةُ، وَفُشَّتِ الْفِرَقُ وَالْمَلَلُ الْمُنْسُوبَةُ زُورًا
وَكُذْبًا إِلَى الْإِسْلَامِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

فِي اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يُلَازِمُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَطَاعَتَهُ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ مَدَّةَ إِقَامَتِهِمْ بِمَكَّةَ، وَيَكْثُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مِضَاعِفَةٌ، وَالسَّيِّئَاتِ فِيهِ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ، كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا أَرَادَ الْحُجَّاجُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ؛ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». مَتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَوْدِيعِ الْبَيْتِ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، مَضَى عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْشِيَ الْقَهْقَرَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمَحْدُثَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَاةٌ».

نَسَأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ عَلَى دِينِهِ وَالسَّلَامَةَ مِمَّا خَالَفَهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هنا فصلاً آخر ممَّا لا يتعلَّق بأحكام الحجِّ خاصَّةً؛ لكنَّه يتأكَّد فيه، وهو التَّزَوُّد من الطَّاعات، وترجم له بقوله: **(فصلٌ في استحباب التَّزَوُّد من الطَّاعات)**، وذكر في ضمنه ما يقع به ختمُ الحجِّ.

وقد ذكر في صدر هذا الفصل أنَّه **(يُستحبُّ للحجَّاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصَّالح مدَّة إقامتهم بمكَّة، وأن يكثرُوا من الصَّلاة والطَّواف بالبيت؛ لأنَّ الحسنات في الحرم مضاعفةٌ)**، وهي مضاعفةٌ كمِّيَّةٌ كغيرها في محالِّها، فالحسنة بعشرة أضعافها إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وكذلك هي مضاعفةٌ باعتبار كَيْفِها، فهي تضاعف كمًّا وكيفًا، فالحسنة المفعولة في الحرم أعظم من نظيرها في غيره؛ لشرف المكان، وإذا اقترن بذلك شرفُ الزَّمان كان أعظم في قدرها.

ثمَّ ذكر أن ممَّا **(يُستحبُّ لهم الإكثار من الصَّلاة والسَّلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**.

ثمَّ ذكر ما يختم الحاجُّ حجَّه أنَّه إذا **(أراد الحُجَّاج الخروج من مكَّة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت)**، وهذا هو آخر الأُطُوفَةِ الَّتِي تكون من مريدي النُّسك، فإنَّ مريد النُّسك له ثلاثة أُطُوفَةٍ:

أولها: طواف القدوم.

وثانيها: طواف الحجِّ، المسمَّى بطواف الإفاضة.

وثالثها: طواف الوداع.

والأوَّل ركنٌ في حقِّ المتمتِّع؛ لأنَّه ركنٌ عمرته، ومستحبٌّ في حقِّ القارن والمُفرد.

والثَّاني ركنٌ في حقِّ الجميع.

والثالث واجبٌ في حقِّ الجميع؛ (إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفْسَاءَ) يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، فلا يجب عليهما وداعٌ كما ثبت في حديث ابن عباسٍ في «الصَّحِيحِينَ» قال: ((أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ))، فالمرأة الحائض ومن جنسها النُّفْسَاءُ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ.

(فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَوْدِيعِ الْبَيْتِ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، مَضَى عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْشِيَ الْقَهْقَرَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمَحْدُثَةِ)، فيخرج الإنسان على حاله في الخروج، ويجعلُ البيت في ظهره.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

فِي أَحْكَامِ الزِّيَارَةِ وَأَدَابِهَا

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

فَإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ لِدُخُولِ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ مُخْصَوْصٌ.

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَدْعُو اللَّهَ فِيهِمَا بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ

رِيَاضُ الْجَنَّةِ.

ثمَّ بعد الصَّلَاةِ يزورُ قبرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبري صاحبيه أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيقفُ تجاهَ قبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأدبٍ وخفضِ صوتٍ، ثمَّ يسلمُ عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائلاً: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ورحمةُ اللهِ وبركاته)؛ لِمَا فِي «سنن أبي داود» بإسنادٍ حسنٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ»، وَإِنْ قَالَ الزَّائِرُ فِي سَلَامِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامَ الْمُتَّقِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ)، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ أَوْصَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويدعو له، لِمَا قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ شَرِيعَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب]، ثمَّ يسلمُ على أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويدعو لهما، ويطرأُ عنهما.

وكان ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، لا يزيدُ غالبًا على قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ)، (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ)، ثمَّ ينصرفُ، وهذه الزِّيَارَةُ إِنَّمَا تُشْرَعُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ خَاصَّةً، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ، كما ثبتَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ.

وَأَمَّا قَصْدُ الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدُّعَاءُ فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْرَعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ فَهُوَ مُشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي

ذلك.

وَيُسَنُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ اغْتِنَامًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ الْجَزِيلِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي فَضْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

أَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ: فَيَنْبَغِي لِلزَّائِرِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا، وَيَحَافِظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَهْمَا اسْتَطَاعَ، وَإِنْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ الْقِبْلِيَّةِ^(١)؛ لِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «تَقَدَّمُوا فَأَتُمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالِ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، حَتَّى يُؤَخَّرَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وُثِّبَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تَعُمُّ مَسْجِدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرَهُ، قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَبَعْدَهَا.

(١) أي الزيادة التي من جهة القبلة، فإن المسجد زيد فيه من جهاتٍ، منها جهة القبلة.

وقد صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَمِينَ الصَّفِّ فِي مَسْجِدِهِ الْأَوَّلِ خَارِجُ الرَّوْضَةِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِالصُّفُوفِ الْأَوَّلِ وَمِيَامِنِ الصُّفُوفِ، مَقْدِّمَةٌ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ، وَأَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا أَوْلَى مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِالْحَجَرَةِ أَوْ يَقْبِلَهَا أَوْ يَطُوفَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ بَلْ هُوَ بَدْعٌ مُنْكَرٌ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِضَاءَ حَاجَةٍ، أَوْ تَفْرِيجَ كُرْبَةٍ، أَوْ شِفَاءَ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَطَلْبُهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ شَرْكٌ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةٌ لغيرِهِ.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَهَكَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفَاعَةَ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ، فَلَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ١٤٤]،

فَتَقُولُ: (اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِي نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِي مَلَائِكَتِكَ وَعِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِي

أَفْرَاطِي)، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَمْوَاتُ فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ شَيْءٌ لَا الشَّفَاعَةُ وَلَا غَيْرُهَا، سِوَاءَ كَانُوا أَنْبِيَاءَ أَوْ غَيْرِ

أَنْبِيَاءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ؛ وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِمَّا اسْتَنَاهُ الشَّارِعُ.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وإنما جاز طلبُ الشَّفاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيَسْأَلُ رَبَّهُ لِلطَّالِبِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمَعْلُومٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِ؛ بَلْ هُوَ عَامٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ: اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّي فِي كَذَا وَكَذَا - بِمَعْنَى ادْعُ اللَّهَ لِي -، وَيَجُوزُ لِلْمَقُولِ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ وَيَشْفَعَ لِأَخِيهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ طَلَبَهُ، وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَأَمَّا حَالَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَالَةٌ خَاصَّةٌ، لَا يَجُوزُ إِحْقَاقُهَا بِحَالِ الْإِنْسَانِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلَا بِحَالِهِ بَعْدَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ؛ لِانْقِطَاعِ عَمَلِ الْمَيِّتِ وَارْتِهَانِهِ بِكَسْبِهِ؛ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ، وَلَيْسَ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ مِمَّا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ، فَلَا يَجُوزُ إِحْقَاقُهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَيٌّ حَيًّا بَرَزِيَّةً أَكْمَلَ مِنْ حَيَاةِ الشُّهَدَاءِ؛ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ حَيَاتِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلَا مِنْ جِنْسِ حَيَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بَلْ حَيَاةٌ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا وَكَيْفِيَّتَهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلِهَذَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَعَلَى أَنَّ رُوحَهُ قَدْ فَارَقَتْ جَسَدَهُ، لَكِنَّهَا تُرَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّلَامِ.

وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَعْلُومَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ حَيَاتَهُ الْبَرَزِيَّةَ، كَمَا أَنَّ مَوْتَ الشُّهَدَاءِ لَمْ يَمْنَعْ حَيَاتَهُمُ الْبَرَزِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴿آل عمران: ١٦٩﴾.

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة، لدعاء الحاجة إليه، بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه، والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوّار من رفع الصوت عند قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع؛ لأنَّ الله سبحانه نهى الأُمَّة عن رفع أصواتهم فوق صوت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غَضِّ الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن مَحْبَطَ أَعْمَلِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ ﴿آل عمران: ١٦٩﴾، ولأنَّ طول القيام عند قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإكثار من تكرار السلام يُفْضِي إلى الزَّحَام وكثرة الضَّجيج وارتفاع الأصوات عند قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محترمٌ حيًّا وميتًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوّار وغيرهم من تحرّي الدعاء عند قبره، مستقبلًا للقبر، رافعًا يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح، من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان؛ بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَالَةٌ». أخرجه

أبو داود والنسائي بإسنادٍ حسنٍ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

ورأى علي بن الحسين - زين العابدين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجلاً يدعو عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهاه عن ذلك، وقال: أَلَا أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَلْغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ». أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة».

وهكذا ما يفعله بعض الزوّار عند السّلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلّي فهذه الهيئة لا تجوز عند السّلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عند السّلام على غيره من الملوك والرّعاء وغيرهم؛ لأنّها هيئة ذلّ وخضوعٍ وعبادةٍ لا تصلح إلّا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» عن العلماء، والأمر في ذلك جليّ واضح - لمن تأمّل المقام وكان هدفه اتّباع هدي السّلف الصّالح.

وأما من غلب عليه التّعصّب، والهوى، والتّقليد الأعمى، وسوء الظّنّ بالدّعاة إلى هدي السّلف الصّالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتّوفيق لإيثار الحقّ على ما سواه، إنّه سبحانه خيرُ مسؤولٍ.

وكذا ما يفعله بعض النّاس من استقبال القبر الشّريف من بعيدٍ، وتحريك شفّتيه بالسّلام أو الدّعاء، فكلّ هذا من جنس ما قبله من المُحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يُحدّث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة

وَالصَّافَاءِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا الْعَمَلُ وَأَشْبَاهَهُ وَقَالَ: «لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي أَصْلَحَ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُوَ السَّيْرُ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْمَرْضِيِّينَ، وَاتَّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا تَمُسُّكُهُمْ بِذَلِكَ، وَسِيرُهُمْ عَلَيْهِ، وَفَقَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَعَزَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَصْلًا آخَرَ فِي كِتَابِهِ هَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ، تَرْجَمَ لَهُ بِقَوْلِهِ: **(فصلٌ في أحكام الزيارة وآدابها)**، وَالْمُرَادُ بِالزِّيَارَةِ: زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَائِنِ فِي مَدِينَتِهِ، فَ(أَل) فِي قَوْلِهِ: **(الزِّيَارَةُ)** عَهْدِيَّةٌ، يُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْمَتَقَدِّمُ، وَلَا تَعَلُّقٌ لِلزِّيَارَةِ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ جَمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَفِدُ إِلَى الْحِجَازِ بِقَصْدِ نُسُكِ الْحَجِّ احْتِاجَ النَّاسِ فِي كُتُبِ الْمَنَاسِكِ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ زِيَارَتَهُمْ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَعَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ الْمَصْنُفِينَ فِي الْمَنَاسِكِ، وَمِنْهُمْ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْفَصْلَ وَابْتَدَأَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتَسُنُّ زِيَارَةَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ)**، فَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِأَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَةِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ

حديث صحيحٌ مستفيضٌ من رواية غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(فإذا وصل الزائر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم استحبَّ له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله)، ويقول الأذكار الواردة عند الدُّخول إلى المسجد، وسبق أن الثابت منها إنما هو قول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، مع الاستعاذة: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»، وماعدا ذلك فلا يثبت، وهذا الذكر يُقال عند كلِّ مسجدٍ، (وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذكرٌ مخصوصٌ).

(ثمَّ يصلي ركعتين) كما يصليهما في كلِّ مسجدٍ، ففي «الصَّحيحين» من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ، حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»، وهذا حكمٌ لا يختصُّ بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا دخله الإنسان كان حكمه كسائر غيره من المساجد من صلاة ركعتين تحيةً للمسجد، والمسجد النبويُّ كله محلٌّ لأداء هاتين الركعتين، وأداؤهما في الروضة الشريفة ليس له فضلٌ تختصُّ به، إلا كونها من المسجد القديم، وهذا لا تختصُّ به؛ بل في المحال القريبة منها ما هو معدودٌ من جملة المسجد القديم، فلم يثبت دليلٌ على تخصيص الروضة بأداء الركعتين؛ لكن هي من المسجد القديم، ومما تفضل به المساجد بعضها على بعض كون بعضها عتيقاً؛ لأنه محلٌّ للطاعة كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى.

فإذا صلى ركعتين زار (قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، وكان بعض أئمة الهدى كالإمام مالكٍ يكره أن يقول الإنسان: (زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم)، فالأولى أن يُقال: (ثمَّ بعد الصلاة يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ويسلم على صاحبيه)؛ لأنَّ زيارة القبر نشأ عنها كثيرٌ من البدع والضلالات، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرَّد على الأَخنائي»، وذكر كلام

الإمام مالكٍ وبين وجهه.

(فيقف تجاه قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأدبٍ وخفض صوتٍ، ثمَّ يسلم عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائلًا: (السَّلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته)، لِمَا ثبت من الأمر بالتَّسليم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يختصُّ التَّسليمُ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكونه عنده؛ بل روى النَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلام»، فحيثُما سلَّم الإنسان على رسولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُلِّغ ذلك السَّلام للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللإنسان أن يسلم بما شاء من الألفاظ، ما لم تشتمل على ما حرَّم الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا قال: (السَّلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين)، كان ذلك جائزًا بلا خلافٍ بين أهل العلم، (ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو له) بالمقام المحمود، والوسيلة، لِمَا في الشرع من الحضِّ على الصَّلَاة عليه والسَّلام عليه والدُّعاء له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ثمَّ يسلم على أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويدعو لهما)، والثَّابت في هذا من الألفاظ ما صحَّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كان (إذا سلم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، لا يزيد غالبًا على قوله: (السَّلام عليك يا رسول الله)، (السَّلام عليك يا أبا بكرٍ)، (السَّلام عليك يا أبتاه)، ثمَّ ينصرفُ)، وأوَّلُ ما أدَّى فيه الإنسان شيئًا من الأعمال الصَّالحة أن يقتدي فيه بالسَّلف، ومن هؤلاء ابن عمرَ فيما فعلَ من صيغة السَّلام، فيُسلم بقوله: (السَّلام عليك يا رسول الله)، (السَّلام عليك يا أبا بكرٍ)، (السَّلام عليك يا عمرَ).

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ (هذه الزَّيارة) بالقصد إلى السَّلام من المسجد بعد صلاة ركعتين (إنَّما تُشرع في حقِّ الرِّجال خاصَّةً، لأنَّ النِّساء ليس لهنَّ زيارة شيءٍ من القبور)، لكنَّ إن مرَّت المرأة قريبًا من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أن تسلم على النبيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما إذا مَرَّتْ قَرِيبًا مِنَ الْمَقْبَرَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ عَائِشَةَ مَا تَقُولُهُ إِذَا مَرَّتْ بِالْقُبُورِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ (قَصْدَ الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُعَاءِ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، فَالْمَرْأَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى الْقَبْرِ بَعْدَ صَلَاتِهَا رَكَعَتِي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الزَّائِرَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحَافِظَ عَلَى (الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، (وَأَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ اغْتِنَامًا) لِلْأَجْرِ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ)، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا كَوْنُ الرَّوْضَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ، فَمَا شَارَكَهَا فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ كَمَا لَهَا، أَمَّا تَخْصِيفُ هَذِهِ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيفَ بِالْعَمَلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ النَّيْلَ وَالْفِرَاتَ نَهْرَانِ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ اسْتِحْبَابَ الشُّرْبِ مِنْهُمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ (صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ يَنْبَغِي لِلزَّائِرِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا وَيَحَافِظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ)، فَيَتَقَدَّمُ عَنِ الرَّوْضَةِ؛ لِأَنَّ الرَّوْضَةَ صَارَتْ مُتَأَخِّرَةً، وَزَيْدٌ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَالصُّفُوفُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَوْلَى مِنَ الصُّفُوفِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَمِيَامُنُ الصُّفُوفِ أَوْلَى مِنْ مِيَاسِرِهَا، كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ نصوصٌ كَثِيرَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ (لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِالْحَجَرَةِ، أَوْ يَقْبِلَهَا، أَوْ يَطُوفَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَلْ هُوَ بَدْعٌ مُنْكَرٌ).

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْإِنْسَانِ (أَنْ يَسْأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ حَاجَةٍ، أَوْ تَفْرِيجَ

كُربية)؛ لأنَّ ذلك - وما كان من جنسه - لا يُطلب إلا من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، **(ودين الإسلام مبني على أصليين)**:

أحدهما: توحيد الله.

والثاني: متابعة الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بألا يعبد الله إلا بما شرع للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقول المصنّف: **(بما شرعه الله والرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، ممّا جرت به عادة المتأخّرين من التّوسّع في نسبة الشّرع إلى الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسبق أنّ الشّرع حقٌّ لله يختصّ به، فلا يصحّ أن يقول الإنسان: (شرع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثمّ ذكر أنّه **(لا يجوز لأحد أن يطلب من الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشّفاعَة)**؛ لأنّه لا يملكها؛ بل الشّفاعَة **(ملك الله سبحانه)**، فهو الذي يُسألها؛ لكن إذا دعا الإنسان ربّه أن يُشفع فيه نبيّه كأن يقول: **(اللّهمّ شفع فيّ نبيّك)**، فهذا جائز في قول بعض أهل العلم، ومن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى مَنْ كره هذا الدّعاء أن يقول الإنسان: **(اللّهمّ شفع فيّ نبيّك)**، والذين كرهوا هذا إنّما حمّلهم على ذلك هو أنّ الشّفاعَة تختصّ غالباً بأصحاب الكبائر والذنوب؛ فلاجل ما شاع من اختصاصها غالباً بهذا كرهوا ذلك؛ لكنّ الصّحيح أنّ الشّفاعَة تقع في أيّضا تحصيل الكمالات من رفعة الدّرجات وغيرها، فللإنسان أن يدعو بمثل هذا الدّعاء.

ثمّ ذكر أنّ **(الأموات لا يُطلب منهم شيء، لا الشّفاعَة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء)**، وإنّما جاز طلب الشّفاعَة من النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، وأمّا الميّت فلا قدرة له على ذلك، و**(يجوز للمسلم أن يقول لأخيه) الحيّ: (اشفع لي إلى ربّي في كذا وكذا - أي ادعُ الله لي -)**، وإن كان الأكمل أن

يباشر الإنسان دعاءَ ربِّه بنفسِه، ولا يسأل غيره ذلك، وقد كان كبار أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا، فلم يكونوا يسألون النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسأل لهم ربَّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنَّما ثبت هذا عن صغار الصَّحابة وأعرابهم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدته في التَّوسُّل والوسيلة».

ثمَّ ذكر بعد ذلك أنَّ (يوم القيامة ليس لأحد أن يشفع إلَّا بعد إذن الله).

ثمَّ ذكر أنَّ حال الموت الَّتِي عليها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هي حال خاصَّة)، فهو في حياة برزخيَّة أكمل من حياة غيره؛ لكنَّها ليست من جنس حياته قبل موته، ولا من جنس حياته بعد بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، وهذه الحياة البرزخيَّة لا تُوجب أن يُسأل وأن يدعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل هذا ممَّا أحدثه النَّاس في الأزمنة المتأخِّرة، لمَّا فشت الاستغاثات والتَّوسُّلات بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثمَّ ذكر أنَّ (ما يفعله بعض الزُّوَّار من رفع الصَّوت عند قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطول القيام أنَّه خلاف المشروع)، فذلك خلاف الأدب المأمور به مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك يفضي إلى مفسد كثيرة كـ (الازدحام وكثرة الضَّجيج وارتفاع الأصوات)، فلا ينبغي فعله، وكذلك لا ينبغي أن يستقبل الإنسان القبر بدعائه رافعاً يديه، فإنَّ هذا أمرٌ محدثٌ؛ بل يستقبل القبلة، ويجعل القبر وراءه، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الأدلَّة في التَّحذير من البدع.

ثمَّ ذكر خبر عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب المعروف بـ (زين العابدين) لمَّا رأى (رجلاً يدعو عند قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنَّهاه عن ذلك) وحدثه بهذا الحديث عن أبيه عن جدِّه، وهذا الحديث عزاه المصنِّف إلى المقدسيِّ في «المختارة»، وقد أخرجه من هو قبله؛ كأبي بكر بن أبي شيبة في «المصنِّف» وأبي يعلى الموصلي في «مسنده»،

فالعزو إليهم أولى، وإسناده لا بأس به.

وذكر أيضًا (ما يفعله بعض الزوّار عند السّلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلّي فهذه الهيئة لا تجوز عند السّلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عند السّلام على غيره؛ لأنّها هيئة ذلّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلّا لله).

ثمّ ذكر بعد ذلك أنّ (ما يفعله بعض النّاس من استقبال القبر الشّريف من بعيد، وتحريك شفّتيه بالسّلام أو الدّعاء، كلّ هَذَا مِنْ جِنْسِ) المحدث، الَّذِي يُمنع منه الإنسان، ومن أراد أن يسلم فإنّه يتقدّم إلى النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسلم عليه بما أثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدّم، وسلامة الأُمَّة في الاتّباع والاقْتداء، وفسادها في العدول عن طريق الماضين والابتداع في الدّين.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

تَنْبِيْهٌ :

ليست زيارة قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبةً ولا شرطاً في الحجِّ كما يظنُّه بعض العامة وأشباههم؛ بل هي مستحبةٌ في حقِّ من زار مسجد الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو كان قريباً منه.

أمَّا البعيد عن المدينة، فليس له شدُّ الرَّحْلِ لقصد زيارة القبر، ولكن يُسنُّ له شدُّ الرَّحْلِ لقصد المسجد الشَّريف، فإذا وصله زار القبر الشَّريف وقبر الصَّاحِبِينَ، ودَخَلَتْ الزِّيَّارة لقبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لما ثبت في «الصَّحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

ولو كان شدُّ الرَّحَالِ لقصد قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو قبر غيره مشروعاً، لدلَّ الأُمَّة عليه، وأرشدتهم إلى فضله؛ لأنَّه أنصح النَّاسَ، وأعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشيةً، وقد بَلَغَ البلاغ المبين، ودلَّ أُمَّتَهُ على كُلِّ خيرٍ، وحذَّره من كُلِّ شرٍّ، كيف وقد حذَّر من شدِّ الرَّحْلِ لغير المساجد الثلاثة، وقال: «لَا تَتَّخِذُوا قُبْرِي عِيداً، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، والقول بشرعية شدِّ الرَّحَالِ لزيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفضي إلى اتِّخاذه عيداً، ووقوع المحذور الَّذي خافه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلوِّ والإطراء، كما قد وقع الكثير من النَّاسِ في ذلك، بسبب اعتقادهم شرعية شدِّ الرَّحَالِ لزيارة قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأما ما يُروى في هَذَا الباب من الأحاديث الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا من قال بشرعية شدِّ الرَّحَالِ إلى قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهي أحاديثٌ ضعيفةٌ الأسانيد؛ بل موضوعةٌ كما قد نبَّه على ضعفها الحَفَازُ؛ كالدَّارِقُطَنِيِّ، والبيهَقِيِّ، والحافظ ابن حجرٍ وغيرهم، فلا يجوز أن

يُعَارِضُ بِهَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ شِدِّ الرَّحَالِ لَغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.
وإِلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَتَعْرِفَهَا وَتَحْذَرُ
الْإِغْتِرَارَ بِهَا:

الأَوَّلُ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزِرْنِي، فَقَدْ جَفَانِي».

والثَّانِي: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

والثَّالِثُ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، ضَمَنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ».

والرَّابِعُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي، وَجَبَتْ لَهُ شِفَاعَتِي».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّلْخِصِ» - بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات - : «طَرَقَ
هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ».

وقال الحافظُ العَقِيلِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَحَسْبُكَ
بِهِ عِلْمًا وَحِفْظًا وَاطِّلاَعًا.

ولو كان شَيْءٌ مِنْهَا ثَابِتًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْبَقَ النَّاسَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَبَيَانَ
ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ، وَدَعَوَتِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ وَبِمَا
شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، وَأَنْصَحُهُمْ لِلَّهِ وَلِخَلْقِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَوْ صَحَّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لَوْ جَبَّ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ
فِيهَا شِدُّ الرَّحَالِ لِقَصْدِ الْقَبْرِ وَحْدَهُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

لَمَّا بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ الْمَتَقَدِّمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِزِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّقَدُّمِ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهِ كَمَا سَلَفَ؛ عَقَدَ تَنْبِيْهَا بَيْنَ فِيهِ أَنَّ (زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا شَرْطًا فِي الْحَجِّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ؛ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ زَارَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ)، فَهِيَ تَابِعَةٌ لِأَصْلِ الْعَمَلِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ أَصْلُ عَمَلِهِ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا زَارَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْلُمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَمَّا الْبَعِيدُ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَلَيْسَ لَهُ شِدُّ الرَّحْلِ لِقَصْدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ، وَلَكِنْ يُسَنُّ لَهُ شِدُّ الرَّحْلِ لِقَصْدِ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ)، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى صَاحِبِيهِ، وَانْدَرَجَ سَلَامُهُ وَزِيَارَتُهُ لَهُمْ فِي زِيَارَتِهِ لِلْمَسْجِدِ؛ (لَمَّا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»)، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى حُرْمَةِ شِدِّ الرَّحَالِ إِلَى بَقْعَةٍ مُعْظَمَةٍ سِوَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَأَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَالنَّوَوِيِّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (وَلَوْ كَانَ شِدُّ الرَّحَالِ لِقَصْدِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشْرُوعًا، لَدَلَّ الْأَمَّةُ عَلَيْهِ) وَلَبَيَّنَهُ بَيَانًا تَامًّا، وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَذَرَ أُمَّتَهُ مِنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، وَقَصْدُهُ بِالزِّيَارَةِ وَشِدِّ الرَّحْلِ يَجْعَلُهُ فِي مَعْنَى الْمَتَّخَذِ عِيدًا، فَيَقَعُ النَّاسُ فِيْمَا حُذِّرُوا مِنْهُ وَمُنْعُوا مِنَ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (مَا يُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ) لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَى

ذلك كبار (الحَفَاط؛ كالدَّارِقُطْنِيِّ، والبيهقي، ابن حجر)، وأورد طرفًا من هذه الأحاديث.

ثم ساق بعض كلام الأئمة في ذلك كقول (الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «طرق هَذَا الحديث كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ»)، وقول (الحافظ العُقَيْلِيُّ: «لا يَصَحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»)، وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ وَلَيْسَ فِيهِ وَضَاعٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَشْهُورَ الْمُسْتَفِيزَ الْمَحْتَاجَ إِلَيْهِ إِذَا نُقِلَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ تَوَهَّمَ تَوَهُّمًا شَدِيدًا فِيهِ حَتَّى كَانَهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ، كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْزِمُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ، وَتَبِعَهُ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ مُحْتَمَلٌ، وَإِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِالْوَضْعِ لِأَنَّ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَعَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ لَمَّا ذَكَرُوا الْمَرْتَبَ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ، لَمْ يَذْكُرُوا أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ مِنْ فَعْلِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ تَوَهَّمَ تَوَهُّمًا شَدِيدًا، حَتَّى كَانَهُ وَقَعَ فِي الْكُذْبِ، فَهَذَا مَعْنَى الْوَضْعِ الَّذِي يَذْكُرُ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، فَمَا يَسْتَدْرِكُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ حَكَمَ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ مُجَازَفَةٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْقِلْ مَعْنَى الْوَضْعِ الَّذِي أَرَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَتَفَوَّهَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِمَنْزِلَةِ عَظِيمَةٍ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، فَقَدْ قَالَ الْمَصْنُفُ: (وَحَسْبُكَ بِهِ عِلْمًا وَحِفْظًا وَاطِّلَاعًا)، وَكَانَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وَهُوَ مَنْ هُوَ يَقُولُ: «كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ»، فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ

بما تكلم به، فإنَّ كلامه لا يكون على وجه المجازفة، نعم هو كغيره من بني آدم يطرأ عليه الوهم والغلط والخطأ والسَّهو؛ لكنَّه إذا تكلم في أمرٍ عامٍّ مستفيضٍ - كهذا الموضوع بمثل هذا الكلام - فإنَّه ينبغي أن يفهم مراده في ذلك، ولو كان شدُّ الرِّحال إلى قبره ثابتاً لكان الصَّحابة أسبق النَّاس في هذه الأُمَّة إليه؛ ولكنَّهم لم يفعلوه، فدلَّ على أنَّه غير مشروع.

وهذه المسألة من المسائل التي عظمت البليَّة بها عند المتأخِّرين، وعظُم بها النِّكير على شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وكأنَّه هو المتكلِّم بها، والأمر كما ذكر العلامة مفتي حُضْر موت عبد الرَّحْمَنِ بن عُبيد الله السَّقَّاف أنَّ غير أبي العباس تكلم بها؛ كابن عقيل، والنَّووي، والقاضي عياض، لكنَّ النَّفوس فيها ما فيها، فعُلِّقت هذه المسألة بابن تيميَّة وحده، واليوم تُعلَّق هذه المسألة ليست بالدَّولة السُّعودية كما كان، فإنَّ النَّاس فيما سلف ينسبون هذا المنع إلى الدَّولة السُّعودية؛ لكنَّ المتحدِّلقون بالتَّقرُّب إلى السُّلاطين يقولون: (إنَّ الأوصياء من أتباع الوهابيَّة من المؤسَّسة الدِّينيَّة هم الذين يمنعون هذا فقط، أمَّا علماء هذه البلاد فمنهم من لا يمنع ذلك)، وربَّما يجدون من يوافقهم في هواهم الَّذي يريدونه، والحقُّ لا يختصُّ بابن عبد الوهاب ولا ابن تيميَّة، ولا بالدَّولة السُّعودية؛ لكنَّ الحقَّ هو ما قامت عليه الأدلَّة، والأدلة قائمة على تحريم شدِّ الرِّحال، ولا يختصُّ هذا بالحنابلة، بل هذا النَّوويُّ من الشَّافعيَّة، وهذا القاضي عياض اليحصبيُّ من المالكيَّة يريان حُرمة شدِّ الرِّحال إلى قبر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والَّذين يصوِّرون أنَّ هذه المسائل من دين ابن عبد الوهاب أو من دين ابن تيميَّة، فهم إمَّا جهالٌ بمذاهب أهل العلم في هذه المسائل، وإمَّا أنَّ لهم أغراضاً خفيَّة يريدون الوصول إليها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فصل^١

فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءَ ^(١) وَالْبَقِيعِ

وَيَسْتَحَبُّ لَزَائِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَيَصَلِّيَ فِيهِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيَصَلِّيُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

وَيُسَنُّ لَهُ زِيَارَةُ قُبُورِ الْبَقِيعِ، وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَقَبْرِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، وَلَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ».

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعْلَمُ أَنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِلْقُبُورِ؛ يُقْصَدُ مِنْهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ،

(١) قُبَاءُ فِيهَا مَذْهَبٌ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهَا غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ مِنَ الصَّرْفِ، وَكِلَاهُمَا مَذْهَبٌ صَحِيحٌ، وَوَرَدَ ضَبْطُ الرَّوَايَةِ بِهِ

ضَبْطَ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ» الْمَنْقُولِ بِالرَّوَايَةِ الْمَسْمُوعَةِ الْمَضْبُوتَةِ؛ كَمَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْيُونَنِيَّةُ فِي نَسْخَتِهِ.

والإحسان إلى الموتى، والدُّعاء لهم والترحم عليهم.

فأمَّا زيارتهم لقصد الدُّعاء عند قبورهم، أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة، لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: «زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر؛ كدعاء الموتى، والاستعانة بهم ونحو ذلك. وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدّم، فتنبّه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا ربّ سواه.

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا إِمْلَاءَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



قال الشَّارح وفقه الله :

ختم المصنّف رحمه الله تعالى كتابه بهذا الفصل الذي لا تعلّق له بأحكام الحجّ، لكنّه تابع لما تقدّم من زيارة مسجد النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فإنّ الإنسان إذا زار مسجد

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْلُمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى صَاحِبِيهِ - وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ -؛ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَزُورَ مَوَاضِعَ مَعِينَةٍ فِيهَا؛ هِيَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَالْبَقِيعَ، كَمَا تَرَجَمَ بِهِ الْمَصْنَفُ، ثُمَّ أوردَ بعد ذلك (قبور الشهداء، وقبر حمزة)، فالمخصوص من المساجد بعد مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزيارة من مساجد المدينة هو مسجد قباء؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ كُلَّ سَبْتٍ؛ أَيْ كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَثَبَتَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ، وَمَقْصُودُ «كَعُمْرَةٍ»؛ يَعْنِي كَأَجْرِ عُمْرَةٍ، كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

(وَيْسُنُّ لَهُ) أَنْ يَزُورَ غَيْرَ الْمَسْجِدَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ (قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة)، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَسَنَّ لَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَقُولُهُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا، كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ مَا اجْتَمَعَ فِيهَا شَيْئَانِ اثْنَانِ:

أحدهما: قَصْدُ انْتِفَاعِ الزَّائِرِ بِتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ.

والثَّانِي: قَصْدُ نَفْعِهِ لِلْمَزُورِ بِالدُّعَاءِ لَهُ.

فَإِذَا وُجِدَ هَذَانِ الْمَعْنِيَانِ كَانَتِ الزِّيَارَةُ شَرْعِيَّةً.

فَإِنْ زَارَهُمْ (لِقَصْدِ الدُّعَاءِ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، أَوِ الْعُكُوفِ عِنْدَهَا، أَوْ سَوَّالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرْضَى، أَوْ سَوَّالِ اللَّهِ بِهِمْ، أَوْ بِجَاهِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ زِيَارَةٌ بَدْعِيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ وَلَا) سَنَّهَا لَنَا (رَسُولُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَلَا فَعَلَهَا السَّلَفُ)

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

والبدعية ههنا هي على إرادة الأمر المحدث، وقد يكون شركاً وقد لا يكون شركاً، والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قد يعبرون عن شيء أنه بدعة يريدون من جهة الإحداث، لا يريدون أنه لا يكون شركاً، بل قد يكون شركاً وهو بدعة؛ أي محدث، ومنه تعبير المصنّف ههنا، كما وقع أيضاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في «منسكه».

والتحقيق أن زيارة القبور ثلاثة أنواع:

أولها: الزيارة الشرعية، وهي التي تقدّم وصفها.

والثاني: الزيارة البدعية، وهي المشتملة على بدعة؛ كمن يقصد تلك القبور ليدعو الله عندها متبركاً بالمكان، فهذه زيارة بدعية، أو يفعل شيئاً من البدع عند القبر.

والثالث: الزيارة الشركية؛ وهي الزيارة التي تشتمل على الشرك؛ كالاستغاثة بالموتى ودعائهم من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وإلى هنا انتهى ما أراد المصنّف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إبداءه من أحكام الحج والعمرة، على وجه مختصر تحرّى فيه اتباع الدليل.

وهذا الكتاب كما سلف من أنفع المناسك المختصرة، كما ذكره تلميذه عبد المحسن ابن عباد في «تبصير الناسك»، ووقع إقراءه على هذا النحو مناسبة ومراعاة للمقام.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفع بذلك المعلم والمتعلم، وأن يُلْهِمَنَا رُشْدَنَا وَأَنْ يَقِينَا شَرَّ أَنْفُسِنَا، اللَّهُمَّ آتِ نَفُوسَنَا تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرَ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. وهذا آخر التقرير على هذا الكتاب.



الإجابة على الأسئلة

السؤال (١): رجلٌ من أهل الرياض ذهب إلى المدينة النبوية، ثم تجاوز ميقات أهل المدينة ولم يُحرِّمْ، وأراد أن يُحرِّم من ميقات أهل نجد، فما الحكم؟

الجواب: هذه المسألة مذكورة عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى فيمن تجاوز ميقاتاً يمرُّ به إلى ميقاته، فهل له ذلك أم لا؟ كمن يمرُّ بميقات المدينة من أهل نجد، ثم يرجع إلى ميقات أهل نجد مثلاً، والصَّحيح من قولي أهل العلم أنه يجوز له أن يُحرِّم من الميقات الثاني، وأنه لا يضرُّه تجاوز الميقات الأول؛ لما ثبت في «الصَّحيح» أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتْ هذه المواقيت قال: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»، وهذا هو مذهب الحنيفة والمالكية وهو الصَّحيح، والله أعلم، فيجوز لهذا أن يتجاوز ميقات أهل المدينة، ثم يرجع إلى ميقات أهل بلده وهو السَّيْل الكبير، ثم يُحرِّم منه.

السؤال (٢): ما صحَّة حديث: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»؟

الجواب: هذا حديثٌ صحيحٌ، رواه الترمذي وغيره بسندٍ حسنٍ من حديث ابن مسعودٍ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَابِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ»، ويروى من حديث جماعة من الصَّحابة، يحصل بمجموعها تقوية هذا الحديث، وإدراجه في جملة الصَّحاح.

السُّؤالُ (٣): أشرتُم في درس الصَّباح إلى أنَّ مَنْ ترك التَّعلُّمَ وترك شيئًا من الواجبات أنَّه آثمٌ، فهل إثمُه لتركِ التَّعلُّمِ أو لارتكابه المحظور وتركه الواجب؟ ومتى يُعذر الإنسان بالجهل؟ أمل بيان هذه المسألة.

الجواب: مفتاح بيان هذه المسألة أن تفرِّق بين ترتيب الفدية، وترتيب الإثم، فإنَّ ترتيب الفدية لمن ارتكب محظورًا لجهله غير ترتيب الإثم عليه، فمن ارتكب محظورًا من المحظورات فيه فديةٌ وكان جاهلاً، فإنَّه لا فدية عليه في أصحِّ القولين، فلا يترتَّب عليه شيءٌ أبدًا، وأمَّا الإثم فإنَّه يترتَّب عليه لتفريطه في العلم الواجب عليه، فإنَّ أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى مختلفون في تقدير العلم الَّذي يجب، وأصحُّ الأقوال في هذا ما ذهب إليه القرافيُّ في «الفروق»، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، ومحمَّد علي بن حسين المالكي في «تهذيب الفروق»، أنَّ كلَّ عملٍ وجب عليك فإنَّه يجب عليك أن تقدِّم العلم به بين يديه، إذ لا يجوز أن يُواقع الإنسان عملاً دون اطلاعه على علم الشريعة فيه، فإذا قدَّم الإنسان تعلُّمه بين يدي العمل الواجب - كالصَّلاة أو الصَّيام أو الحجِّ - أمكنه أن يأتي به على الوجه المشروع المأمور به، وأمَّا إن عمل بأحكامه دون علم، فإنَّه يقع في الإثم؛ لتفريطه في العلم الواجب، وكان عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينهى مَنْ لم يعلم أحكام البيع أن يبيع في السُّوق، فإنَّ أحكام البيع ليست واجبة ابتداءً؛ لكن من تعاطى البيع والشراء يجب عليه أن يتعلَّم أحكامهما، فإذا فرَّط في تعلُّم الأحكام، فإنَّه آثمٌ؛ لتفريطه في علم واجبٍ عليه، أمَّا إذا لم يحتج إلى البيع والشراء، أو لم يكن مستطيعاً للحجِّ، فإنَّ تعلُّم أحكامها ليس واجباً عليه، فالمرتَّب بسبب الجهل هو الإثم، أمَّا الفدية فهي ساقطة عنه بسبب جهله.

السُّؤَالُ (٤): هل يُشترط أن يكون الصَّغير المَحْمُولُ مَجْعُولَةً الكعبة عن يساره حال الطَّواف، خصوصًا أن في هذا مشقَّةٌ أثناء الحمل؟

الجواب: تقدَّم فيما سلف أن الطَّائِفَ يجعل الكعبة عن يساره عند طوافه، وأنَّ مَنْ حَمَلَ صَغِيرًا أو عاجزًا، له أن يطوفَ به مع نفسه في أصحِّ قولٍ أهل العلم، وجمهورهم على أنه يُشترط أن تكون الكعبة عن يساره؛ لأنَّ هذا هو أصل الطَّواف، وهذا القول أحوط، وإن كان غيره من جهة النَّظر أقيس؛ لأنَّ الحملَ إنما أوجبته المشقَّة، وإذا ضاق الأمر اتَّسع، وإذا عظُمت المشقَّة وجب التَّيسير؛ لكنَّ الأحوط هو الأخذ بقول الجمهور، وبقاء ذلك شرطًا في حقِّ المَحْمُول أيضًا.

السُّؤَالُ (٥): هل يكفي سعيٌّ واحدٌ للمتمتِّع، وهل ورد ذلك عن جابر بن عبد الله في حجِّه مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قولٌ للإمام أحمد؟

الجواب: نعم، ورد هذا عن جابر بن عبد الله في صفة الحجِّ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لكنَّ الصَّحيح هو ما ذهب إليه الجمهور، بأنَّ المتمتِّع عليه سعيان، وثبت بذلك حديث عائشة وحديث ابن عباس، كما تقدَّم فيما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

السُّؤَالُ (٦): ما ضابط الحلق؛ هل هو ما كان بالموسى أم يدخل فيه ما يكون بالمكينة بحيث لا يبقى جزءٌ يُمكن مسكه؟

الجواب: الحلق هو استئصال الشَّعر بالكلية، ولا مدخل للآلة في ذلك، فالآلة لا تعلِّق لها بالحكم، لكنَّ الحكم هو أن يستأصل الشَّعر كله، فإذا استؤصل الشَّعر كله سَمِيَ هذا (حلقًا)، أمَّا إذا بقي الشَّعر ولو يسيرًا منه يسمَّى (تقصيرًا)، ولا يسمَّى (حلقًا).

وهذا آخر الأجوبة المتعلقة بالمنسك، ونكون قد ختمنا الدُّروس الكائنة في هذه
البرهة الزمانيّة قبل الحجّ.

نسأل الله أن يعيننا جميعاً على العمل الصّالح، وأن يتقبّل منّا أجمعين.
وفق الله الجميع لما يحبُّ ويرضى، والحمد لله أولاً وآخراً.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسَ
آخِرَهَا لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ
سَنَةِ ثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي جَامِعِ الْإِيمَانِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ



فَوَائِد

Handwriting practice lines for the word فَوَائِد.

فَوَائِد

Handwriting practice lines for the word فَوَائِد.

فَوَائِد

Handwriting practice lines for the word فَوَائِد.

فَوَائِد

Handwriting practice lines for the word فَوَائِد.

فَوَائِد

Handwriting practice lines for the word فَوَائِد.

فَوَائِد

Handwriting practice lines for the word فَوَائِد.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, enclosed within a decorative border.

فَوَائِد

Handwriting practice lines for the word فَوَائِد.

فَوَائِد

Handwriting practice lines for the word فَوَائِد.

فَوَائِد

Handwriting practice lines for the word فَوَائِد.